

مُخْتَصَرٌ

الْمَجْمُوعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ

أَوْ

«تَسَدِيدُ الْمُخْتَصَرَيْنِ»

ولهو جمع بين

«تأليفين صحيحين» للقرطبي، و«تجريد صحيح البخاري» للزبيدي

تأليف

أ. د. عصام بن عبد الله التتائي

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والعلوم الإسلامية بجامعة ألعلم سابقاً

للجلد الأول

مُخْتَصَرٌ

الْمَجْمُوعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ



مجموع الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

ح) عصام بن عبدالله بن حمد السناني ، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السناني ، عصام بن عبدالله بن حمد
مختصر الجمع بين الصحيحين. / عصام بن عبدالله بن حمد
السناني -. عنيزة ، ١٤٤١هـ

١٣٢٣ ص :..سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٣٥٨٩-٣

١- الحديث الصحيح أ.العنوان

١٤٤١/٨٠٤٠

ديوي ٢٣٥

رقم الإيداع: ١٤٤١/٨٠٤٠

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٣٥٨٩-٣



مُخْتَصَرٌ

الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ

أَوْ

«تَسْدِيدُ الْمُخْتَصَرَيْنِ»

وهو جمع بين

«تأخير صحيح مسام» للقطبي، و«تجريد صحيح البخاري» للزبيدي

تأليف

أ.د. عصام بن عبد الله السناني

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

المجلد الأول

أقول لنابرهي عصري ما قال الحافظ الأشيبلي رحمه الله لنابرهي عصره في
مقدمة كتابه «الجمع بين الصحيحين» مع طوله: «والفرض من هذا المختصر
أن يحفظ الكتابان على من أعياه حفظ الأسانيد... وليكون أيضاً قريب
الماخذ سهل المتناول لمن أراد النظر فيه والتفقه في معانيه، إذ التفقه في
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو السبيل التي تشرق سناها
والثمرة التي يستشفى بجنالها».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [آل عمران: ٧٣].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي دَسَّءُ لُونِ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٦﴾﴾ [الأحزاب: ٧١].

□ التابعد:

فقد قال الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه، باب الاقتداء بسنن رسول الله، وقول الله تعالى: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُنْفِقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، قال: «أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا، وعن ابن عون: ثلاث أحبهن لنفسي ولإخواني: هذه السنة أن يتعلموها ويسألوا عنها، والقرآن أن يتفهموه ويسألوا الناس عنه، ويدعوا الناس إلا من خيرا». اهـ.

ولذا قد كنت في رغبة شديدة لوجود كتاب مختصر يجمع بين الصحيحين ينشط طلبة العلم لحفظه، حيث إن جميع الكتب المطبوعة إمّا مطولة يصعب على أبناء عصرنا



حفظها كالجمع للحافظ عبد الحق الأشبيلي، وإما غير دقيقة كجمع الموصلي الذي اختصره من «جامع الأصول» فجاء كترتيبه مع حاجته إلى تحرير، فعنَّ لي أنَّ أَقْرَبَ الطرق لعمل ذلك أن أستفيد من أعمال السابقين من العلماء والأئمة، كما هو صنيع الحافظ ابن حجر؛ لتكون لبنة في بناء تصنيف الجمع بين الصحيحين، فجمعت بين «تلخيص صحيح مسلم» للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، مع مختصر صحيح البخاري المسمى بـ«التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح» للعلامة أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي، فجعلت الأول أصلاً أُحِقُّ به زوائد الثاني ضمن أبواب «تلخيص صحيح مسلم»، متبِّعاً فيه الحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي في أحاديث البخاري، وقد اخترت «تلخيص صحيح مسلم» للحافظ القرطبي أصلاً؛ لفائدتين مهمَّتين:

(الأولى): أن أصله «صحيح مسلم» قد فاق «صحيح البخاري» من حيث صحة الأصول وضبط الألفاظ وجودة سياق الأحاديث، حيث أَلَفَ كتابه في حياة شيوخه وحضور أصوله؛ لذا قال الناظم:

تَشَاجَرَ قَوْمٌ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لَدَيَّ وَقَالُوا: أَيُّ ذَيْنِ تَقَدَّمُ
فَقُلْتُ لَقَدْ فَاقَ الْبُخَارِيُّ صِحَّةً كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصَّنَاعَةِ مُسْلِمٌ^(١)

(الثاني): أن تلخيص القرطبي أحسن مختصرات «صحيح مسلم» شمولاً واختصاراً لمن تدبره، فالمغاربة مشتهرون بدقَّة التصنيف وحضور الذهن، خاصة أنه احتوى على فائدة عظيمة جليلة لذاتها؛ وهي أنه حَافَظَ على ترتيب «صحيح مسلم» إلا ما نَدَرَ.

(١) هذا النظم للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن علي ابن الدَّيِّع الشيباني، نسبه إليه محي الدين عبد القادر بن شيخ العَيْدُرُوس (المتوفى: ١٠٣٨ هـ) في كتابه «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» (ص: ١٩٧)، ونقله ابن العماد في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (١٠/ ٣٦٣).

والمنهج الذي سلكته في ترتيب هذا المختصر كالتالي:

١- اعتمدت «تلخيص صحيح مسلم» أصلاً، لكنني أبين قبل كل حديث ما شاركه فيه البخاري ممّا تفرّد به، ولربما أضفت حديثاً تفرّد به مسلم واختصره القرطبي لزيادة لا يحسن إهمالها فأرمر له هكذا: [ز] (م). أو حديثاً لم يتفرّد به مسلم فاخصره القرطبي لوجود ما يغني عنه إلا أن في البخاري زيادة مهمة، فأذكر الحديث المختصر مشيراً لزيادته فأرمر له هكذا: [ز] (ق). وربما أنقل حديثاً ذكره القرطبي في باب إلى باب آخر ألصق به خاصة إذا كان موافقاً لأصله في «صحيح مسلم» وأبين ذلك، كما أني أبين اختلاف «تلخيص القرطبي» عن أصله «صحيح مسلم» من ناحية التقديم والتأخير للأحاديث.

٢- أدخل في «تلخيص مسلم» ما تفرّد به البخاري مما لم يخرج به مسلم معتمداً متن «تجريد صحيح البخاري» للزبيدي، ولكن حيث إن البخاري يروي الحديث في مواطن متعددة، فربما اقتصر الزبيدي على أحدها، وفي الآخر زيادات مهمّة أو سياق أتمّ فأبدله به، كما أني قد أضيف الحديث الذي تفرّد به البخاري واختصره الزبيدي لزيادة لا يحسن إهمالها فأرمر له هكذا: [ز] (خ).

٣- أضع أحاديث زوائد البخاري داخل متن «تلخيص مسلم» في المواطن التي وضعها فيه الحافظ عبد الحق الأشبيلي في كتابه العظيم «الجمع بين الصحيحين»، أتابعه في ذلك غالباً، وفي حالات نادرة أخالفه بتقديم أو تأخير لضرورة اقتضتها مناسبة الحديث لباب آخر، أو لتغيير القرطبي في ترتيب بعض أبواب وأحاديث تلخيصه التي خالف فيها أصله، وأبين ذلك.

٤- للحرص على استيعاب مسانيد الصحابة المتعددة في الصحيحين مع الاختصار، فإنه إذا كان للحديث الذي ذكره القرطبي في «تلخيص مسلم»، أو الزبيدي في «تجريد البخاري» شواهد من طريق صحابة آخرين توافقه في متنه فاخصرها، فإني ألتمز بذكرها مرقمة في الأصل، إلا أني لا أسوق لفظها إن كانت مطابقة للفظ الباب، بل أقول



بعده: ذكر الصحابي «بنحوه» أو «بمثله»، فإن كان فيها زوائد في الألفاظ أو تغيير في السياق فإني أبين ذلك باختصار بعد قولِي: «بنحوه» أو «بمثله».

٥- للحرص على استيعاب أصول متون الصحيحين ليكون المختصر جامعاً أعتني بإيراد زوائد ألفاظ «صحيح البخاري ومسلم» التي لم يذكرها القرطبي أو الزبيدي، فأذكرها في الأصل خاصة إذا تضمّنت ما يفيد في بيان الأحكام، مع الإشارة لمن زادها في الحاشية وموضع الزيادة، فأما الألفاظ التي أرى إيرادها ولا يكون فيها زيادة في المعنى أو فيما ذكرت ما يغني عنها فأشير إليها في حواشي الكتاب.

٦- أما زوائد الألفاظ المهمة في «الصحيحين» التي أهملها القرطبي أو الزبيدي، أذكرها كرواية داخل المتن مسبوقه برمز: (ز)، وأما الراويات فأذكرها بعد سياق الحديث أول السطر مسبوقه برمز: * (ز)، وأبّين مرجع الزيادة وموضعها، وإذا لم أبين مكانها في المتن فهي من تصرف القرطبي داخل متن «صحيح مسلم»، وأما زيادات ألفاظ البخاري التي ذكرها الزبيدي فأذكرها في المتن دون رمز لكني أشير لموضعها منه.

٧- إذا اختلف أصل «تلخيص مسلم» أو «تجريد الزبيدي» في بعض ألفاظهما مع أصولهما إما البخاري أو مسلم، فأعتمد ما في الأصل وأجعله بين حاصرتين []، إلا إذا وافقت أحد نسخ «تلخيص مسلم» للقرطبي أصل مسلم فلا أشير إليه، خاصة إذا وافقت ما في «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق، ومثله ما خالف فيه الزبيدي أصل الصحيح ولم أره في أي نسخة من نسخ البخاري التي وقفت عليها.

٨- إذا اعتمد القرطبي في «تلخيصه» إحدى روايات مسلم فوجدت في البخاري ما يوافقه أبقيت عليه مع بيان فروق الألفاظ اليسيرة، وإلا استبدلت ما اعتمده القرطبي من أصول متون مسلم، باللفظ المتفق عليه بينهما، ثم أبّين ما زاده أحد الشيخين على الآخر، مع عزو ذلك كله لموضعه فيهما.

٩- قد أكرّر بعض الأحاديث التي سبق أن وضعت في أبواب متقدمة تبعاً للأصل، في الأبواب التي أرى للتكرار فيها حاجة إتماماً للفائدة واتباعاً للأئمة، وأرقام للمكرّر من الأحاديث برقمين: بالرقم التسلسلي للكتاب، ثم بعدها برقم التسلسل الخاص بالمكررات مسبقة بحرف (الراء).

١٠- اعتمدت في متن «تلخيص صحيح مسلم» للقرطبي على طبعة دار السلام، الطبعة الثانية عام (١٤١٤هـ)، بتحقيق الدكتور: رفعت فوزي، وأحمد محمود الخولي، واعتمدا فيها على ثلاث نسخ للتلخيص، وأثبتا الفروق في الحواشي، إضافة للأصل الموجود في أعلى شرحه «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» الذي نشرته دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، الطبعة الأولى عام (١٤١٧هـ)، بتحقيق جماعة اعتمدوا على نسختين خطيتين، وأما في «مختصر البخاري» للزبيدي فاعتمدت على طبعة دار النفائس، الطبعة الثانية عام (١٤٠٥هـ)، بتحقيق: أحمد راتب عرموش، وإبراهيم بركة، وأما في «الجمع بين الصحيحين» فاعتمدت على طبعة دار المحقق، الطبعة الأولى عام (١٤١٩هـ)، بتحقيق: حمد بن محمد الغماس.

١١- أقارن ما ذكره القرطبي أو الزبيدي في مختصريهما مع مطبوعات الصحيحين خاصة طبعة المطبعة العامرة لـ«صحيح مسلم» التي قابلها محققوها على خمس نسخ، مع طبعة عبد الباقي، ولـ«صحيح البخاري» طبعة عبد السلام علوش المعتمدة على الطبعة السلطانية وعدة نسخ للبخاري، مع الرجوع عند الإشكالات والاختلاف لضبط شراح مسلم؛ كالنووي وعياض في ضبط ألفاظ مسلم، إضافة لمخطوطة لـ«صحيح مسلم» هي من عيون النسخ بخط نفيس مضبوط، وعليها سماعات بعض العلماء قُرئت على مثلهم من مصورات من مكتبة كوبرلي في تركيا^(١)، ولضبط «صحيح

(١) ثم قمت بمقابلة أحاديث صحيح مسلم - بعد ذلك - أثناء مراجعة تجارب صف الكتاب على مطبوعة دار التأصيل، التي طبعت عام (١٤٣٥هـ)، وقوبلت على خمس نسخ خطية، فأبقيت كل ما وافق المطبوع المشهور إذا كان له أصل صحيح.



البخاري» أرجع للطبعة السلطانية لـ «صحيح البخاري»، وما ضبطه شراح الصحيح خاصة القسطلاني في «إرشاد الساري»، إضافة لمخطوط نفيس متقن جدًا عندي بخط الحافظ البقاعي نسخ من أوثق نسخ «صحيح البخاري»، وفي حواشيه الإشارة لاختلاف نسخ البخاري، قال عنها الحافظ ابن حجر: «معدومة النظير، بيعت بأزيد من عشرين مثقالاً»^(١)، وهي من مصورات دار النوادر.

١٢- اعتمدت الأبواب التي ذكرها القرطبي في «تلخيصه»، وربما زدت فيها بعدها بين حاصرتين ما يشمل في معناها زوائد البخاري في الباب، وأذكر تبويب البخاري إذا لم يوجد في الباب إلا أحاديثه، وفي حالات نادرة أخلى القرطبي في «تلخيصه» الباب من عنوان له، فأذكر تبويب النووي في شرحه لصحيح مسلم بدله، وفي حالتين أو ثلاث غيرت تبويب القرطبي لعدم مطابقة التبويب للأحاديث كقوله: [باب ترك الصلاة جحدًا أو تسفيهاً للأمر كُفْرًا]، فجعلته: [باب ترك الصلاة كُفْرًا]؛ إذ ليس في الأحاديث ذكر للجحد أو التسفيه.

١٣- وافق القرطبي في «تلخيصه» ترتيب أصله «صحيح مسلم» في سرد الكتب الفقهية غالبًا، إلا في «كتاب الجهاد والسير» وبعده «كتاب الإمارة»، فقدّمهما بعد كتاب الحج، فأخرتهما تبعًا لمسلم بعد «اللقة»، وقدّم كتاب «الوصايا» على «الفرائض»، فقدّمت «الفرائض»، وقدّم «الأشربة» و«الأطعمة» قبل «كتاب الأضاحي»، فقدّمت «الأضاحي»، وحذف أحاديث «صفات المنافقين» في «صحيح مسلم»، وفرّق أحاديثه في كتاب «التفسير»، فأعدته على ما وضعه مسلم، حفظًا على ما تعارف الناس عليه من ترتيب الصحيح، وتسهيلًا لمن أراد مراجعة الأصل، إلا أني وافقته حين قدّم كتاب «الزهد» بوضعه قبل كتاب «الفتن وأشراف الساعة» للمناسبة الظاهرة لما قبله، بينما ذكره مسلم قبل كتاب «التفسير» الأخير.

(١) انظر: «إنباء الغمر بأبناء العمر» للحافظ ابن حجر (٢/ ٢٧٣).

١٤- أذكر معاني ألفاظ الأحاديث المشككة أو الغامضة، وأبين كثيرًا من الإشكالات الفقهية أو الحديثية في حواشي المختصر من شروح الصحيحين المشهورة دون أن أذكر المرجع، وهي غالبًا إما من «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للقسطلاني، أو «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للنووي، أو «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لأبي الفرج ابن الجوزي، وأما ما أنقله عن عالم باسمه فأنص على كتابه الذي ذكره فيه.

١٥- أبين الأوهام التي وقفت عليها في تصنيف الحافظ القرطبي أو الحافظ الزبيدي أو الحافظ عبد الحق مما قد قصروا أو وهموا فيه أثناء سياقهم للأحاديث، كإدخال بعض حديث صحابي في آخر، أو وهم في مسند أو رواية، كما يحصل للقرطبي^(١)، أو إلحاق معلق أو معلول بانقطاع أو جهالة ونحوه بالموصول، كما يفعل الزبيدي^(٢)، أو وهم في إغفال علة، أو في عزو حديث أو لفظ كما يحصل لعبد الحق نادرًا^(٣).

١٦- أذكر في نهاية الكتاب فهرس للكتب والأبواب والأحاديث تقريبًا لهذا المختصر.

- (١) لإدخال حديث في حديث انظر -على سبيل المثال- التعليق على الأحاديث التي برقم: (١٠١)، (١١٦)، (١٤٣)، (٣٢١)، (٦٦٨)، (١١٥١)، (١٤٦٢)، (١٤٨٠)، (٢١١٩)، (٢٣٦٤)، (٢٤٥٥)، (٢٩٢٨)، (٣٧٧٣)، (٣٨٣٢)، (٣٩٦٢)، وللوهوم في المسند أو الرواية انظر -على سبيل المثال- التعليق على الأحاديث التي برقم (٥٢٨)، (٤١٣)، (٦٩٣)، (١٠١٤)، (٢٤٢٦)، (٢٥٤٩)، (٢٦٥٩)، (٣٧٤٨)، (٤٠٣٩).
- (٢) أما جعل المعلق موصولًا فهذا كثير جدًا، أما إلحاق معلول بانقطاع أو جهالة ونحوه بالموصول فانظر -على سبيل المثال- التعليق على الأحاديث التي برقم: (٣٤٦)، (٤٠١)، (١٤١٧)، (٢٥١٦)، (٢٥٧٠)، (٢٧٠٩)، (٤٢٣٧).
- (٣) انظر - على سبيل المثال - التعليق على الأحاديث التي برقم: (٢٥٤)، (٣٨٦)، (٣٨٨)، (٤٢٠)، (٥٢٣)، (١٢٦٥)، (١٣٢٦)، (١٤٩٩)، (١٧٤٥)، (١٨٩٧)، (٢٠٠٨)، (٢٠٣٤)، (٢٤١٩)، (٢٨٧٦)، (٣٤٨٢)، (٣٨٨٢).



١٧- الرموز المستعملة في المختصر:

(ق): متفق عليه.

(خ): رواه البخاري.

(خ معلقاً): رواه البخاري معلقاً.

(م): رواه مسلم.

(م معلقاً): رواه مسلم معلقاً.

(مق): رواه مسلم في المقدمة.

[]: اختلاف نسخ التلخيص مع «صحيح مسلم».

[ز] (خ): زوائد أحاديث البخاري مما لم يذكره الزبيدي.

[ز] (م): زوائد أحاديث مسلم مما لم يذكره القرطبي.

[ز] (ق): زوائد أحاديث الصحيحين مما لم يذكره القرطبي والزبيدي.

* (ز): الألفاظ التي أزيدها بعد الحديث على «تلخيص القرطبي» أو «تجريد

الزبيدي».

(ز): الألفاظ التي أزيدها داخل الحديث عليهما.

* ميزة هذا المختصر:

هذا المختصر للصحيحين يتميز فيما أرى على غيره مما شاكلة في المقصد

بأمور:

الأول: إنه مرحلة من مراحل التصنيف في علوم الحديث؛ إذ أَلَّفَ صاحباً

الصحيح كتابيهما، ف جاء من بعدهما من العلماء، فمنهم مَنْ أَلَّفَ في الجمع بينهما مطوّلاً

إما على الأبواب أو المسانيد، ومنهم من أَلَّفَ في ذكر رجال أحدهما أو كليهما، ومنهم

مَنْ أَلَّفَ في شرح كل منهما، ومنهم مَنْ أَلَّفَ في اختصار أحدهما كما فعل القرطبي

والزبيدي، ثم جاء هذا الجمع بين المختصرين ليجمع بين خلاصة جهد ثلاثة من الأئمة

الأعلام الذين أُلّف كل منهم على الصحيح جمعًا أو اختصارًا مع محاولة إكمال ما فاتهم أو ذهلوا عنه في تصانيفهم.

الثاني: أن هذا المختصر - فيما أظن - مع اختصاره في جمع ألفاظ الصحيحين إلا أنه قد اشتمل على أصول ما فيهما من أمّهات الروايات والألفاظ المهمّة بحيث يكاد من أحاط به حفظًا أو شرحًا أن يحيط بالصحيحين، فلا يفوته شيء من الألفاظ التي تفيد في توضيح مختلف أو حل إشكال، إلا ما شاء الله مما هو داخل في حد الضعف البشري، هذا مع ما وُشّي به من ذكر وبيان لمعاني الألفاظ وحلّ مشكلاتها تمثل خلاصة ما ذكره الحفاظ من شراح «الصحيحين» كابن حجر والنووي وغيرهما.

ثالثًا: أن هذا المختصر يبيّن خبايا ثلاثة كتب أُلّفها ثلاثة من الأئمة الأعلام من حيث طريقة التصنيف ودقة التأليف، فعن طريق النظر في الزوائد أو الإشارات في حواشي هذا الكتاب يُعرّف مقدار ما فات كل واحد منهم من متون وألفاظ الصحيحين، أو وقع منهم فيه من وهم أو ذهول، فيتمكن طالب العلم بذلك من تصحيح نسخه منها.

* إسنادي إلى الصحيحين: أروي بفضل الله كلاً من «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» بأسانيدهما إلى النبي ﷺ بالإجازة عن عدة من المشايخ المسندين بأسانيدهم عن شيوخهم، وأجلهم في نفسي إجازة بالكتب الستة للشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله عالم منطقة جازان في وقته (١).

أذكر ذلك تحدّثًا بنعمة الله بأن أكون في أول سند ينتهي بأحد أئمة الإسلام

(١) أرسلها إليّ بخطه رحمه الله، وهي موجودة بثبته الذي بعنوان «اللآلي الدرية في جمع الأسانيد النجمية: ص: ٥٤-٥٧»، وكذا بإجازة الشيخ المُسنَد صالح أحمد بن محمد إدريس الأركاني بثبته «الإعلام بإجازة الأعلام»، فإنه روى من «صحيح» البخاري أربعين حديثًا عن أربعين شيخًا يروي بكل سند منها صحيح البخاري كله. وكذا فعل في «صحيح» مسلم (ص: ٤٧ و٨٨)، وغيرهما.



فضلاً أن ينتهي إلى رسول الله ﷺ، وقد قال ابن خلاد الرامهرمزي في كتابه: «المحدث الفاضل»: «وكفى بالمحدث شرفاً أن يكون اسمه مقروناً باسم النبي ﷺ، وذكره متصلاً بذكره، وذكر أهل بيته وأصحابه»^(١)، وقال المحدث محمد الطوسي: «قرب الإسناد قرباً إلى الله تعالى؛ فإن القرب من الرسول ﷺ بلا شك قرب إلى الله ﷻ»^(٢).

وختاماً: فهذا العمل بذلت فيه جهدي وأكلت فيه ذهني ليلي ونهاري، ولم أستعن لرصف حروفه لسنين إلا بالله تعالى وحده، منذ ابتدأت به في آخر سنة (١٤١٨هـ) في حياة شيخنا ﷺ^(٣)، وحتى انتهيت منه في الثالث عشر من ربيع الثاني

(١) (ص: ١٦١). وقد حدثني أحد طلاب حلقتي الفضلاء في «الجامع» قبل أكثر من عشرين سنة - ولعله مع بداية تأليف هذا «المختصر» - أنه رأى في رؤيا ذكر في آخرها أنه جلس بعد إمامتي للصلاة بهم في الجامع في حلقة درسي وفيها طلابٌ كُثُر، وأنه لما فتح كتاب الدرس وجد أوله إسناداً يبدأ بي، وينتهي برسول الله ﷺ، فله الفضل والمنة.

(٢) أسنده إليه أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي في «شرط القراءة على الشيخ» (ص: ٦١) بهذا اللفظ. ورواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٢٣) بلفظ: «قربة إلى الله ﷻ». ولذا ذكر النووي الوجهين في «إرشاد طلاب الحقائق» (٢/ ٥٣١) فقال: «قرب أو قربة إلى الله تعالى».

وقد قال الحافظ الذهبي معرضاً بزهد معاصريه عن طلب سماع صحيح البخاري (تاريخ الإسلام: ١٦٩/١٩): «فلو رحل الشخص لسماعه من مسيرة ألف فرسخ لما ضاعت رحلته، وأنا أدري أن طائفة من الكبار يستقلون عقلي في هذا القول، ولكن:

وما يعرفُ الشُّوقَ إلَّا مَنْ يُكابِدُهُ
ولا الصَّبابَةَ إلَّا مَنْ يُعَانِيَهَا

ومن جهل شيئاً عاداه، ولا قوة إلا بالله».

(٣) أي: شيخنا الفقيه علامة زمانه محمد بن صالح آل عثيمين ﷺ، توفي عام (١٤٢١هـ). وكنت قد درست في جامعه بإذنه في «سنن الترمذي» وتوقف بموته، فرأيتُه بعد وفاته بزمن يخاطبني قائماً بهيئته المعتادة يقول: يا عصام لم لا تدرس كتاب «زاد المستقنع»؟ فقلت له: يا شيخ! أنت درسته وهذا يكفي. فتبسم تبسُّم من رضي وسكت. فذهب ظني إلى أنه يعاتبني بانشغالي عن الفقه.

سنة (١٤٣٧هـ)، مع فترات توقف تطول وتقصّر؛ لإتمام أعمال علميّة كرسالة الدكتوراه، والبحوث الجامعية، ومناقشة الرسائل، أو لكتب ألّفتها لحاجة اقتضت؛ ككتابي «حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنة بين تحريف الغالين وتأويل المبطلين»، وكتاب «التحرير في بيان أحكام التكفير»، وشروح أخرى لبعض كتب الاعتقاد وعلوم الحديث.

وبعد الانتهاء منه قمت بإعادة الصياغة للنصف الأول من كتاب «الإيمان» إلى كتاب «النكاح» ليتوافق مع باقي الكتاب حيث رأيت تغييراً في طريقة العمل لطول التوقّف وتشتتّ الذهن بين الأعمال وتقلّب الأحوال، هذا كله مع المراجعة الكاملة للكتاب، ووضع فهرسه في ثلاث سنين وشهرين، انتهت في الخامس عشر من جمادى الآخرة عام (١٤٤٠هـ)، ثم راجعته حرفاً حرفاً بعد أن تمت طباعته وصفه، كل ذلك تقريباً لسنة النبي ﷺ بين يدي الأمة، وأداء لشيء من حق رسول الله ﷺ على أهل الحديث في هذا العصر، وحرصاً على أن يكون لي أثرًا باقيًا وعملاً جاريًا كما في قوله ﷺ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاتَاهُمْ ۖ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامِهِ مُبِينٍ﴾ [يس: ١٢].

فما وجد فيه من خطأ أو وهم - وهو موجود لا محالة^(١) - فهو سبيل من سبقتني؛ سبقتني؛ إذ كيف أرجو السلامة؟! وقد وقع ذلك لمثل هؤلاء الحفاظ الأئمة الأعلام الذين تتبعت فيه ما كتبه وبيّنت ما وهمّوه، فمن وجد زلّة قلم أو انتقال بصر أو ذهول فكر، فليرم في سبيل الله بسهم، وليدّل عليه خدمة وتسديدًا للسنة النبوية، وتعاونًا على البر والتقوى، لتعديله قبل الممات.

(١) لذا أشكر كل الإخوة الذين أبدوا ملاحظات مشكورة مأجورة أثناء مراجعة تجارب الطباعة الأخيرة.



والله أسأل أن يجعل هذا العمل زادًا لي إلى دار المعاد، وأن يجعله أمامي يوم ألقاه، وأن يرزقني فيه الإخلاص والرضا والقبول عنده، وأن ينفع به الأمة، ويبارك فيه، كما نفع وبارك بأصله، وأن يغفر لي ولوالدي كما ربياني وعلماني صغيرًا^(١)، ولمشايخي ومن علمني حرفًا ولجميع المسلمين، وأن يصلح لي في عقبي وذريتي، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

أ.د. عصام بن عبد اللين محمد بن علي السناني

جامعة القصيم - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سابقا

(١) من فضل الله علي وعلى والدي ﷺ أني تعمدت دفع تكاليف طباعة الكتاب من وقفه ليكون شريكًا في أجره، فالله أسأل أن يجعل له بكل حرف ينتفع به درجة يرتفع بها إلى يوم القيامة، فاللهم! أني أنا وكتابي من كسبه.

المقدمة



المقدمة

(١) باب وجوب الأخذ عن الثقات

والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] الآية،
وَقَالَ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وَقَالَ: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِن
الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١- (مق) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَسَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» (١).

٢- (خ/مق) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ،
فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ يَلْجُ النَّارَ».

لفظ البخاري: «فَلْيَلِجِ النَّارَ». [البخاري: ١٠٦/ الزبيدي: ٩٠]

٣- (خ/مق) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذْبًا عَلَيَّ لَيْسَ
كَكْذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(١) لم أرمز بحرف (م) لما رواه مسلم في المقدمة تبعًا لعمل المحدثين بالتفريق بين ما في «المقدمة»
مما هو ليس على شرطه، وبين ما بعدها. قال الحاكم «المستدرک» (١/ ١٩٥-٣٨١) عن حديث أبي
هريرة الآتي برقم (٦) في المقدمة: «قد ذكر مسلم هذا أن الحديث في أوساط الحكايات التي ذكرها
في خطبة كتابه عن محمد بن رافع، ولم يخرجه محتجًا به في موضعه من الكتاب». وقال ابن القيم
«الفروسية» (٢٤٢) عن المقدمة: «ومسلم لم يشترط فيها ما اشترطه في الكتاب من الصحة فلها شأن
ولسائر كتابه شأن آخر، ولا يشك أهل الحديث في ذلك».



٤- (خ) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»^(١).
[الزبيدي: ٩١]



(٢) بَابُ النَّهْيِ عَنِ أَنْ يُحَدِّثَ مُحَدِّثٌ بِكُلِّ مَا سَمِعَ

٥- (مق) عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»^(٢).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكُذْبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: سَأَلَنِي إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِمْتَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ، فَاقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةً وَفَسِّرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ، قَالَ: فَفَعَلْتُ. فَقَالَ لِي: احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ: إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ وَكَذَّبَ فِي حَدِيثِهِ.

(١) ذكر مسلم هنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأورد الحافظ عبد الحق معه (١/٨ - ٣، ٤)، حديثي الزبير وأنس رضي الله عنهما من أفراد البخاري، فنقلت حديث أبي هريرة رضي الله عنه إلى كتاب «الرؤيا»، [باب رؤيية النبي ﷺ]، برقم (٣٠٥٨)، ونقلت حديثي الزبير وأنس إلى كتاب «العلم»، [باب إثم من كذب على النبي ﷺ]، برقم (٣٧٣٢ - ٣٧٣٣).

(٢) قال القرطبي بعد هذا الحديث (١/٤٠): «أكثر الناس يرسله عن حفص، لا يذكر أبا هريرة، فأسنده الرازي وحده، وهو ثقة».

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ.



(٣) بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذَّابِينَ

٦- (مق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَيَأْيَاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ، وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ».

- وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَتِمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكُذْبِ فَيَتَفَرَّقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفُ وَجْهَهُ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ، يُحَدِّثُ.

- وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةَ أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ، يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا.



(٤) بَابُ الْإِسْنَادِ مِنَ الدِّينِ

- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ؛ فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

- وَقَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمِعُوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ.

- وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.



- وَقَالَ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمُ - يَعْنِي: الْإِسْنَادَ -.

- عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: جَاءَ بُشَيْرُ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَالِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي، أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا - مَرَّةً - إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ابْتَدَرْتَهُ أَبْصَارُنَا وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِأَذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ.

- وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذِبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ.



(٥) بَابُ الْأَمْرِ بِتَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ،

وَوُجُوبِ الْكَشْفِ عَمَّنْ لَهُ عَيْبٌ مِنْ رُوَاةِ الْأَحَادِيثِ

- (مق معلقاً) عن عائشة أنها قالت: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنَزَلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ^(١).

وَعَنْ أَبِي عَقِيلٍ يَحْيَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ صَاحِبِ بُهَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَيَّ مِثْلَكَ عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُوجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ وَلَا فَرْجٌ، أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ، فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامِي هُدًى، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَا،

(١) قال القرطبي بعده (١/٤٣): «استدلَّ به مسلم هكذا ولم يسنده، وقد ذكره أبو داود في مصنفه».

قال: يقول له القاسم: أفبح من ذاك عند من عقل عن الله: أن أقول بغير علم، أو أخذ عن غير ثقة. قال: فسكت فما أجابه.

وفي رواية: فقال له يحيى بن سعيد: إني لأعظم أن يكون مثلك، وأنت ابن إمامي الهدى -يعني: عمر وابن عمر- تسأل عن أمر ليس عندك [فيه] علم، فقال: أعظم من ذلك [والله] عند الله وعند من عقل عن الله: أن أقول بغير علم أو [أخبر] عن غير ثقة.

- وقال يحيى بن سعيد القطان: لم تر أهل الخير في شيء، أكذب منهم في الحديث.

قال مسلم: يقول: يجري الكذب على لسانهم، ولا يتعمدون الكذب.
- وقال أبو الزناد: أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديث، يقال: ليس من أهله.

- وقال يحيى بن سعيد: سألت سفيان الثوري وشعبة ومالكا وابن عيينة، عن الرجل لا يكون ثبثا في الحديث، فيأتيني الرجل فيسألني عنه. [قالوا]: أخبر عنه أنه ليس بثبث.

- قال القرطبي: وذكر مسلم عن جماعة كثيرة من السلف؛ كابن المبارك، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأيوب السختياني، وغيرهم: التنصيص على عيوب أقوام بأعيانهم، وذكر كذب بعضهم، والتحذير عن الرواية عنهم؛ بابا طويلا، قال في آخره: وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايير رواة الحديث وناقلي الأخبار وأفتوا بذلك حين سئلوا؛ لما فيه من عظيم الخطر؛ إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم، أو أمر أو نهى، أو ترغيب أو ترهيب، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق



وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ جَهَلَ مَعْرِفَتَهُ؛
 كَانَ إِثْمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ
 الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا، وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبٌ لَا أَصْلَ لَهَا. فهذا
 الباب ما ذكره في صدر كتابه.



(١) كتاب الإيمان



(١) كتاب الإيمان

(١) باب معاني الإيمان والإسلام والإحسان شرعاً

٧- (م) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حَاجِّينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هُوَ لَاءِ فِي الْقَدْرِ، فَوَقَّفَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلْنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَّقُرُونَ^(١) الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَلَّا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ^(٢). فَقَالَ: [فَإِذَا] لَقَيْتَ أَوْلِيكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ! لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ؛

(١) يتقرون: يطلبونه ويتبعونه أو يجمعونه.

(٢) أنف: مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله، وإنما يعلمه بعد وقوعه.



يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْتُوَلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ، الْعَالَةَ^(١)، رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَأْكُمُ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ».

٨- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُونِي». فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا - وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا -، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ - وَفِي رِوَايَةٍ: الْمَكْتُوبَةَ -، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ - وَفِي رِوَايَةٍ: الْمَفْرُوضَةَ -، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتَابِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَكُتُبِهِ^(٢) - وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْتُوَلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأَحَدُثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا؛ إِذَا رَأَيْتِ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: بَعْلَهَا^(٣) - فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتِ الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الصَّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ - وَفِي

(١) وبتها؛ أي: إذا ملك المسلم الجارية بالسبي فاستولدها كانت ابنتها بمنزلة سيدتها. والعالاة: الفقراء.

(٢) هذه رواية البخاري [٥٠، ٤٧٧٧]، ولم يقل «وكتابه»، كما لم يقل مسلم: «وكتبه».

(٣) هذه رواية لمسلم [٩]، وبعلمها مالكةا، والمراد كثرة أولاد السراري حتى تصير الأم كأنها أمة لابنها.

رَوَايَةٌ: رُؤُوسَ النَّاسِ (١) -، فَذَلِكَ مِنْ أَسْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَلِكَ مِنْ أَسْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ عَذَابًا وَ مَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان: ٣٤]. [قَالَ]: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيْلُ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا، إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا - فِي رَوَايَةٍ: جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ -» (٢).



(٢) باب وجوب التزام شرائع الإسلام

٩- (ق) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، سَمِعَ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا [تَفْقَهُ] مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ [قَالَ]: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّكَاءَةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ - فِي رَوَايَةٍ: أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»، أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» -» (٣).

(١) هذه الرواية والتي تليها للبخاري [٤٧٧٧]، ومسلم [٩].

(٢) سياق لفظ الأصل لمسلم [٩]، فلم يقل البخاري [٥٠، ٤٧٧٧]: «سلوني»، ولا «وكتابه»، ولا قال: «الْمَكْتُوبَةَ»، ولا: «الصَّمِّ الْبُكْمَ مَلُوكَ الْأَرْضِ»، ولا «هَذَا جَبْرِيْلُ، أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا»، ولا ذكر الإيمان بالقدر.

(٣) انظر: البخاري [١٨٩١، ٦٩٥٦]، ومسلم [١١]، ولم يقل البخاري: «وأبيه». وقد نهي عن الحلف بالأبَاء، فقيل: هذا قبل النهي. وقيل: بل على عادة العرب مما لا يقصد معناه. وقيل: بشذوذ هذه اللفظة، وهو الأقوى نظرًا.

١٠- (ق) وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نُهِبْنَا - فِي رِوَايَةٍ فِي الْقُرْآنِ (١) - أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ - فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدُّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ»، فَقَالَ: - أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ: اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ - فِي رِوَايَةٍ: اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانِنَا، فَتَقْسِمَهَا عَلَى فَقَرَائِنَا؟ - قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «[لَئِنْ] صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ» (٢).

رَادَ الْبُخَارِيُّ آخِرَهُ: فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ

(١) هذه رواية لمسلم [١٢]، والروايتان التاليتان بعدها في المتن للبخاري [الزبيدي: ٥٧].

(٢) تفرد مسلم بأوله إلى قوله: «فجاء رجل»، وبذكر الحج، وبقوله: «نهينا أن نسأل». وأول لفظ البخاري [الزبيدي: ٥٧]: «بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل، فأتاحه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ منكى بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكى».

[الزبيدي: ٥٧]

قَوْمِي، وَأَنَا صِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ.



(٣) بَابُ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى فِعْلِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَأَنْتَهَى عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

١١- (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، - فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ؟ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَبُّ مَا لَهُ؟» (١) - قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ».

رَادَ مُسْلِمٌ: فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٢).

١٢- (م) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا (٣) سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.



(١) هذه زيادة للبخاري [٥٩٨٣]، ومعنى «أَرَبُّ مَا لَهُ؟»: بفتح الهمزة والراء وباء منونة بالرفع، أي؛ له حاجة. وَصَبَطَ: بفتح ثم كسر ثم فتح، أي؛ ما أظننه، ولم يقل البخاري فيه: «وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ»، وزاد مسلم في رواية [١٣]: «قَالَ: «لَقَدْ وُفِّقَ، أَوْ لَقَدْ هُدِيَ، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ»، فذكره.

(٢) فصلت الزيادة عن سياق مسلم في الأصل لبيان تفرد بها، وقد ذكر مسلم بعد حديث أبي أيوب ﷺ حديث أبي هريرة ﷺ [مسلم: ١٤] بنحوه بزيادة: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»، وسأذكره في كتاب البرِّ، [باب فِيهِ وَجُوبِ صَلَاةِ الرَّحِمِ]، برقم (٣٥٤٤).

(٣) في رواية أخرى [١٥] له «قَالَ: قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقِلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ».



(٤) بَاب مَبَانِي الإسلام

١٣- (ق) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوحَدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ».

وَفِي أُخْرَى لَهُ: «عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ...» [مسلم: ١٦]



(٥) بَاب إِطْلَاقِ اسْمِ الْإِيمَانِ

عَلَى مَا جَعَلَهُ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ إِسْلَامًا

١٤- (ق) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ يَدَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ [تَسْأَلُهُ] عَنْ نَبِيِّ الْجَرِّ^(١)، فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ الْوَفْدُ؟ أَوْ: مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: رِبِيعَةٌ، قَالَ: «مَرَحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ: بِالْوَفْدِ - غَيْرِ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَى»، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ؛ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَلَّ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ،

(١) الجر: جمع جرة؛ وهي أوان من الفخار المعروف.

وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسًا مِنَ الْمَغْنَمِ». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُزْفَتِ -
[وَرُبَّمَا قَالَ: النَّقِيرِ، وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيْرِ^(١)]-، وَقَالَ: «احْفَظُوهُ، وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ -
وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ وَرَاءَكُمْ».

١٥- (م) وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَنَسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَدَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ:
اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا
الْخُمْسَ مِنَ الْعَنَائِمِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمُزْفَتِ، وَالنَّقِيرِ» قَالُوا: يَا
نَبِيَّ اللَّهِ؛ مَا عَلِمْتُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: «بَلَى، جَذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ» -أَوْ
قَالَ: «مِنَ التَّمْرِ- ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ عَلَيْهِ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنْ
أَحَدَكُمْ -أَوْ: إِنْ أَحَدُهُمْ- لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ»، قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ
جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ. [قَالَ]: وَكُنْتُ أَخْبُؤُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي [يُلَاثُ]^(٢) عَلَى أَفْوَاهِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنْ
أَرْضَنَا كَثِيرَةٌ الْجِرَذَانُ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرَذَانُ،
وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرَذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرَذَانُ». قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأَسْحَجِ عَبْدِ الْقَيْسِ:
«إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ».



(١) الدباء: القرع اليابس ينبذ به. والحتتم: الجرة الخضراء يجلب فيها الخمر. والمقير والمزفت: هي
الأواني التي كانت تطلّى بالقار وهو الزيت. وفي الحديث التالي: تقذف فيه القطيعاء: وهي نوع من
التمر الصغار.

(٢) الأدم: جمع أديم؛ وهو الجلد الذي تم دباغته. ومعنى «يلاث»؛ أي: يلف على أفواهها الخيط.



(٦) باب أول ما يجب على المكلفين

١٦- (ق) عن ابن عباسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ [تَقْدَمُ] عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ ﷻ - فِي رِوَايَةٍ: إِلَى أَنْ يُؤْخَذُوا بِاللَّهِ (١)»، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيَالِيهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ [فَتُرَدُّ] عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ...»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «وَأَتَتْ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».



(٧) باب: يُقَاتِلُ النَّاسُ إِلَى أَنْ يُؤْخَذُوا بِاللَّهِ

وَيَلْتَزِمُوا شَرَائِعَ دِينِهِ

١٧- (ق) عن أبي هريرة، قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا - فِي

(١) هذه رواية البخاري [٧٣٧٢].

رِوَايَةٌ: عَنَاقًا^(١) - كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَيَّ مِنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. وَعَنْهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ عُمَرَ -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ^(٢)، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَيَّ اللَّهُ».

١٨- (ق) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَيَّ اللَّهُ»^(٣). [الزبيدي: ٢٤]

١٩- ٢٠ [ز] (م) وَعَنْ جَابِرٍ. [ز] (م) وَعَنْ طَارِقِ بْنِ أَشِيمِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ زَادَ: «ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]». وَلَفْظُ الثَّانِي: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحَسَابُهُ عَلَيَّ اللَّهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ» بدل: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [مسلم: ٢١، ٢٣]

٢١- (خ) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلُّوا صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَيَّ اللَّهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي

(١) هذه رواية البخاري [١٤٠٠]. والعقال: الحبل الذي تقرن بواسطته إبل الصدقة. والعناق: هي صغار الغنم.

(٢) لم يقل البخاري [٢٩٤٦]: «وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ»، وقال: «حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بدل: «يَشْهَدُوا».

(٣) هذا لفظ البخاري [٢٥]، وقال مسلم [٣٦]: «إِلَّا بِحَقِّهَا» بدل: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ»، وقال: «فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا».

لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تَخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»^(١). [البخاري: ٣٩٢، الزبيدي: ٢٥٧]



(٨) بَاب: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]

٢٢- (ق) عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمَّ؛ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ؛ أَنْزَعُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ^(٢) تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ؛ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، وَأَنْزَلَ [اللَّهُ تَعَالَى] فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

٢٣- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ دُونَ ذِكْرِ الْقِصَّةِ، قَالَ أَبُو طَالِبٍ: لَوْلَا أَنْ تَعَيَّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ، لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] الآية.



(١) وفي رواية له [٣٩٣]: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وقال آخره: «لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ».

(٢) هكذا في الأصول، ونقل عياض عن نسخة: «ويعيدان له» على التثنية لأبي جهل وابن أبي أمية.

(٩) بَاب: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَالِمًا بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

٢٤- (م) عَنْ عَثْمَانَ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢٥- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَفَنَدَتُ أَزْوَادَ الْقَوْمِ، [قَالَ:] حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ^(١)، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللَّهُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ، -قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهِ^(٢)، قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ [بِالنَّوَى]؟ قَالَ: [كَانُوا] يَمْضُونَهُ، وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ-، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا، حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَزْوَادَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وفي رواية: حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ^(٣) مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَّتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَّتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكَوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلْئُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ».

٢٦- (خ) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ قَالَ عُمَرُ: «وَمَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبْلِهِمْ؟»، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ: «لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ». [الزبيدي: ١١٣١]

٢٧- (ق) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمَّتِهِ -فِي رِوَايَةٍ:

(١) الحمائل: جمع حمولة، وهي الإبل التي تحمل، ففي الرواية التالية [٢٧]: «إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظُّهُرُ».

(٢) القائل «قال مجاهد»: هو طلحة بن مصرف، راوي هذا الحديث عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) النطع: هو بساط متخذ من أديم.

عَبُدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(١) -، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيَمَ وَرُوحٍ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ - فِي رِوَايَةٍ: مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ^(٢) - .

* (ز) وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

[مسلم: ٢٨]



(١٠) بَابُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ

٢٨- (ق) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ - وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى حِمَارٍ، يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ - فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ!» [قُلْتُ]: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

* (ز) فِي رِوَايَةٍ: «وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا».

[البخاري: ٢٨٥٦ / مسلم: ٣٠]



(١) هذا لفظ البخاري [الزبيدي: ١٤٣١].

(٢) هذه الرواية لمسلم [٢٨]، ولفظ البخاري [٣٤٣٥]: «مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيُّهَا شَاءَ».

(١١) باب: لا يكفي مجرد التلفظ بالشهادتين،

بل لا بد من استيقان القلب

٢٩- (م) عن أبي هريرة، قال: كُنَّا فُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفْرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا [وَفَزِعْنَا؛ فَقُمْنَا]، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِيَنِي النَّجَارُ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رِبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَيْتِ خَارِجَةَ - وَالرَّبِيعُ: الْجَدُولُ - فَاحْتَفَزْتُ ^(١)، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهُوَ لِأَيِّ النَّاسِ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ -، قَالَ: «أَذْهَبُ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرُهُ بِالْجَنَّةِ». [فَكَانَ] أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ [فَقُلْتُ]: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَنِي بِهِمَا، مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. فَضْرَبَ عُمَرُ يَدَيْهِ بَيْنَ تَئِدِيَّ، فَخَرَرْتُ لِاسْتِي ^(٢)، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ ^(٣)، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثْرِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ، فَضْرَبَ بَيْنَ تَئِدِيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي، [قَالَ]: ارْجِعْ، فَقَالَ ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ: «يَا عُمَرُ؛ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟»، [قَالَ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي

(١) احتفزت: تضاممت ليسعني الدخول، وفي هذا الموضع في طبعة عبد الباقي وحده: «كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ»، وليست هذه العبارة في المخطوط الذي بين يدي، ولم يذكرها عبد الحق ولا القرطبي.

(٢) الاست: اسم لحلقة الدبر.

(٣) ركبني: تبعني ومشى خلفي.

(٤) في بعض نسخ مسلم [٣١]: «قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، بزيادة [له].

أَنْتَ وَأُمِّي، أَبْعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَتِينًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلُّهُمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَخَلُّهُمْ».

٣٠- (ق) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ [نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ]، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ!»، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ!». قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ!»، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - فِي رِوَايَةٍ: صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ (١) - إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَّكِلُوا»، فَأَخْبِرْ بِهَا مُعَاذًا عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا.



(١٢) بَاب: مَنْ يَذُوقُ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَحَلَاوَتَهُ

٣١- (م) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا».

٣٢- (ق) وَعَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ» (٢).



(١) هذه الزيادة للبخاري [الزيدي: ١٥٥]، وقد ذكر مسلم [٣٣] بعده حديث عتيان رضي الله عنه نحوه، وسيذكره القرطبي (١/ ٢٥١) في كتاب الصلاة، [باب الرخصة في التخلف عن الجماعة]، وسيأتي برقم (٧٢١).

(٢) هذا الحديث في مسلم [٦٧] بعد سبعة أحاديث، ولعل القرطبي قدّمه هنا (١/ ٦٣) لمناسبته للباب.

(١٣) باب الإيمان شعب، والحياة شعبة منها

٣٣- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - فِي رِوَايَةٍ: وَسِتُّونَ^(١) - شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

٣٤- (ق) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَصْرَبَكَ^(٢) -، فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ».

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

[الزبيدي: ٢٣]

٣٥- (ق) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» - فِي رِوَايَةٍ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ»^(٣) -، فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةٌ - فِي رِوَايَةٍ: وَمِنْهُ صَعْفٌ -، فَقَالَ عُمَرَانُ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحَدَّثْنِي عَنْ صُحُفِكَ!

٣٦- (خ) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوْلَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ».

[الزبيدي: ٢٠٤٤]



(١) هذا لفظ البخاري [الزبيدي: ٩]، قال عبد الحق في الجمع (١/ ٣٨): «في كتاب البخاري: (بِضْعٌ وَسِتُّونَ)، وفي رواية لأبي أحمد الجرجاني: (بِضْعٌ وَسَبْعُونَ)». والاختلاف في لفظ العدد جاء من قبل الرواة، وقيل: إنه ﷺ كان يذكر هذا العدد بحسب ما ينزل من خصال الإيمان، فكلما نزلت خصلة منها ضمها إلى ما تقدم وزادها عليها.

(٢) هذه الزيادة للبخاري [٦١١٨].

(٣) هذه الرواية والتي تليها لمسلم [٣٧]، وفيها: «وَقَالَ أَلَا أَرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَعَارِضُ فِيهِ».



(١٤) باب الاستقامة في الإسلام، وأيّ خصاله خيرٌ

٣٧- (م) عَنْ سُنَيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ - وَفِي رِوَايَةٍ: غَيْرِكَ-، قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقَمْتُ».

٣٨- (ق) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».
وَلِلْمُسْلِمِ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي أُخْرَى: «وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(١). [الزبيدي: ١٠]

٣٩- ٤٠ (ق) وَعَنْ أَبِي مُوسَى. (م) وَعَنْ جَابِرٍ. بِمِثْلِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الثَّانِيَةِ، إِلَّا أَنَّ لَفْظَ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟»، وَلَمْ يَذْكُرْ جَابِرٌ سُؤَالَ، بَلْ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(٢).

[الزبيدي: ١١ / مسلم: ٤١، ٤٢]



(١) لم يذكر البخاري [٦٤٨٤] فيها سائلاً، وأولها: قَالَ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» فذكرها.

(٢) ذكر القرطبي (٦٥ / ١) حديث جابر ﷺ، واختصر حديث أبي موسى ﷺ، ولفظه: «أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ»، وفي رواية لمسلم [٤٢]: «أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟».

(١٥) بَاب: لَا يَصِحُّ الإِيمَانُ حَتَّى تَكُونَ مَحَبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ رَاجِحَةً عَلَى كُلِّ مَحْبُوبٍ مِنَ الخَلْقِ

٤١- (ق) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: الرَّجُلُ- حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

٤٢- (خ) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْلَهُ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!»، وَلَمْ يَقُلْ آخِرَهُ: «وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

[الزبيدي: ١٤]

٤٣- (خ) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ -وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ-، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ! لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ».

[الزبيدي: ٢١٤٤/ البخاري: ٦٦٣٢]



(١٦) بَاب حُسْنِ الْجَوَارِ وَإِكْرَامِ الضَّيْفِ مِنَ الإِيمَانِ

٤٤- (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «-فِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!- لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ -أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ- مَا يُحِبُّ

(١) قدمت اللفظ المتفق عليه خلافاً للقرطبي (١/٦٥)، فلم يقل البخاري: «مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ»، وقدم البخاري فيه ذكر الوالد على الولد، فقال [الزبيدي: ١٥]: «وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

(٢) هذه رواية أخرى لمسلم [٤٥]، ولفظه: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ -أَوْ: قَالَ: لِأَخِيهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، فذكر «عبد» بدل: «أحدكم»، وقدم الجار على الأخ.



لِنَفْسِهِ» (١).

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ مِنْهُ: «حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ»، فَلَمْ يَشْك، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَسَمَ.

[الزبيدي: ١٣]

٤٥- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ» (٢).

٤٦- (خ) وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ! لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ! لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ! لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ! لَا يُؤْمِنُ»، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ» (٣).

[الزبيدي: ٢٠٢٢]

٤٧- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ - فِي رِوَايَةٍ: فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ (٤) -، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

[الزبيدي: ٢٠٢٣]

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ» (٥).

[مسلم: ٤٧]

(١) في بعض نسخ مختصر القرطبي (١/ ٦٥) جاء الحديث تحت باب دون تسمية، وفي أخرى تبعًا لباب محبة الرسول ﷺ كما في شرحه المفهم (١/ ٢٢٧)، فأدرجته في الباب الذي بعده؛ لأنه ألصق به على رواية الجار.

(٢) بوائقه: جمع بائقة، وهي الداهية.

(٣) رواه البخاري [٦١٦] من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبي شريح ﷺ، ثم ذكر بعده معلقًا من رواه عن ابن أبي ذئب، عن سعيد عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) هذه رواية لمسلم وحده [٤٧]، وفي رواية للبخاري [٦١٣٨]: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحْمَةً»، وسأذكره في كتاب البر والصلة، [باب في وجوب صلة الرحم وثوابها]، برقم (٣٥٤٠).

(٥) اعتمدت في الأصل لفظ البخاري المتفق عليه [البخاري: ٦١٨]، بخلاف روايتي مسلم [٤٧]؛ ففي الأولى تفرد بلفظ: «فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»، وفي الثانية تفرد بلفظ: «أَوْ لِيَسْكُتْ»، وهذه الرواية اختصرها القرطبي (١/ ٦٦).

٤٨- (ق) وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ بِنَحْوِهِ ^(١).

[مسلم: ٤٨]



(١٧) باب تغيير المنكر من الإيمان

٤٩- (م) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعف الإيمان» ^(٢).

٥٠- (م) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ».

٥١- (خ) وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِثْلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمِثْلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرَقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ ^(٣) وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا

(١) لفظ البخاري فيه [٦١٩]: «فَلْيُكْرَمْ جَارَهُ»، ولفظ مسلم [٤٨]: «فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ»، وهو في «الصحيحين»

عن أبي شريح رضي الله عنه بلفظ آخر أطول، سيأتي في كتاب اللقطة، [باب الأمر بالضيافة]، برقم (٢٢٦٨).

(٢) سيأتي في «الصحيحين» حديث أبي سعيد رضي الله عنه بذكر صلاة العيد وتقديم مروان للخطبة دون قوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا» الخ، في كتاب صلاة العيدين، [أبواب الخروج إلى المصلى]، برقم (١٠٢٢).

(٣) في طبعتي للزيدي [١١٣٥]: «فَإِنْ تَرَكَوهُمْ» ولعله تصحيف، انظر: البخاري [ط: السلطانية- ٢٤٩٣].

عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا».

[الزبيدي: ١١٣٥]



(١٨) بَابُ الْإِيمَانِ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةِ يَمَانِيَّةٍ

٥٢- (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ [بِيَدِهِ] نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَا هُنَا - (ز) فِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ (١) -، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ (٢)، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرَ».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «مِنْ هَا هُنَا جَاءَتِ الْفِتْنُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْجَفَاءُ وَغِلْظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ (٣)، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرَ».

[البخاري: ٣٤٩٨]

٥٣- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْتِدَةٍ وَأَضَعَفُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: وَالْفِقْهُ يَمَانٍ (٤) -، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، قَبْلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ - فِي رِوَايَةٍ: (ز) وَالْفِتْنَةُ هَا هُنَا، هَا هُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ (٥) -».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ (٦)، وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ

(١) هذه رواية للبخاري [٥٣٠٣].

(٢) الفدادين: جمع فداد؛ أي: الصوت الشديد؛ أي: تعلق أصواتهم. وقوله: «عند أصول أذنان الإبل»؛ أي: الملازمون للإبل السائقون لها، فالمعنى: المصوتون عند أذنان الإبل سوقًا لها وحدًا بها.

(٣) أهل الوبر: الوبر شعر الإبل؛ أي أصحاب الإبل، وهو كناية عن سكان البادية ممن لا يأوي إلى بناء.

(٤) هذه الرواية للبخاري [٤٣٩٠]، ومسلم [٥٢].

(٥) هذه الرواية للبخاري وحده [٤٣٨٩].

(٦) فيه إشارة إلى شدة كفر وتجبر وتكبر المجوس؛ لأن مملكة الفرس في جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة.

وَالْإِبِلِ؛ الْفَدَّادِينَ^(١) أَهْلَ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ». [الزبيدي: ١٣٩٣ / مسلم: ٥٢]
وَلَهُمَا: «وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ - أَوْ: أَصْحَابِ الشَّاءِ^(٢)».

[الزبيدي: ١٦٩٢ / مسلم: ٥٢]

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَلَيْنُ قُلُوبًا» بَدَل: «أَضَعَفُ قُلُوبًا». [الزبيدي: ١٦٩٢ / مسلم: ٥٢]

* (ز) وَلِمُسْلِمٍ: «وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ» بَدَل: «وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ». [مسلم: ٥٢]

٥٤- (م) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَلِظُ الْقُلُوبِ، وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ».



(١٩) بَابُ الْمَحَبَّةِ فِي اللَّهِ تَعَالَى وَالنُّصْحِ مِنَ الْإِيمَانِ

٥٥- (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(ز) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

[مسلم: ٥٤]

٥٦- (م/خ معلقاً) وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ».

٥٧- (ق) وَعَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ - فِي رِوَايَةٍ:

(١) لفظ البخاري [٣٣٠١] بذكر الواو قبل الفدادين: «فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلَ الْوَبْرِ».

(٢) لفظ: «الغنم» فيها للبخاري [٤٣٨٨]، ولفظ «الشاء» لمسلم وحده، قال: «وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ».



فَلَقَّنِي: فِيمَا اسْتَطَعْتَ (١) -، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ (٢). [البخاري: ٢١٥٧/ مسلم: ٥٦]
 وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قُلْتُ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا. [الزبيدي: ٥٣]



(٢٠) بَاب لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَانِ

٥٨- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ (٣)، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ - فِي رِوَايَةٍ: وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ (٤) -».

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَلَا يَعْغُلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَعْغُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ» (٥). [مسلم: ٥٧]

٥٩- [ز] (خ) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِهِ إِلَّا النَّهْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنَزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا -، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - (٦). [البخاري: ٦٨٠٩]



(١) هذه الزيادة للبخاري [٧٢٠٤]، ومسلم [٥٦].

(٢) اعتمدت لفظ البخاري [٢١٥٧]؛ لأنه أتم، إذا لم يقل مسلم في حديثه: «عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، وقد قصر الزبيدي [٥٢]، فذكر نفس لفظ مسلم المختصر.

(٣) نهبة ذات شرف؛ أي: أخذ المال العظيم القدر مما يستعظمه الناس.

(٤) انظر: البخاري [٦٨١٠]، ومسلم [٥٧]، وكلاهما ذكرا هذه اللفظة آخرًا بعد ذكر شرب الخمر.

(٥) لا يَعْغُلُ: من غلول الغنائم. لفق القرطبي (١/ ٦٩) بين روايات حديث أبي هريرة ﷺ في سياق واحد، ففصلتها.

(٦) اختصره الزبيدي مكتفياً بحديث أبي هريرة ﷺ، ولم يشر للزيادة، وهو قصور.

(٢١) باب علامات النفاق

٦٠- (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ - فِي رِوَايَةٍ: خَصْلَةٌ^(١) - مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ - فِي رِوَايَةٍ: خَصْلَةٌ - مِنْ نِفَاقٍ، حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَوْ تَمِنَ خَانَ» بَدَلَ: «إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [الزبيدي: ٣٢]

٦١- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ - فِي رِوَايَةٍ: وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ^(٢) -»: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْ تَمِنَ خَانَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

* (ز) فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مِنْ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ»، فَذَكَرَهُ. [مسلم: ٥٩]



(٢٢) باب إثم من كفر مسلمًا أو كفر حقه

٦٢- (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ - فِي رِوَايَةٍ: إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ^(٣) -، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

رَادَ مُسْلِمٌ: «إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ». [البخاري: ٦١٠٤ / مسلم: ٦٠]

٦٣- [ز] [خ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ دُونَ الزِّيَادَةِ.

٦٤- (ق) وَعَنْ أَبِي دَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ -

(١) لفظ: «الخصلة» رواه البخاري [٢٤٥٩]، ومسلم [٥٨]، وأما لفظ: «الخلعة» فهو لمسلم وحده.

(٢) هذه الزيادة تفرد بها مسلم [٥٩].

(٣) هذا اللفظ لمسلم [٦٠] وحده.



وَهُوَ يَعْلَمُهُ- إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ- فِي رِوَايَةٍ: بِالْفُسُوقِ (١)-، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ- وَلَيْسَ كَذَلِكَ- إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ» (٢).

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ [نَسَبٌ]» (٣)، فَلَيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[الزبيدي: ١٤٦١]

٦٥- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرَعَبُوا عَن آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَعِبَ عَن أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ».

[الزبيدي: ٢١٥٨/ مسلم: ٦٢]

٦٦- (ق) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَأَبِي بَكْرَةَ كِلَاهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، مُحَمَّدًا ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ ادَّعَى أَبًا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ».

[مسلم: ٦٣]

٦٧- (خ) وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيِ أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ» (٤)، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ».

[الزبيدي: ١٤٦٢]

(١) هذه الرواية للبخاري [الزبيدي: ٢٠٣٠]، وسياقه: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا أَرْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»، ولم يذكر غير هذا السياق في الرمي بالكفر.

(٢) لفظ الأصل لمسلم [٦١]، واتفقا على قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ»، واختلفا سيرا في لفظ: «الرمي بالكفر وادعاء ما ليس له»، كما بيّنت.

(٣) زيادة لفظ: «نسب» جاءت في رواية الكشميهني [ط: السلطانية: ٣٥٨]، وذكرها الزبيدي، ويحمل عموم لفظ مسلم: «ومن ادعى ما ليس له» على رواية الكشميهني هذه، ومع حذفها يبقى متعلق الجار والمجرور محذوفاً، فيحتاج إلى تقدير، ولفظ: «نسب»، أولى ما قدر لوروده في بعض الراويات، كما أفادة الحافظ ابن حجر.

(٤) الفري - بكسر الفاء وفتح الراء -: جمع فرية؛ وهي الكذب. «ما لم تر»؛ أي: يكذب بادعاء الرؤيا، ولم يرها.

٦٨- (ق) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٦٩- (ق) وَعَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٧٠- (خ) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ، لَكِنْ قَالَ فِي رِوَايَةٍ: «لَا تَرْتَدُّوا» بَدَل: «لَا تَرْجِعُوا»^(١).

[البخاري: ١٧٣٩، ٧٠٧٩]

٧١- (م) وَعَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الدِّمَةُ».

وَلَهُ أَيُّضًا: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»^(٢) (٣).

٧٢- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ».



(١) وسيأتي الحديث مطولاً مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأبي بكر رضي الله عنه المتفق عليهما بلفظ: «لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا» أو: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا»، في كتاب القسامة، [باب تحريم الدماء]، برقم (٢٢٠٠) وما قبله. ومعنى «لا تتردوا»؛ أي: لا ترجعوا، أو يحمل على المستحل؛ لأن الكفر في المعاصي كفر أصغر، لا يُخرج من الملة.

(٢) أبق؛ أي: هرب. ومعنى عدم قبول الصلاة؛ أي: إن معصيته أحببت ثوابها حتى يرجع، لا أنها باطلة.

(٣) قد فصل مسلم [٦٥-٦٨] بين حديثي جرير رضي الله عنه، بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا»، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي، الذي أخره القرطبي (٧١/٢).



(٢٣) باب نسبة الاختراع لغير الله حقيقته كفر

٧٣- (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: وَبِرِزْقِ اللَّهِ (١) -، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنُوءٍ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: نَجْمٍ (٢) - كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

٧٤- [ز] (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ، إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ؛ يَقُولُونَ: الْكُوكَبُ، وَبِالْكَوَاكِبِ».

[مسلم: ٧٢]

وَفِي رِوَايَةٍ: «بِكَوْكَبٍ كَذَا وَكَذَا».

٧٥- (م) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ، وَمِنْهُمْ كَافِرٌ (٣)؛ قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نُوؤُ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: فَتَرَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْجِعِ النُّجُومِ ﴿٧٥﴾﴾ [الواقعة: ٧٥]، حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: ٨٢].



(١) هذه الرواية والتي تليها في المتن للبخاري [٤١٤٧]، ولفظه بالأولى: «فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرِزْقِ اللَّهِ وَبِفَضْلِ اللَّهِ».

(٢) النوء: هو النجم، مأخوذ من ناء النجم؛ أي: سقط وغاب، وهي ثمان وعشرون نجماً معروفة المطالع في السنة، وكانت العرب تنسب المطر إليها إذا نزل فيها، وهو كفر أكبر إن اعتقد تأثير الكواكب بذاتها، وكفر أصغر إن نسب المطر إليها مع اعتقاده أنها مجرد سبب.

(٣) ومنهم كافر: هذا فيمن قال ذلك معتقداً أن الكوكب مُنْشِئٌ للمطر كأهل الجاهلية، أما من قاله معتقداً أنه من الله تعالى والنوء ميقات له، فهو من شرك الألفاظ، وهو كفر أصغر.

(٢٤) بَابُ حُبِّ عَلِيِّ وَالْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبُغْضِهِمْ آيَةُ النِّفَاقِ

٧٦- (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ»^(١).

[الزيدي: ١٧]

وَلِمُسْلِمٍ رِوَايَةٌ: «آيَةُ الْمُؤْمِنِ» بَدَلُ: «آيَةُ الْإِيمَانِ»، وَ«آيَةُ الْمُنَافِقِ» بَدَلُ: «آيَةُ النِّفَاقِ».

[مسلم: ٧٤]

٧٧- (ق) وَعَنْ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ».

٧٨-٧٩ [ز] (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [ز] (م) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٢).

[مسلم: ٧٦، ٧٧]

٨٠- (م) وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ! إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ

أَنْ: «لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ».



(٢٥) بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ

٨١- (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ

(١) أبدلت لفظ مسلم [٧٤]: بتأخير آية الإيمان على حب الأنصار: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ»، بلفظ البخاري [١٧] المذكور في الأصل، لموافقته للفظ مسلم الآخر [٧٤]: «آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ».

(٢) هذان الحديثان اختصرهما القرطبي (١/٧٣)، وليس له وجه لاختلاف الوصف المترتب على العمل.



وَأَكْثَرُونَ الْأَسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ^(١): وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرُونَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ^(٢)، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ [أَعْلَبَ] لِيذِي لُبٍّ مِنْكُمْ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الذِّينِ»^(٣).

٨٢- [ز] (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(٤). [مسلم: ٨٠]



(٢٦) بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ كُفْرًا^(٥)

٨٣- (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٦).

٨٤- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ

(١) جزلة: ذات عقل ورأي.

(٢) تكثرون اللعن؛ أي: تتلفظن بالسب كثيرًا حال الدعاء. و«تكفرون العشير»؛ أي: تجحدن نعمة الزوج.

(٣) ذكر مسلم [٨٠] بعده بمعناه حديث أبي سعيد رضي الله عنه دون سياق متنه، وذكره البخاري بلفظ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»، وسيأتي في الطهارة، [باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة]، برقم (٣٥٠).

(٤) ذكره مسلم [٨٠] مع حديث أبي سعيد رضي الله عنه بإسنادين دون ذكر المتن، لكنه أحال على معنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما باللفظ الذي ذكرته قبلهما، واختصرهما القرطبي (٧٤/١).

(٥) بوب القرطبي (٧٤/١) هنا فقال: «باب ترك الصلاة جحدًا أو تسفيهاً للأمر كُفْرًا»، والصواب كفر تارك الصلاة، ولو لم يجحد لإطلاق الحديث، فلم يقل رضي الله عنه: من جحد. ثم لو جحد كفر؛ صلى أم لم يصل.

(٦) هذا الحديث في مسلم [٨٢] بعد الحديث الآتي قدمه القرطبي (٧٤/١) لمناسبته للتبويب.

فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: [يَا وَيْلِي] - أَمْرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».



(٢٧) بَابُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ

٨٥- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «[إِيمَانٌ] بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَبِّ مَبْرُورٍ».

٨٦- (ق) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»^(١)، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا»^(٢)، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»^(٣)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُفُ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».



(٢٨) بَابُ أَيِّ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ

٨٧- (ق) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَفَتْهَا» - فِي رِوَايَةٍ: «مِيقَاتِهَا»، أَوْ قَالَ: «مَوَاقِيْتِهَا»^(٤)، -

(١) أنفُسُهَا: أرفعها وأغلاها.

(٢) في بعض نسخ البخاري ومسلم. انظر: «هدي الساري»: (٣٠٢/٤)، «شرح النووي لمسلم»: (٧٥/٢): «تُعِينُ ضَائِعًا»، بالمعجمة؛ أي: ذو الضياع من فقر وغيال.

(٣) الأخرق: هو الذي لا يحسن العمل.

(٤) رواية «علَيَّ مِيقَاتِهَا» للبخاري [٢٧٨٢]، ورواية «علَيَّ مَوَاقِيْتِهَا» لمسلم [٨٥].



قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي - فِي رِوَايَةٍ: فَمَا تَرَكَتُ اسْتِزِيدُهُ إِلَّا إِزْعَاءَ عَلَيْهِ (١) -.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟».

* (ز) وَلِمُسْلِمٍ: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟» (٢).

[الزبيدي: ٣٢٩ / البخاري: ٧٥٣٤ / مسلم: ٨٥]



(٢٩) بَابُ أَيِّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ، وَذِكْرُ الْكَبَائِرِ

٨٨- (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨].

فِي رِوَايَةٍ: «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ»، فَذَكَرَ بَاقِيَهُ.

٨٩- (ق) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا أُتْبِعُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ -ثَلَاثًا-: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ -أَوْ قَوْلُ الزُّورِ-»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

(١) هذه رواية مسلم [٨٥] التي اعتمدها القرطبي (١/٧٥).

(٢) أبدلت اللفظ الذي اعتمده القرطبي (١/٧٥) باللفظ المتفق عليه، وبيّنت الزيادات.

فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ (١).

[البخاري: ٥٩٧٦]

٩٠- [ز] (ق) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ -، فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَقَالَ: «أَلَا أُتَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرَ الْكِبَائِرِ؟» قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ - أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ -». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ (٢).

[البخاري: ٥٩٧٧ / مسلم: ٨٨]

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ. [البخاري: ٢٦٥٣]

٩١- [ز] (خ) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ» (٤).

[البخاري: ٦٦٧٥، ٦٩٢٠]

(١) وذكره الزبيدي [١١٧٦ / البخاري: ٢٦٥٤]، كاللفظ الأول: «لَيْتَهُ سَكَتَ»، وعكس فقال: «وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا».

(٢) اختصره القرطبي والزبيدي، فذكرته لأن فيه التفريق بين الكبائر، وأكبر الكبائر.

(٣) ذكره البخاري في ثلاثة أبواب - منها باب اليمين الغموس -، ولم يورده الزبيدي في أي منها بل حذف «باب اليمين الغموس» كله، وهو اختصار مخل؛ لأن فيه أن اليمين الغموس من أكبر الكبائر، وفيه تفسيرها.

(٤) هذه الرواية قالها ﷺ ابتداءً دون سؤال، وجاء في رواية [٦٨٧٠] على الشك: «أَوْ قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، وستأتي هذه الرواية دون شك ضمن حديث بتمامه بلفظ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، في كتاب النذور، [باب اليمين الغموس]، برقم (٢١٧٣).



٩٢- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤِيقَاتِ (١)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، [وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا]، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ (٢)».

٩٣- (ق) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «[إِنَّ] مِنْ الْكِبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ. وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

لَفْظُ الْبُخَّارِيِّ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». [الزبيدي: ٢٠٠٨]



(٣٠) بَاب لا يدخل الجنة من في قلبه كبر

٩٤- (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»، [قَالَ] رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ (٣) وَغَمَطُ النَّاسِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ [كِبْرِيَاءٍ]».

٩٥- (م) وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُوجِبَتَانِ (٤)؟ [قَالَ]: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ

(١) المؤيقات: المهلكات.

(٢) المحصنات: العفيفات. ومعنى «الغافلات»؛ أي: عما رمين به من الفواحش، البريات منها.

(٣) بطر الحق: دفعه وإنكاره تكبراً.

(٤) الموجبتان؛ أي: الخصلة الموصلة للجنة أو النار.

شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

٩٦- (ق) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدَاءً دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو لِلَّهِ نِدَاءً دَخَلَ الْجَنَّةَ»، لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (١).

[البخاري: ٤٤٩٧/ مسلم: ٩٢]



(٣١) بَابُ رُكُوبِ الْكَبَائِرِ غَيْرِ مُخْرِجِ الْمُؤْمِنِ مِنْ إِيْمَانِهِ

٩٧- (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ ﷺ فَبَشَّرَنِي: أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رِغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ». قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رِغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ (٢).



(٣٢) بَابُ يَكْتَفَى بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ،

وَلَا يُنْقَرُ عَمَّا فِي الْقُلُوبِ

٩٨- (ق) عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ،

(١) أخرجه [الزبيدي: ٦٣٤/ مسلم: ٩٢] بلفظ حديث جابر رضي الله عنه: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»،

فأبرزت اللفظ الآخر الذي تفرد به البخاري [٤٤٩٧]، وقد اختصر الحديث القرطبي (١/ ٧٧).

(٢) سيأتي الحديث مطولاً مع قصة في كتاب الزكاة، [باب الحض على الصدقة]، برقم (١٨٧).



أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ (١)».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

[مسلم: ٩٥]

٩٩- (خ مُعَلَّقًا) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَلْمُقَدَّادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيْمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيْمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيْمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ» (٢).

[الزبيدي: ٢١٦٩]

١٠٠- (ق) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ (٣) مِنْ جُھَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةَ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ (٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟»، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى

(١) بمنزلك قبل أن تقتله؛ أي: أنه لما أسلم صار مصان الدم، وقتله المسلم صار مباح الدم بحق القصاص.

(٢) رواه البخاري معلقًا [٦٨٦٦]، ولم يبين ذلك الزبيدي كعادته في المعلمات.

(٣) الحرقه: فرع من قبيلة جهينة، وفي رواية مسلم [٩٦]: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبحنا الحرقات من جهينة»، وكان هذا البعث في رمضان سنة سبع أو ثمان.

(٤) اعتمدت اللفظ المتفق عليه في الأصل، وجعلت لفظ مسلم الذي اعتمده القرطبي (٧٨/١) رواية.

تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ (١).

[الزبيدي: ١٦٥٨ / مسلم: ٩٦]

١٠١- (م) وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ، وَفِيهِ (٢): فَقَالَ: «[لِمَ] قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ؛ [وَقَتَلَ] فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَّى لَهُ نَفْرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ اسْتَغْفِرُ لِي، قَالَ: «[و] كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» (٣).



(٣٣) باب فيمن تبرأ منه النبي ﷺ

١٠٢- (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

١٠٣- ١٠٥ [ز] (ق) وَعَنْ أَبِي مُوسَى. (م) [ز] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (م) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنْ لَفْظَ سَلَمَةَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ». وَزَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

[البخاري: ٧٠٧١ / مسلم: ٩٩، ١٠٠، ١٠١]

- (١) وفيه قصة مجادلة رجل لسعد (رضي الله عنه)، وقوله: «وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَمُوتَ دُونَ الْبَطِينِ - يَعْنِي: أُسَامَةَ-»، وسيأتي في سورة البقرة، باب [قوله تعالى]: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، برقم (٤١٤).
- (٢) أول الحديث كان موعظة جندب (رضي الله عنه) لجماعة من التابعين عن الاستهانة بالقتل، ففيه أن جندبًا أمر رجلًا زمن فتنة ابن الزبير (رضي الله عنه) أن يجمع له نفرًا من إخوانه، فقال [مسلم: ٩٧]: «فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنَسَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ»، فذكره.
- (٣) أغرب القرطبي (١/ ٧٩) فجعل حديث جندب (رضي الله عنه) الذي تفرّد به مسلم [٩٧]، رواية لحديث أسامة (رضي الله عنه) المتفق عليه، مع أنه في حديث جندب (رضي الله عنه) لما ذكر قصة القاتل، قال: «وَكُنَّا نَحْدُثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ».



١٠٦- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ (١)، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: «أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ» (٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ [كَيْ] يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

١٠٧- (ق) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ» (٣)، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ (٤).

١٠٨- (م/خ مُعَلَّقًا) وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ وَجِعَ وَجَعًا فَعُغِشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ - فِي رِوَايَةٍ: تَصِيحُ بَرِّيَّةٍ (٥) -، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَنَا بَرِيٌّ مِمَّا بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيٌّ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ» (٦).

فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيٌّ مِمَّنْ - أَوْ قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ - حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ» (٧) (٨).

[البخاري: ١٢٩٦ / الزبيدي: ٦٥٩ / مسلم: ١٠٤]



(١) الصبرة: الكومة المجموعة من الطعام، وقيل: المصبور: هو المحبوس للبيع.

(٢) أصابته السماء؛ أي: المطر.

(٣) شق الجيوب: هو قطع ما يفتح من الثوب جزعاً في المصيبة، وحرم لما يتضمنه من عدم الرضا بالقضاء.

(٤) دعوى الجاهلية: بأن يقول عند المصيبة مما لا يجوز شرعاً من النياحة وندب الميت كقولهم: واجبلاه.

(٥) هذه رواية مسلم في اللفظ التالي [١٠٤]. ولفظها: «وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بَرِّيَّةٍ». والرنة: هي صوت مع البكاء فيه ترجيع.

(٦) الصالقة: هي التي ترفع صوتها بالولولة عند المصيبة. والشاققة: هي التي تخرق ثيابها كذلك عند المصيبة.

(٧) الحلق؛ أي: حلق الرأس عند المصيبة. والسلق: رفع الصوت عندها. والخرق: شق الثياب عندها كذلك.

(٨) هذه الرواية هي التي اعتمدها القرطبي (٨٠/١) فأبدلتها باللفظ المتفق عليه، ولم يبين الزبيدي

تعليقه كعادته. وقد أورد مسلم [١٠٥] بعده: «لا يدخل الجنة قتات»، وسيذكره القرطبي (٩٣/١) في

[باب: ومن نم في الحديث لم يدخل الجنة]، كما سيأتي برقم (١٤٧).

(٣٤) باب فيمن لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه

١٠٩- (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ، [قَالَ] أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ - فِي رِوَايَةٍ: إِزَارُهُ^(١) -، وَالْمَنَانُ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ -، وَالْمُنْفِقُ سَلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

١١٠- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ^(٢) مُسْتَكْبِرٌ».

١١١- (ق) وَعَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ - فِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثَةٌ^(٣) - لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فُضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ - فِي رِوَايَةٍ: فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ^(٤) -، وَرَجُلٌ بَايَعَ - فِي رِوَايَةٍ: سَاوَمَ^(٥) - رَجُلًا [بِسَلْعَةٍ] بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ - فِي رِوَايَةٍ: لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ^(٦) -، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ

(١) هذه الرواية والتي تليها رواية أخرى لمسلم [١٠٦]، ولم يذكر القرطبي (١/ ٨١) الرواية الثانية.

(٢) العائل: الفقير.

(٣) هذه الرواية للبخاري [الزبيدي: ١٠٩٦]، ومسلم [١٠٨]، ورواية «ثلاث» لمسلم وحده.

(٤) هذه الرواية للبخاري [الزبيدي: ١٠٩٦] وحده.

(٥) هذه الرواية للبخاري [٢٦٧٢]، ومسلم [١٠٨]، وقد ذكرها القرطبي (١/ ٨٢) بعد الحديث، فألحقتها.

(٦) هذه الرواية للبخاري [الزبيدي: ١٠٩٦] وحده.

يُعْطِيهِ مِنْهَا لَمْ يَبْ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ» (١) - .
 * (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا: «رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ [كَاذِبَةٍ] (٢) بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ، فَاقْتَطَعَهُ» .
 [البخاري: ٢٣٦٩ / مسلم: ١٠٨]
 زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي أُخْرَى: «ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]» .
 [الزبيدي: ١٠٩٣]



(٣٥) بَابُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَ بِهِ

١١٢- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ (٣) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ تَحَسَّى (٤) - سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» (٥) .
 وَلِلْبُخَارِيِّ مُفْرَدًا: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعَنُهَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ» .
 [الزبيدي: ٦٨٥]

١١٣- (ق) وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) هذه الرواية للبخاري [الزبيدي: ١٠٩٣] وحده.

(٢) زيادة للبخاري [الزبيدي: ١٠٩٦]، ولفظه: «حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» .

(٣) يتوجأ بها: يطعن بها. ولفظ البخاري [الزبيدي: ١٩٨٢]: «يَجَأُ بِهَا» .

(٤) هذه الرواية للبخاري [الزبيدي: ١٩٨٢]، فلم يقل: «وَمَنْ شَرِبَ»، وهو بنفس المعنى، «يتحسى»: أي يشرب.

(٥) سياق الأصل لمسلم [١٠٩] وبنحوه للبخاري بتقديم وتأخير.

قَالَ: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فِي نَارِ جَهَنَّمَ (١) -، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

[الزيدي: ٢٠٣١ / مسلم: ١١٠]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: ١١٠]

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ» (٢).

[الزيدي: ٢٠٣١]

١١٤- (ق) وَعَنْ جُنْدَبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

خَرَجَتْ [بِهِ] قُرْحَةٌ (٣) - فِي رِوَايَةٍ: جُرْحٌ (٤) -، فَلَمَّا آذَنُ اتْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا (٥)

- فِي رِوَايَةٍ: فَجَزَعٌ فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ -، فَلَمْ يَرَقًا الدَّمَّ (٦) حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: -

فِي رِوَايَةٍ: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ - : قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» (٧).



(١) هذه الرواية للبخاري [٦١٥]، ومسلم [١١٠]، وفي رواية أخرى للبخاري [١٣٦٣]: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

(٢) اعتمدت في الأصل لفظ البخاري [٦٠٤٧] الذي اعتمده الزيدي، وهو لمسلم [١١٠] بتقديم ذكر لعن المؤمن على قتله، وزيادة البخاري هذه تبع لأصله الذي اعتمده، لكن فصلتها لبيان الفرق، وحذفت من الحديث ألفاظاً أوردها القرطبي (٨٢ / ١) ستأتي في كتاب النذور، [باب من حلف بملة سوئ ملة الإسلام]، برقم (٢١٧٨)، فيمن حلف على غير ملة الإسلام، وحلف على يمين صبر، وفي الدعوى الكاذبة، وفي النذر فيما لا يملكه.

(٣) قرحة: جمعها قروح؛ وهي حبات تخرج في بدن الإنسان، وفي مختصر القرطبي (٨٣ / ١) «بوجهه قرحة».

(٤) هذه الرواية وما بعدها في المتن كلها ألفاظ البخاري [الزيدي: ١٤٤٧]، فلم يقل «قُرْحَةٌ»، ولا قال: «فَلَمَّا آذَنُ اتْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا»، ولا قال مسلم: «بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ».

(٥) كنانته فَنَكَأَهَا: الكنانة هي جعبة النشاب التي تكن السهام؛ أي: تسترها. ومعنى «فَنَكَأَهَا»؛ أي: فتحها وقشرها.

(٦) لم يرقاً الدم؛ أي: لم يتقطع، يقال: رقا الدم والدمع يرقأ رقواءً إذا سكن وانقطع.

(٧) هذا الحديث ذكره مسلم [١١٣] بعد الحديث الآتي، وقدمه القرطبي (٨٣ / ١)؛ لأنه ألصق بما ذكر قبله هنا.



(٣٦) بَابُ لَا يُغْتَرُّ بِعَمَلِ عَامِلٍ حَتَّى يُنْظَرَ بِمَا يُخْتَمُ لَهُ

١١٥- (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتُلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً - فِي رِوَايَةٍ: وَلَا فَاذَةً^(١) - إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟^(٢) -، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ^(٣) بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، - (ز) فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ^(٤) - فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(١) هذه الرواية للبخاري [الزيدي: ١٦٤٧]، والشاذ والفاذ: هو المنفرد عن الجماعة، وهو كناية عن الشجاعة.

(٢) هذه الرواية للبخاري [٤٢٠٧].

(٣) ذبابه: ذباب السيف: هو طرفه الأسفل.

(٤) هذه الرواية للبخاري [٦٦٠٧].

* (ز) زَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ». [البخاري: ٦٦٠٧]

١١٦- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا - (ز) فِي رِوَايَةٍ: حَيْبَرَ^(١)، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالإِسْلَامِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: يَدْعِي الإِسْلَامَ^(٢) -: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ الَّذِي قُتِلَ لَهُ آتِفًا: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ»، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُمًا، فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ -، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَا فِتَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(٣).

١١٧- (م) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ، فَلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَأَلَا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ -، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا

(١) رواية «خير» للبخاري [٤٢٠٣] متصلة، ورواية «حنينا» التي ذكرها مسلم [١١١]، وأوردها البخاري

بعدها معلقة «إرشاد الساري»: (٦/٣٦٣ - ٤٢٠٤) مبيِّنًا أن أكثر الروايات بذكر خير، وهو الصحيح.

(٢) هذه الرواية والتي تليها في المتن للبخاري [٤٢٠٣]، و«يدعي» بفتح الياء وتشديد الدال وكسر العين، والإسلام نصب على المفعولية، وجاء في بعض نسخ إحدى روايات البخاري «إرشاد الساري»:

(٥/١٧٦ - ٣٠٦٢) كرواية مسلم، بضم الياء وسكون الدال وفتح العين، وبالإسلام جار ومجرور.

(٣) جعل الزبيدي [١٦٤٨]، وكذا القرطبي (٨٤/١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا رواية مختصرة لحديث

سهل رضي الله عنه بعده، وهو عجيب، فأوردته وأوردته تامة لا اختلاف سياق القصة، وقد قدمه مسلم [١١١]

على حديث سهل رضي الله عنه.



ابْنُ الْخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: إِلَّا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ.

١١٨- [ز] (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ - فِي رِوَايَةٍ: الْبَقَرُ وَالْإِبِلُ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ^(١)، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي - فِي رِوَايَةٍ: وَادِي الْقُرَى^(٢)، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ - فِي رِوَايَةٍ: يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ -، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ، يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ - فِي رِوَايَةٍ: رَحَلَ رَسُولِ اللَّهِ -، فَرَمِي بِسَهْمٍ - فِي رِوَايَةٍ: عَائِر^(٣)، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ - فِي رِوَايَةٍ: الْجَنَّةُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ إِنَّ السَّمْلَةَ لَتَلْتَهُبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنَ الْعَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ، لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ». قَالَ: فَفَرَعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»^(٤).

[البخاري: ٤٢٣٤ / مسلم: ١١٥]

(١) السياق لمسلم، وهذه الرواية وجميع الروايات التالية في المتن هي من زوائد ألفاظ البخاري [٤٢٣٤،

٦٧٠٧]، والحوائط: جمع حائط؛ وهو البستان من النخيل.

(٢) وادي القرى: هو واد بين تيماء وخيبر، يعرف اليوم بوادي العلا: مدينة عامرة شمال المدينة على قرابة (٣٥٠) كيلاً، كثيرة المياه والزرع، سمي وادي القرى؛ لأن الوادي من أوله إلى آخره قرى منظرية.

(٣) عائِر: حائد عن قصده لا يدري من أين جاء.

(٤) الحديث اختصره القرطبي (٨٤/١) اكتفاء بحديث عمر رضي الله عنه، واختصره الزبيدي [١٣١٣]، اكتفاء بحديث ابن عمر رضي الله عنهما التالي، وهو إخلال؛ لأن فيه إضافة واختلاف في سياق قصة الرجل واسمه، والوعيد المترتب.

١١٩- (خ) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ (١) النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةٌ (٢) فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا (٣).

[الزبيدي: ١٣١٣]



(٣٧) بَابُ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ لَيْسَ بِكُفْرٍ

١٢٠- (م) عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدُّوسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ، وَمَنْعَةٍ (٤)؟ - قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ -، فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ (٥)، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخِبَتْ (٦) يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ. فَرَأَى الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي

(١) ثقل: الثقل هو متاع المسافر وعياله، وما يثقل حمله من الأمتعة.

(٢) كركرة: بكسر الكافين في الرواية، وبينهما راء ساكنة ثم بعدها مفتوحة، ويقال: بفتح الكافين، لذا قال البخاري [٣٠٧٤] بعده: «قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كَرْكِرَةٌ - يَعْنِي: يَفْتَحُ الْكَافُ - وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا»؛ أي: بالكسر عنده.

(٣) اختلف في قصة مدعم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقصة كركرة هنا: هل هي واحدة؟ قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «والذي يظهر من عدة أوجه تغايرهما، نعم عند مسلم من حديث عمر: لما كان يوم خيبر قالوا: فلان شهيد، فقال النبي ﷺ: «كلا؛ إني رأيته في النار في برده غلها أو عباءة»، فهذا يمكن تفسيره بكركرة، بخلاف قصة مدعم، فإنها كانت بوادي القرى، ومات بسهم عائر، وغل شملة، والذي أهدى للنبي ﷺ كركرة هودة بن علي، بخلاف مدعم فأهداه رفاعة، فافترقا.

(٤) المنعة: هي العزة والامتناع.

(٥) اجتووا المدينة؛ أي: كرهوا المقام بها لضجر ونوع سقم من الجوى داء يصيب الجوف.

(٦) المشاقص: جمع مشقص؛ وهو سهم فيه نصل عريض. والبراجم: مفاصل الأصابع. وشخبت يدها: سال دمها بقوة.



مَنَامِهِ، فَرَأَهُ وَهَيَّئَتْهُ حَسَنَةً، وَرَأَاهُ مُعْطِيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ^(١). فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ».



(٣٨) باب ما يخاف من سُرعة سلب الإيمان

١٢١- (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِنْقَالُ حَبَّةٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: ذَرَّةٌ - مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ».

١٢٢- (م) وَعَنْهُ أَيضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^(٢).



(٣٩) باب الإسلام إذا حَسَنَ هَدَمَ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَثَامِ

وَأَحْرَزَ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْبِرِّ

١٢٣- (ق) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَوَاخِذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي

(١) قال العلماء: وإنما تركت يدها على حالها، وقد كان يمكن أن تعمها المغفرة فتصلح ليعلم قدر هذا الذنب، محذراً السامع للحال من مثله.

(٢) بعد هذا الحديث ذكر مسلم [١١٩] حديث ثابت بن قيس رضي الله عنه واعتزله حينما نزلت سورة الحجرات؛ لجهاارة صوته ومناسبته حبوط الأعمال، وسيذكره القرطبي في تفسير سورة الحجرات، برقم (٤٣٦٦).

الجاهليّة؟ قال: «من أحسن في الإسلام^(١) لم يؤأخذ بما عمل في الجاهليّة، ومن أساء في الإسلام^(٢) أخذ بالأوّل والآخِر^(٣)».

[الزبيدي: ٢١٧٥/ مسلم: ١٢٠]

وفي رواية لمسلم: «ومن أساء، أخذ بعمله في الجاهليّة والإسلام».

١٢٤- (م) وعن ابن شماسه المهرري، قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سبأقة الموت، فبكى^(٤) طويلاً وحوّل وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: يا أبتاه؛ أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ قال: فأقبل بوجهه، فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إني كنت على أطباق [ثلاث]: لقد رأيته وما أحد أشد بغضاً لرسول الله ﷺ مني، ولا أحب إليّ أن أكون قد استمكنت منه فقتلته، فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ، فقلت: ابسط يمينك فلأبأبعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: «ما لك يا عمرو؟» قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: «تشرط بماذا؟» قلت: أن يعفر لي، قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟» وما كان أحد أحب إليّ من رسول الله ﷺ، ولا أجل في عيني منه، وما كنت أطيق أن أملاً عيني منه إلا لآله، ولو سئلت أن أصفه ما أطقت؛ لأنني لم أكن أملاً عيني منه، ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة، ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها، فإذا أنا مت، فلا تصحبي نائحة ولا نار، فإذا دفنتموني

(١) من أحسن في الإسلام: المراد بإحسانه في الإسلام فعل واجباته والانتهاه عن محرماته.

(٢) أساء في الإسلام؛ أي: أصرّ بعد إسلامه على الكبائر فيصح إسلامه، لكن لا يهدم إسلامه إلا ما تاب منه، ولا يصح حمله على الردة؛ لأنه إذا ارتد لم يبق معه إسلام حتى يسيء فيه.

(٣) اعتمدت اللفظ المتفق عليه، وجعلت لفظ مسلم [١٢٠] الذي اعتمده القرطبي (١/ ٨٦) رواية.

(٤) في بعض النسخ، وهو كذا في الأصل المخطوط (م. كوبرلي: ٦٥): «بيكي طويلاً».



فَشُنُوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا^(١)، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُتَحَرُّ جُرُورًا، وَيُقَسِّمَ لِحُمِّهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

١٢٥- (ق) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ [نَاسًا] مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، [ثُمَّ] أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٌ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً؛ فَتَنَزَلْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨]، وَنَزَلَ: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزُّمَرُ: ٥٣] الآية (٢).

١٢٦- (ق) وَعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَىٰ مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَىٰ مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ^(٣)، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا، يَعْنِي أُتَبَرَّرُ بِهَا^(٤)؟ - فِي رِوَايَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَيْهَا أَجْرٌ^(٥) - قَالَ:

(١) شنوا - بالشين المعجمة - وهو الصب، وفي بعض النسخ بالسین المهملة، يقال: سننت التراب على الميت: إذا رميته فوّه برفق ولطف.

(٢) سيأتي بلفظ آخر مع رأي ابن عباس ﷺ في توجيه الآيتين، في تفسير سورة الفرقان، برقم (٤٣٠٩).

(٣) حمل على مائة بعير؛ أي: تصدق بها في الحج، لما روي أنه حج في الإسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة؛ وهي برود محبرة؛ أي: مزينة، ووقف بمائة عبد وفي أعناقهم أطواق الفضة، فنحر جميع الإبل، وأعتق جميع العبيد.

(٤) التحنن: التعبد، مأخوذ من الحنن، وهو الإثم فكأنه قال: أتوقى ما يؤثم. وهذا لفظ البخاري [٢٥٣٨]، وفي مسلم [١٢٣]: «قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي: أُتَبَرَّرُ بِهَا». وجاء في أخرى للبخاري [٢٢٢٠]: «كُنْتُ أَتَحَنَّنْتُ أَوْ أَتَحَنَّنْتُ». ونقل ابن حجر في «الفتح» قول القاضي عياض: أنه بالمثلثة أصح رواية، وقول ابن التين: بالمشناة لا أعلم له وجهًا.

(٥) الزيادة للبخاري [١٤٣٦]، ومسلم [١٢٣]، والرواية التالية لمسلم وحده [١٢٣]، فلم يقل: «مَا سَلَفَ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ - فِي رِوَايَةٍ: مَا أَسْلَمْتَ - مِنْ خَيْرٍ» (١).

[البخاري: ٢٥٣٨ / مسلم: ١٢٣]

* (ز) زَادَ مُسْلِمٌ: قُلْتُ: فَوَاللَّهِ! لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِلَّا فَعَلْتُ فِي

الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ.



(٤٠) بَابُ ظَلَمِ ذُونِ ظَلَمٍ

١٢٧- (ق) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ

بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ

بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]».

* (ز) فِي رِوَايَةِ اللَّبُّخَارِيِّ: قَالَ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ: ﴿لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ

بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]؛ بِشِرْكِ».

[البخاري: ٣٣٦٠]



(٤١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ:

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ

١٢٨- (م) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا [نَزَلَتْ] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي

السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفِرُ

لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: فَاشْتَدَّ

(١) أبدلت لفظ مسلم [١٢٣] بلفظ البخاري الأتم [٢٥٣٨] الذي أورده الزبيدي أوله، وهو لمسلم مفرقا.



ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بَرَكَوْا عَلَى الرَّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ؟ كُفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ [أُنزِلَتْ] عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ [أُنزِلَ] اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَا مَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَا مَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا يُكْفِرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: «نَعَمْ». ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: «نَعَمْ». ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: «نَعَمْ». ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: «نَعَمْ» (١).

١٢٩- (م) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ مُخْتَصَرًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ (٢)»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا. قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ. وَقَالَ بَعْدَ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ: «قَدْ فَعَلْتُ» بَدَل: «نَعَمْ»، وَلَمْ

(١) وستأتي أحاديث الباب مرة أخرى في كتاب التفسير، في [قوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾]، برقم (٤١٦٣) وما بعده، إلا أني سأذكر هناك حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأجعل حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه مختصرًا.

(٢) لم يدخل قلوبهم من شيء؛ أي: دخل قلوبهم شيء عظيم من الشدة لم يدخلها شيء مثله.

يَذُكُرُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِطَاغَةِ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] (١). [مسلم: ١٢٦] ١٣٠- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ بِهِ».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا». [الزبيدي: ١١٤٢]



(٤٢) بَاب مَا يَهُمُّ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ

١٣١- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي (٢) بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ - فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يَعْمَلَهَا (٣) -، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا سَيِّئَةً - فِي رِوَايَةٍ: وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاتَّكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً -، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا عَشْرًا - فِي رِوَايَةٍ: إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفًا».

[البخاري: ٧٥١ / مسلم: ١٢٨]

١٣٢- (ق) وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفًا، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ (٤)».

[البخاري: ٤٢ / مسلم: ١٢٩]

١٣٣- (م) وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ

(١) وفي الباب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: ﴿وإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾، قَالَ: «نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا»، وسيأتي في كتاب التفسير، في [قوله تعالى: ﴿وإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، برقم (٤١٦٢).

(٢) في رواية البخاري [٧٥١]: «إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً».

(٣) هذه الرواية واللتان تليانها في المتن للبخاري [٧٥١].

(٤) لم يقل البخاري [٤٢] آخره: «حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ».



يَعْمَلُ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا - فِي رِوَايَةٍ: إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ (١) -، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ - فِي رِوَايَةٍ: لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ - مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا». [مسلم: ١٢٩]

١٣٤- (م) وَعَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ؛ ذَلِكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً - وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ - فَقَالَ: ازْقُبُوهُ؛ فَإِنْ عَمِلَهَا فَكَتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَكَتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايِ» (٢). [مسلم: ١٢٩]

١٣٥- (ق) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّ فِي أَوَّلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ...»، فَذَكَرَهُ (٣). [الزبيدي: ٢١١٣]

* (ز) وَزَادَ مُسْلِمٌ فِيهِ: «وَمَحَاها اللَّهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ» (٤).

١٣٦- (خ مُعَلَّقًا) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، يُكْفِرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلْفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا» (٥). [الزبيدي: ٣٩]



(١) لهذه الرواية والتي تليها في المتن. انظر: مسلم [١٢٨].

(٢) من جرَّاي: من أجلي.

(٣) هذا الحديث اختصره القرطبي (١/ ٨٩)، فأثبتته لما فيه من الزيادة.

(٤) ولا يهلك على الله إلا هالك؛ أي: من حرم هذه السعة بجعل السيئة حسنة إذا لم تعمل، وإذا عملها عشراً إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومع ذلك كثرت سيئاته حتى غلبت فهو الهالك المحروم.

(٥) رواه البخاري معلقاً، ولم ينبه على ذلك الزبيدي [٣٩]، وبعض ألفاظه في حديث أبي هريرة الأنف.

(٤٣) باب استعظام الوسوسة والنفرة منها خالص الإيمان والأمر بالاستعاذة عند وقوعها

١٣٧- (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ».

١٣٨- (م) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ، قَالَ: «تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ».

١٣٩- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلِيَّتِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ (١)، فَمَنْ

خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ» (٢). [مسلم: ١٣٥]

١٤٠- (ق) وَعَنْ أَنَسٍ نَحْوَ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْآيَةَ دُونَ ذِكْرِ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ، لَكِنْ جَعَلَهُ مُسْلِمٌ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ ﷻ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ...». أَمَّا الْبُخَارِيُّ فَذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (٣). [الزبيدي: ٢٢١٤ / مسلم: ١٣٦]



(١) يحتمل أن يكون «هذا» مفعولاً، والمعنى: حتى يقال هذا القول، وأن يكون مبتدأ حذف خبره؛ أي: هذا الأمر قد علم.

(٢) لم يذكر القرطبي (١/٩١) من هذه الرواية إلا لفظ: «فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ».

(٣) لفظ البخاري [٧٢٩٦]: «هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ»، وقد اختصره القرطبي (١/٩١).



(٤٤) بَابُ اِثْمٍ مِّنْ اِقْتِطَعِ حَقَّ امْرِئٍ بِبَيْمِينِهِ

١٤١- (م) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اِقْتِطَعِ حَقَّ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ بِبَيْمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ سَيِّئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ».

١٤٢- (ق) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ^(١)، يَقْتِطَعُ - فِي رِوَايَةٍ: يَسْتَحِقُّ^(٢) - بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ - فِي رِوَايَةٍ: بَعِيرٍ حَقِّهِ^(٣) -، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ - فِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْيَهُودِ^(٤) - أَرْضٌ بِالْيَمَنِ - فِي رِوَايَةٍ: خُصُومَةٌ فِي بَثْرٍ^(٥) -، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْنَهُ؟» فَقُلْتُ: لَا، - فِي رِوَايَةٍ: «شُهُودَكَ»، قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ^(٦) -، قَالَ: «فَيْمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ^(٧) - فِي رِوَايَةٍ: وَيَذْهَبُ بِمَالِي^(٨). وَفِي أُخْرَى: «وَلَا يُبَالِي»^(٩) -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ

(١) اليمين الصبر: هي التي أُلزِمَ بها الحالف عند حاكم ونحوه، وتسمى هذه اليمين الغموس، وأصل الصبر هو الحبس والإمساك، وصبرت الإنسان على اليمين: إذا أُلزِمته بها وحبسته على الحلف بها.

(٢) هذه رواية للبخاري [٢٥١٥]، ومسلم [١٣٨].

(٣) هذه رواية لمسلم [١٣٨].

(٤) هذه رواية للبخاري [٢٤١٦]، وفي رواية أخرى للبخاري [الزبيدي: ١٠٩٢]: «فِيَّ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، كَانَتْ لِي بِبَثْرٍ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي».

(٥) انظر: البخاري [٢٥١٥]، ومسلم [١٣٨].

(٦) هذه رواية للبخاري [الزبيدي: ١٠٩٢].

(٧) إذَنْ يَحْلِفُ: هكذا جاءت الرواية بالرفع على لغة من لا ينصب بإذا، والجادة بنصب الفاء.

(٨) هذه الرواية للبخاري [٢٤١٦].

(٩) هذه الرواية للبخاري [٢٥١٥].

حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] (١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ».

١٤٣- (م) وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ، وَرَجُلٌ مِنْ

كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ [أَرْضِي] فِي يَدِي أَرْضُهَا، لَيْسَ لَهَا فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَا بَيْتُهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَاكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ؛ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

وَفِي أُخْرَى: أَنَّ الْكِنْدِيَّ هُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسٍ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِانَ. وَيُقَالُ: ابْنُ عَيْدَانَ (٢).



(٤٥) بَاب مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

١٤٤- (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخَذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟

(١) قدم القرطبي (٩٢/١) حديث واثل على حديث ابن مسعود ﷺ الذي أورده مختصرًا، فأرجعته على ترتيب مسلم [١٣٨، ١٣٩]، وبيّنت روايات ابن مسعود ﷺ لكثرتها.

(٢) ألحق القرطبي (٩٢/١) هذه الرواية التالية بحديث ابن مسعود ﷺ الذي قبله، وهذا سبق نظر أو قلم؛ لأنها في حديث واثل بن حجر ﷺ.

قَالَ: «قَاتِلُهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

١٤٥- (ق) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».



(٤٦) بَابُ مَنْ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّتَهُ فَلَمْ يَجْتَهِدْ لَهُمْ وَلَمْ يَنْصَحْ لَهُمْ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، وَمَنْ نَمَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ

١٤٦- (ق) عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: عَادَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارِ الْمُرَزِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتُرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّتَهُ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلِ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(٢). [الزبيدي: ٢٢٠١]
١٤٧- (ق) وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حَدَيْفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ رَجُلًا يَرْفَعُ

(١) لم يقل البخاري [٧١٥٠، ٧١٥١]: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ»، وزاد مسلم [١٤٤]: «قَالَ: أَلَا كُنْتُ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟» قَالَ: «مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍ».

(٢) اختصر القرطبي (٩٣/١) أوله بذكر المرفوع، فأوردته تاماً، ولم يذكر عبد الحق (٩٥/١) رواية البخاري.

الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ - فِي رِوَايَةٍ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا^(١)، فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «نَمَامٌ»^(٣).

[البخاري: ٦٠٥٦ / مسلم: ١٠٥]



(٤٧) بَابُ فِي رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنَ الْقُلُوبِ

وَعَرَضُ الْفِتَنِ عَلَيْهَا

١٤٨- (ق) عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ. حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ؛ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَطَّلُ أَثَرَهَا مِثْلَ الْوَكْتِ^(٤)، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَطَّلُ أَثَرَهَا مِثْلَ الْمَجْلِ؛ كَجَمْرٍ دَحْرَجَتْهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَتَهْفُ فَتَرَاهُ مُتَبَرِّأً^(٥)، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»، - ثُمَّ أَخَذَ حَصَى [فَدَحْرَجَهُ] عَلَى رِجْلِهِ - فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدُهُ! مَا

(١) هذه رواية لمسلم [١٠٥] التي ذكر أصلها القرطبي (٩٣/١) بلفظ: «فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَالَ حُدَيْفَةُ...»، فذكره.

(٢) اعتمدت لفظ البخاري [٦٠٥٦]، واقتصر الزبيدي [٢٠٣٢] على المرفوع منه، والقتات فسر ما بعده بالنام.

(٣) هذا الحديث في مسلم [١٠٥] متقدم، وتقدمت الإشارة لمكانه في [باب فيمن تبرأ منه النبي ﷺ]، برقم (١٠٨).

(٤) الوكت: الأثر اليسير، وقيل: السواد اليسير. والمجل - بفتح الميم وإسكانها - هو التنفط في اليد من العمل. ومعنى نطق: صار الماء بين الجلد واللحم.

(٥) متبرأ؛ أي: مرتفعاً.



أَظْرَفَهُ! مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». وَلَقَدْ آتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَيْسَ كَانَ مُسْلِمًا لِيُرِدَّنَهُ عَلَيَّ دِينَهُ - فِي رِوَايَةٍ: الْإِسْلَامُ^(١) -، وَلَكِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لِيُرِدَّنَهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

١٤٩- (ق) وَعَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، وَكَيْفَ قَالَ؟ قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَالِدِهِ وَجَارِهِ، يُكْفِرُهَا الصِّيَامُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لَكَ وَلَهَا - فِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ^(٢) - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُعْلَقًا، قَالَ: أَفَيْكَسِرُ الْبَابَ، أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: ذَلِكَ أَحْرَى إِلَّا يُعْلَقَ أَبَدًا - (ز) فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ^(٣) -، قَالَ: فَقُلْنَا لِحُدَيْفَةَ: هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ عِدِّ اللَّيْلَةِ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، قَالَ: فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ: مِنَ الْبَابِ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ». [البخاري: ٣٥٨٦ / مسلم: ١٤٤، ٢٨٩٣]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ حُدَيْفَةُ: فَاسْكَتَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنْتَ، لِلَّهِ أَبُوكَ! قَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا^(٤)، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ،

(١) هذا لفظ البخاري [٦٤٩٧، ٧٠٨٦].

(٢) هذه الرواية للبخاري [الزبيدي: ٣٢٦]، ولم يقل في روايته: «مَا لَكَ وَلَهَا».

(٣) هذه الرواية للبخاري [١٤٣٥].

(٤) عودًا عودًا: ضبط بضم العين فيهما والبدال؛ أي: واحدًا بعد الآخر. وبفتحهما مع الدال؛ أي: مرة بعد مرة. وبفتح العين فيهما وبالذال، والأول أولى؛ أي: أن الفتن تحيط بالقلوب وتلصق بها كما يلصق الحصير بجنب النائم.

حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أبيضٍ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدٌ مُرْبَادًا، كَالْكُوزِ مُجْحِيًّا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ». قَالَ حُدَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ: «أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ»، قَالَ عُمَرُ: أَكْسَرًا، لَا أَبَا لَكَ! فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. وَحَدَّثْتُهُ: «أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ»، حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ؛ مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبِيَاضِ فِي سَوَادٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجْحِيًّا؟ قَالَ: مَنْكُوسًا^(١).



(٤٨) باب كيف بدأ الإسلام؟ وكيف يعضد؟

١٥٠- (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

١٥١- (م) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ [غَرِيبًا] كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ^(٢) بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا».

١٥٢- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

١٥٣- (م) وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي

الْأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ».

وَفِي أُخْرَى: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ».

(١) أورد القرطبي (٩٥/١) حديث مسلم كاملاً، فذكرت اللفظ المتفق عليه أولاً، وجعلت لفظ مسلم رواية، وسأورد لفظ مسلم تاماً، في كتاب الفتن، [باب الفتن التي تموج موج البحر]، برقم (٤٠٢٢).

(٢) يأرز: ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض كما تنضم الحية في جحرها.



١٥٤- (خ معلقًا) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ»^(١).

[الزبيدي: ٢١٨٩]

١٥٥- (ق) وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ»^(٢)، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّخَفُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتْمَائَةِ إِلَى السَّبْعِمَائَةِ^(٣) - فِي رِوَايَةٍ: فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَمَائَةَ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسَمَائَةٍ^(٤)؟ - قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا». قَالَ: فَأَبْتَلَيْنَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا.

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَمَائَةٍ». [البخاري: ٣٠٦٠]



(٤٩) باب إعطاء من يخاف على إيمانه

١٥٦- (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا - وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ -، قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ؛ إِنِّي لِأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ؛ إِنِّي لِأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا

(١) هذا الحديث رواه البخاري [٧٠٦٧] معلقًا ولم يصل سنده، ولم يبنه على ذلك الزبيدي كعادته.

(٢) لفظ البخاري [الزبيدي: ١٣٠٧]: «اكتُبوا لي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ».

(٣) سياق الأصل لمسلم، ولم يذكر غير هذا العدد، وروى هذا العدد البخاري [٣٠٦٠] معلقًا، فقال: «قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ سِتْمَائَةٍ إِلَى سَبْعِمَائَةٍ».

(٤) هذا لفظ البخاري [الزبيدي: ١٣٠٧]، وقال فيه: «اكتُبوا» بدل: «أحصوا»، وقال: «حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ» بدل: «لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا»، ولم يقل: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا».

عَلِمْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ؛ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيَّةٌ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَيَّ وَجْهِي»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتْفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْتَالًا؟» - أَوْ: أَقْبَلُ^(٢) - أَيَّ سَعْدُ؟ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ»، وَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣). [البخاري: ١٤٧٨ / مسلم: ١٥٠]



(٥٠) بَابُ مُضَاعَفَةِ أَجْرِ الْكِتَابِيِّ إِذَا آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ

وَشِدَّةِ عَذَابِهِ إِذَا لَمْ يُؤْمِنْ

١٥٧- (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

١٥٨- (ق) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ».

(١) أبدلت لفظ مسلم [١٥٠] الذي ذكره القرطبي (١/ ٩٧): «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ»، باللفظ المتفق عليه أعلاه.

(٢) «أقتالًا»: هذه رواية مسلم [١٥٠]، شبه الإلحاح بعد التنبيه بالقتال. و«أقبل»: بفتح الهمزة وكسر الباء: أمر بالإقبال، رواية البخاري [إرشاد الساري]: (٣/ ٦٧ - ١٤٧٨)، وفي نسخ له بكسر الهمزة وفتح الباء: أمر بالقبول.

(٣) قد ذكر مسلم [١٥١، ١٥٢] بعده حديث: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»، ثم: «ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر»، وأخرهما القرطبي إلى كتاب النبوات، الأول في [باب ذُكِرَ إِبْرَاهِيمَ وَلُوطَ وَيُوسُفَ ﷺ]، برقم (٣٢٣٣)، والثاني في [باب كَوْنِهِ مُخْتَارًا مِنْ خِيَارِ النَّاسِ]، برقم (٣٠٨٠).



- (ز) فِي رِوَايَةٍ: آمَنَ بِعِيسَى، ثُمَّ آمَنَ بِي (١)-، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ [تَعَالَى] وَحَقَّ سَيِّدِهِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: وَيُنْصَحُ لِسَيِّدِهِ (٢)-، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ، فَغَدَّاهَا فَأَحْسَنَ غِدَاءَهَا - (ز) فِي رِوَايَةٍ: عَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا (٣)-، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ (٤).

* (ز) فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرَانِ». [البخاري: ٢٥٥١]



(٥١) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ

١٥٩- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ (٥) - ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا - فِي رِوَايَةٍ: حَكَمًا مُقْسِطًا، وَفِي أُخْرَى: إِمَامًا مُقْسِطًا (٦) -، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ،

(١) هذه الرواية للبخاري [٣٤٤٦]، وقال في رواية [٣٠١١]: «وَمُؤْمِنٌ أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ».

(٢) هذه الرواية للبخاري [٣٠١١]، ولم يقل: «أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقَّ سَيِّدِهِ»، قال في رواية [الزبيدي: ٨٣]: «أَدَّى حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوْلِيهِ»، وفي أخرى [٣٤٤٦]: «إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ، وَأَطَاعَ مَوْلِيَهُ».

(٣) هذه الرواية للبخاري [الزبيدي: ٨٣]، ولم يقل: «فَعَدَّاهَا فَأَحْسَنَ غِدَاءَهَا»، وقال [٢٥٤٤]: «فَعَالَهَا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا».

(٤) سياق الأصل لمسلم [١٥٤] وحده، وهو للبخاري في مواطن بالمعنى لا باللفظ، فبيّنت الفروق بينهما.

(٥) هذه الرواية للبخاري [٢٤٧٦]، ولمسلم [١٥٥]: «وَاللَّهِ! لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ»، وهو أول الزيادة التالية لمسلم.

(٦) رواية: «حَكَمًا مُقْسِطًا» للبخاري [الزبيدي: ١٠٤٤]، ومسلم [١٥٥]، وأما رواية: «إِمَامًا مُقْسِطًا» فلمسلم [١٥٥] وحده، وقال مسلم في رواية: «عَادِلًا» بدل: «عَدْلًا».

وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ^(١)، وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾» [النساء: ١٥٩].

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَلْتَشْرِكَنَّ الْقِلَاصُ^(٢) فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلْتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلْيَدْعُونَ^(٣) إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ». [البخاري: ٣٤٤٨ / مسلم: ١٥٥]

١٦٠- (ق) وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟ - فِي رِوَايَةٍ: فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ (٤) -».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَأَمَّكُمْ»^(٥). [مسلم: ١٥٥]

١٦١- (م) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٦)». قَالَ: فَيَنْزِلُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَى صِلْ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءٌ، تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ».

(١) في رواية المستملي والحموي للبخاري «إرشاد الساري»: (٥/ ٤١٩ - ٣٤٤٨): «ويضع الحرب» بدل: «الجزية».

(٢) القلاص: جمع قلوص؛ وهي الإبل الفتية، وهي أشرف أنواع الإبل.

(٣) ليدعون: بفتح الياء والواو وضم العين بينهما، مبني للمعلوم؛ أي: عيسى عليه السلام، وضبط بضم الياء وفتح العين والواو مبني للمجهول كما في مخطوط (م. كوبرلي: ق ٧٠). وقد أبدلت اللفظ الذي ذكره القرطبي (١/ ٩٩)، باللفظ الأتم المتفق عليه بسياق البخاري [٣٤٤٨]، وبيّنت الفروق.

(٤) هذه الرواية لمسلم [١٥٥]، ذكرها القرطبي (١/ ٩٩)، ونقل عن ابن أبي ذئب قوله: «يؤمكم بالكتاب والسنة».

(٥) لم يذكر هذه الرواية عبد الحق (١/ ١٥٠)، ولا تعارض بينها وبين ما قبلها، فإنه ﷺ يصلي خلف إمامهم للصلاة المقامة، ثم يصلون بعد ذلك خلفه لتوليه الإمامة العظمى، واللفظ المتفق عليه الأول.

(٦) أحاديث الطائفة الظاهرة ستأتي من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في كتاب الجهاد، [باب في قوله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ»]، برقم (٢٤٩١) وما بعده.

١٦٢- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِيُهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ^(١)؛ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيْسِنَّهُمَا»^(٢).



(٥٢) في قوله تعالى:

﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨]

١٦٣- (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنْتَ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبْتَ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالذَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ»^(٣).



(٥٣) بَابُ كَيْفَ كَانَ ابْتِدَاءُ الْوَحْيِ لِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنِّهَاؤُهُ؟

١٦٤- (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: [كَانَ] أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ. ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي [أُولَاتِ] الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ

(١) فجج الروحاء: الروحاء تقع على بعد ٨٠ كيلو من المدينة المنورة للمتوجه إلى مكة، معروف اليوم باسمه.

(٢) هذا الحديث ذكره مسلم [١٢٥٢] في الحج، وقدمه القرطبي (١/٩٩)، وفيه دليل على عدم نسخ القرآن في الحج.

(٣) ذكر مسلم [١٥٧] قبله حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها» فذكر الآية، وذكر بعده [١٥٩] حديث أبي ذر رضي الله عنه في سجود الشمس؛ فاختصر القرطبي الأول، وسأستدركه في كتاب الفتن، [بَابُ الْآيَاتِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ]، برقم (٤٠٤٣)، وآخر الثاني إلى [تفسير سورة الأنعام]، برقم (٤٢٣٣).

يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّىٰ فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ»^(١)، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، [قَالَ: قُلْتُ]: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ»، فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ»، «فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق: ١-٥]»، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرِهِ - فِي رِوَايَةٍ: يَرْجُفُ فُوَادُهُ^(٢) -، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زُمَّلُونِي زُمَّلُونِي»، فزُمَّلُوهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ^(٣)، ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيُّ خَدِيجَةَ؛ مَا لِي!» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، [قَالَ]: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَىٰ نَفْسِي»، [قَالَتْ] لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا، أَبَشِّرُ فَوَاللَّهِ! لَا يُخْزِيكَ - فِي رِوَايَةٍ: لَا يُخْزِنُكَ^(٤) - اللَّهُ أَبَدًا؛ وَاللَّهِ! إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الْحَقِّ^(٥). فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّىٰ أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى؛ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَحِيَّ أَيْبِهَا، وَكَانَ

(١) بلغ مني الجهد؛ أي: ضمني وعصرني حتى بلغت مني المشقة والجهد مبلغاً عظيماً.

(٢) هذه رواية للبخاري [الزبيدي: ٣]، ومسلم [١٦٠]، و«بوادره»: البادرة: هي اللحمية التي بين المنكب والعتق.

(٣) الروع: الفزع.

(٤) هذه رواية أخرى لمسلم [١٦٠]، وضبط بإسكان النون: «لَا يُخْزِنُكَ».

(٥) الكَلُّ: أصله الثقل، والكلال: الإعياء، والمراد: يعين الضعيف واليتيم ونحوه. وتكسب المعدوم؛ أي: تكسب غيرك المال المعدوم تبرعاً، أو تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك. وتقري الضيف؛ أي: تقدم القرى وهو طعام الأضياف. وتعين على نوائب الحق؛ أي: على الحادثات من خير أو شر.

امرءًا تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ - فِي رِوَايَةٍ: الْعَبْرَانِي (١) -، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ. فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيَّ عَمٍّ اسْمَعُ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَّةُ بْنُ نُوفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي؛ مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا [رَأَاهُ]، فَقَالَ لَهُ وَرَقَّةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا! يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا [حِينَ] يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ! [قَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟»، قَالَ وَرَقَّةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُوْدِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَئِذٍ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَّةُ أَنْ تُوفِّي، وَفَتَرَ الْوَحْيَ» (٢). [الزبيدي: ٣]

١٦٥- (ق) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَ: أَنَّ اللَّهَ ﷻ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى [رَسُولِ] اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تُوفِّي، وَأَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣).



(٥٤) بَابُ فِي شَقِّ صَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَغَرِهِ وَاسْتِخْرَاجِ حَظِّ الشَّيْطَانِ مِنْ قَلْبِهِ

١٦٦- (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصْرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ

(١) هذه رواية البخاري [٣].

(٢) ذكر مسلم بعده حديث جابر رضي الله عنه في فترة الوحي، ويذكره القرطبي في تفسير سورة المدثر، برقم (٤٤٣٣).

(٣) قدم القرطبي (١/ ١٠٢) هذا الحديث هنا، وذكره مسلم [٣٠١٦] في أول كتاب التفسير.

الْعِلْمَانُ يَسْعُونَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي: ظَنُّهُ^(١) -، فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُتَّقِعُ اللَّوْنِ^(٢). قَالَ أَنَسٌ: [وَقَدْ] كُنْتُ أَرَى أَثَرَ [ذَلِكَ] الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ.



(٥٥) بَابُ فِي شَقِّ صَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ ثَانِيَةً وَتَطْهِيرِ قَلْبِهِ وَحَشْوِهِ حِكْمَةً وَإِيمَانًا عِنْدَ الْإِسْرَاءِ

١٦٧- (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِرَجٌ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جَبْرِئِيلُ [ﷺ]، فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَنَسٍ الْآتِي بَعْدَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ.

١٦٨- (ق) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ - فِي رِوَايَةٍ فِي الْحَطِيمِ، وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ، مُضْطَجِعًا^(٣) - بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، وَذَكَرَ: يَعْنِي: رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ - فِي رِوَايَةٍ: إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ^(٤) -، فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا - فِي رِوَايَةٍ: فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ -، فَشَقُّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ^(٥)، ثُمَّ غَسِلَ الْبَطْنَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً

(١) الظئر: المرضعة.

(٢) متقع اللون: متغيره من حزن أو فزع.

(٣) هذه الرواية للبخاري [الزبيدي: ١٥٨٩]، والحطيم: هو الحجر، سمي الحطيم؛ لأنه مكسور من بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ﷺ، أو لازدحام الناس فيه.

(٤) هذه الرواية والتي تليها في المتن لمسلم [١٦٤] وحده.

(٥) مرقا البطن: ما أسفل من البطن، وما رق من جلده، ففي رواية للبخاري [٣٨٨٧]: «فَشَقُّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ - فَقُلْتُ لِلْحَارُودِ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِي: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ نُغْرَةٍ نَحَرِهِ إِلَى شَعْرَتِهِ»، وفي رواية مسلم [١٦٤]: «فَشَرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا - قَالَ فَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِيَ: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ».

وَإِيمَانًا، وَأَتَيْتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ، دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ: الْبُرَاقُ»^(١)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَنَسٍ التَّالِي.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي، فَعُغِّلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً»^(٢).

[البخاري: ٣٢٠٧، ٣٨٨٧ / مسلم: ١٦٤]



(٥٦) بَاب مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا نَبِيًّا ﷺ

مِنْ كَرَامَةِ الْإِسْرَاءِ

١٦٩- (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ بِالْبُرَاقِ - وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضٌ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ يَصْعُقُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ - قَالَ: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ: فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرِبُّ [بِهِ] الْأَنْبِيَاءُ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ بِإِنَاءٍ مِنْ حَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: [أَخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ]. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَفَتِّحْ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَفَتِّحْ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنِي الْخَالَةِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ،

(١) أبدلت لفظ مسلم [١٦٤] بلفظ البخاري [٣٢٠٧]، وبيّنت الفروق بينهما.

(٢) هذه رواية مسلم التي ذكرها القرطبي (١/ ١٠٣)، ولفظ البخاري فيها [الزبيدي: ١٥٨٩]: «فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا، فَعُغِّلَ قَلْبِي ثُمَّ حُشِيَ، ثُمَّ أُعِيدَ».

قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا يُوسُفَ ﷺ، إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ، [قَالَ]: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾ [مریم: ٥٧]. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ، مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السُّدْرَةِ الْمُتْتَهَى، [و] إِذَا وَرَفُفَهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ، وَإِذَا ثَمْرُهَا كَالْقَلَالِ^(١)، قَالَ: فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِي تَغَيَّرَتْ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَذْرِي مَا هِيَ^(٢) -، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَتَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا

(١) القلال: جمع قلة، والقلة: الحجرة الكبيرة.

(٢) انظر: البخاري [الزبيدي: ٢٢٨]، ومسلم [١٦٣]، وأما لفظ الأصل قبلها بلفظ التغير فلفظ مسلم

يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ؛ خَفَّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَحَطَّ عَلَيَّ خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَلَيَّ خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي ﷺ وَبَيْنَ مُوسَى ﷺ، حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَكَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً. وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ: فَتَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ بِتَمَامِهِ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا فِيهِ: فَقَالَ: «هِيَ: خَمْسٌ وَهِيَ: خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ». وَفِيهِ: «ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدٌ - فِي رِوَايَةٍ: حَبَائِلُ (٢) - اللَّوْلُؤُ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمَسْكُ» (٣).

- وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: قَالَ: «فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ» (٤)، قَالَ: فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى.

(١) تفرد به مسلم [١٦٢] من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني، وأصله في البخاري [٧٥١٧] من رواية شريك بن أبي نمر عن أنس رضي الله عنه، لكن تفرد شريك بألفاظ أنكرت عليه.

(٢) هذه رواية البخاري [الزبيدي: ٢٢٨]، والجنايد: واحدها جُنْبْدَةٌ؛ أي: فيها قباب اللؤلؤ، وبالحاء المهملة واللام؛ أي: قلائد وعقود اللؤلؤ، أو حبال وتلال في الجنة من لؤلؤ، لكن ذكروا أن رواية «الحبايل» تصحيف.

(٣) انظر لهذه الرواية: البخاري [٣٣٤٢]، ومسلم [١٦٣]، وقد فصل القرطبي (١٠٧/١) بينها وبين حديث أنس بحديث ابن عباس وأبي حبة رضي الله عنه، فأخرت حديثهما بعد رواية أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) أسودة: جمع سواد، والسواد الشخص.

[قَالَ]: فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ؛ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ [ﷺ]، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ^(١)، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى». الْحَدِيثُ. وَهَكَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ يَقُولُونَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ^(٢).

- وَمِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَذَكَرَ مُوسَى: «فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بِكَى، فَنُودِي: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ؛ هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتُهُ بَعْدِي، يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي». وَفِيهِ قَالَ: «وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ؛ مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ»^(٣).

١٧٠- (ق) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَا: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ».

١٧١- (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُتَنَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا، فَيُقْبَضُ مِنْهَا، قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾^(٤) [النجم: ١٦]، قَالَ: فَرَأَسُ^(٤) مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَأَعْطِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأَعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَعُفِّرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ

(١) نسَم بنيه: الواحد نسمة، وهي نفس الإنسان.

(٢) هذا كلام القرطبي (١/١٠٦) ذكره داخل الحديث بعد قوله: «وَالابْنِ الصَّالِحِ»، فأخرته بعده تنقية للمتن.

(٣) لم أرقم لحديث مالك وأبي ذر رضي الله عنهما؛ لتقدم أصلهما في المتفق عليه قريبًا.

(٤) فَرَأَسُ: جمع فراشة؛ وهي الدويبة المعروفة.



أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحَمَاتُ^(١) .



(٥٧) بَابُ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْبِيَاءِ ووصفه صَلَاتِهِمْ، وَذِكْرِ الدَّجَالِ

١٧٢- (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى رَجُلًا آدَمَ، طَوَالًا جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ^(٢)، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا؛ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ^(٣)، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَالَ، فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ: ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ [السجدة: ٢٣]. [الزبيدي: ١٣٧٠]

وَلَهُمَا: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانظُرُوا إِلَيَّ صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمٌ جَعْدٌ^(٤)، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٌ بِخَلْبَةٍ^(٥)، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي».

[البخاري: ٥٩١٣ / مسلم: ١٦٦]

* (ز) زَادَ مُسْلِمٌ بَعْدَ ذِكْرِ الْآيَةِ: «قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ

(١) المقحمات: الذنوب العظام التي تقحم النار. وهذا الحديث ذكره مسلم [١٧٣] بعد أحاديث في صفة الأنبياء وذكر عيسى ﷺ والدجال؛ أي: ضمن الباب الذي يعقب هذا الباب، وقدمه القرطبي (١٠٧/١).

(٢) شَنْوَةَ: حي من اليمن يعرفه المخاطبون.

(٣) سبط الرأس: بفتح الباء وكسرهما لغتان مشهورتان، ويجوز إسكان الباء مع كسر السين وفتحها على التخفيف، والشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسير.

(٤) آدم جعد: الأدم: من الأدمة وهي السمرة الشديدة. وأما الجعد فهو الذي في شعره التواء وتقبض. لكن ذكر بعض العلماء: أن الجعودة في صفة موسى ﷺ محمولة على جعودة الجسم؛ وهي اكتنازه.

(٥) بخلبة: الخلب هو الليف، واحدته خلبة.

[مسلم: ١٦٥]

مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

١٧٣- [ز] (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ -، فَإِذَا رَجُلٌ - حَسْبَتْهُ قَالَ: - مُضْطَرِبٌ (٢)، رَجُلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ»، قَالَ: «وَلَقِيتُ عِيسَى - فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ -، فَإِذَا رُبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يَعْنِي: حَمَامًا -»، قَالَ: «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ -، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ» (٣).

[البخاري: ٣٤٣٧ / مسلم: ١٦٨]

١٧٤- (خ) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرٌ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى فَادَمٌ جَسِيمٌ سَبْطٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ (٤)».

[الزيدي: ١٤٣٣]

١٧٥- (م) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ (٥)، فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ - فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ - وَاضِعًا إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، لَهُ

(١) اعتمدت في هذا الحديث لفظ لبخاري [٣٢٣٩] حيث ذكره الزيدي، وأما القرطبي (١/ ١٠٩) فاختصره

مكتفياً بحديث مسلم الذي يأتي قريباً وبغيره، فأوردته؛ لأن فيه ما ليس في غيره.

(٢) مضطرب: يجوز أنه مفتعل من الضرب؛ أي رقيق وسط اللحم كما في الحديث الآتي: «ضرب من

الرجال»، ويجوز أن يراد به: أنه غير متناسب الخلقة، وأن أعضائه متباينة.

(٣) اختصره القرطبي والزيدي، وباقي الحديث: «فَأَتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ،

فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ»، وسيأتي منفرداً في كتاب الأشربة، [باب شرب اللبن]،

برقم (٢٦٩٣).

(٤) الزُّطُّ - بِضَمِّ الرَّيِّ وَتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ -: جِنْسٌ مِنَ السُّودَانَ، وَقِيلَ: هُمْ نَوْعٌ مِنَ الْهُنُودِ طَوَالَ

الْأَجْسَامِ مَعَ نَحَافَةٍ فِيهَا.

(٥) وادي الأزرق: هو واد قرب خليص اليوم.



جُوَارُ^(١) إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًا بِهَذَا الْوَادِي. قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: هَرَشَى أَوْ لِفْتُ^(٢)، فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ، خِطَامٌ نَاقَتِهِ لَيْفٌ خُلْبَةٌ، مَارًا بِهَذَا الْوَادِي مُكَلِّبًا».

١٧٦- (م) وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ضَرَبُ^(٣) مِنَ الرِّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ سَنْوَةَ. وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةَ بَنُ مَسْعُودٍ. وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ [-صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ-]، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبِكُمْ -يَعْنِي: نَفْسَهُ-، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دَحِيَّةَ بَنُ حَلِيفَةَ».

١٧٧- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتِي فِي الْحِجْرِ، وَقُرَيْشُ تَسْأَلْنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ، قَالَ: فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبُ جَعْدُ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ سَنْوَةَ، وَإِذَا عَيْسَى بَنُ مَرْيَمَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ [بِهِ شَبَهًا] عُرْوَةَ بَنُ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبِكُمْ -يَعْنِي: نَفْسَهُ- فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ؛ هَذَا مَالِكُ صَاحِبِ النَّارِ، فَسَلَّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ»^(٤).

(١) الجوار: رفع الصوت.

(٢) هرشي: جبل من تهامة قريب من الجحفة. ولفت: ثنية بين مكة والمدينة.

(٣) الضرب: هو الوسط في اللحم، لا بالضخم ولا بالضئيل.

(٤) خرج الشيخان قصة بيت المقدس أيضًا من حديث جابر رضي الله عنه، وسيأتي في أول تفسير سورة الإسراء، برقم (٤٢٧٩)، وقد قدم القرطبي (١/ ١٠٨) حديث أبي هريرة في وصف بيت المقدس، على حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صفة الدجال، عكس ما فعل مسلم [١٦٩- ١٧١].

١٧٨- (ق) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرٌ [عَيْنٍ] الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكُعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ آدَمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَتُّهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرِ (١)، يَفْطُرُ رَأْسَهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا (٢)، أَعْوَرَ [عَيْنٍ] الْيُمْنَى، كَأَشْبَهِهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالَ».

وفي رواية: «ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

[الزيدي: ١٤٣٤/ مسلم: ١٧١]



(٥٨) بَابُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ﷻ [وعظمة الله] (٣)

١٧٩- (ق) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِمًا عِنْدَ عَائِشَةَ، -في رواية: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي لِمَا قُلْتُ (٤) - فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ؛ ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ -في رواية: فَقَدْ كَذَبَ-، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ

(١) رجل آدم: أسمر. واللمة: الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الأذنين. ورجل الشعر: ممشط الشعر.

(٢) جعد قَطَطًا: الجعد هو الشعر كثير التكسر والتقبض. والقطط: الشديد الجعودة.

(٣) ما بين القوسين زيادة مني لموافقة دلالة بعض الألفاظ، وزيادة البخاري.

(٤) لهذه الزيادة والتي تليها في المتن انظر: البخاري [٤٨٥٥]، ومسلم [١٧٧]. ولم يقل البخاري: «عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ»، قال [٣٢٣٤]: «فَقَدْ أَعْظَمَ».

الْفِرْيَةِ، قَالَ: وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنْظِرِيَنِي وَلَا تَعْجَلِيَنِي، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾ (التكوير: ٢٣)، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ (النجم: ١٣)، فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ؛ رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًّا عِظَمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»، فَقَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا تَدْرِي كُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الأنعام: ١٧٣)؟ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَشْرِ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَى حَكِيمٍ عَسِيمٍ﴾ (الشورى: ٥١)؟ قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (المائدة: ٦٧)، قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (النمل: ٦٥)

* (ز) وَلَهُمَا: «فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ (٨) فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ (٩) فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ (النجم: ٨-١٠)، قَالَتْ: «إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ ﷺ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجَالِ، وَإِنَّهُ أَنَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ أْفُقَ السَّمَاءِ».

[البخاري: ٣٢٣٥ / مسلم: ١٧٧]

وَلِمُسْلِمٍ: «قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ نَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ (الأحزاب: ٣٧)» (١).

(١) ابتداء مسلم [١٧٤-١٧٨] في هذا الباب بحديث ابن مسعود، ثم أبي هريرة، ثم عائشة، ثم أبي ذر رضي الله عنه، وخالفه القرطبي (١/١١٠).

١٨٠- (خ) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي عَدِي، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ عَدَا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ».

[الزيدي: ٥٦٠]

١٨١- (ق) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩]، فَأَخْبَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمَاةٌ جَنَاحَ».

[الزيدي: ١٣٦٦ / مسلم: ١٧٤]

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١]، ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨]، قَالَ: «رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، لَهُ سِتْمَاةٌ جَنَاحَ».

[مسلم: ١٧٤]

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨]، قَالَ: «رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ (١)، سَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ».

[الزيدي: ١٣٦٧]

١٨٢- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي تَفْسِيرِهِ: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]، قَالَ: «رَأَى جِبْرِيلَ» (٢).

١٨٣- (م) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١]، ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]: رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ (٣).

(١) رفرفاً أخضر: الرفرف الديق حسن الصنعة، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود ﷺ في المسند: «رَأَيْتُ جِبْرِيلَ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُتَهَيِّ، عَلَيْهِ سِتْمَاةٌ جَنَاحَ، يُسَّرُّ مِنْ رِيْشِهِ التَّهَاقُلُ - الدُّرُّ وَالْيَاقُوتُ -».

(٢) دمج القرطبي (١/ ١١١) حديث ابن مسعود وأبي هريرة ﷺ بلفظ أبي هريرة ﷺ وحده، ففصلتهما وبيئتهما.

(٣) رآه بفؤاده مرتين؛ أي: أنه ﷺ رأى ربه ﷻ مرتين، أحذه من قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾، والصواب تفسير باقي الصحابة: رأى جبريل ﷺ، بل هو نص النبي ﷺ في حديثي عائشة وأبي ذر ﷺ بعده. وانظر لتحقيق هذه المسألة بتوسع: كتابي «تنقيح المداد بشرح كتاب ابن أبي يعلى في الاعتقاد» (ص: ٣٢٦ - ٣٣٤).



١٨٤- (م) وَعَنْ أَبِي دَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ نُورًا».

١٨٥- (م) وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَنَامُ وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ»^(٢)، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ - فِي رِوَايَةٍ: النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتٍ وَجْهَهُ»^(٣) مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».



(٥٩) بَاب مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى

فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ

١٨٦- (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ آيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ آيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكِبْرِيَاءِ»^(٤) - فِي رِوَايَةٍ: الْكِبِيرِ^(٥) - عَلَى وَجْهِهِ، فِي جَنَّةِ عَدْنِ»^(٦).

١٨٧- (م) وَعَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ:

(١) أنى أراه: بفتح الهمزة في «أنى» بعدها نون مشددة مفتوحة؛ أي: لم أراه، منعني حجاب النور أن أراه.
 (٢) القسط: أي: الميزان، ففي الحديث الآتي برقم (١١٩١): «ويده الأخرى الميزان، يخفض ويرفع»، أي: العباد بما يوزن من أعمالهم. وقيل: الميزان هنا العدل. وفيه إثبات اليد لله تعالى كما يليق بجلاله.
 (٣) سبحات وجهه؛ أي: نور وجهه الذي هو صفة لذاته ﷻ لا تفارقها، لو كشف هذا الحجاب المخلوق من نور ونار، لأحرقت سبحات ونور وجهه ما أدركه بصره من خلقه.
 (٤) رداء الكبرياء: هو الرداء المانع لخلق من رؤية ذاته تعالى، لا من رؤيته لخلق، أما الكبرياء والعظمة فأمر لازم لذاته تعالى.
 (٥) هذه رواية البخاري [الزبيدي: ١٧٨٥]، إلا في رواية أبي ذر فمثل رواية مسلم «إرشاد الساري»: (٤٠٩/١٠).
 (٦) فيه وصف خيام الجنة، وسيأتي في كتاب ذكر الموت، في [بَاب فِي خِيَامِ الْجَنَّةِ]، برقم (٣٩٧٢).

يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تَبَيِّضْ وَجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ ﷻ].».

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].».

١٨٨- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا؛ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا؛ [يَا رَسُولَ اللَّهِ]، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ^(١)؛ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ؛ فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ ﷻ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ [تَعَالَى] فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُلُ، وَدَعْوَى - (ز) فِي رِوَايَةٍ: وَدَعَاءُ^(٢) - الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ^(٣) مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَحْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ؛ فَمِنْهُمْ

(١) سيأتي حديث جرير رضي الله عنه بنحوه، وبلفظ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ عِيَانًا» في كتاب الصلاة، [باب

المحافظة على الصُّبْحِ والعَصْرِ]، برقم (٦٩١).

(٢) هذه الرواية للبخاري [٦٥٧٣].

(٣) كلاليب: جمع كلوب؛ وهي حديدة معقوفة الرأس يعلق فيه اللحم.

[المُؤْتَقِ بِعَمَلِهِ] (١) - (ز) فِي رِوَايَةٍ: الْمُؤْتَقِ بِعَمَلِهِ - وَمِنْهُمْ الْمُجَارَى - (ز) فِي رِوَايَةٍ: الْمُخْرَدُ (٢) - حَتَّى يُنْجَى، حَتَّى إِذَا فَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ؛ تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَشُوا، فَيَصُبُّ عَلَيْهِمْ مَاءَ الْحَيَاةِ، فَيَبْتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ (٣)، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ [تَعَالَى] مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ - فِي رِوَايَةٍ: بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ (٤) - مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ؛ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحَهَا وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا (٥)، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا - فِي رِوَايَةٍ: رَأَى بِهَجَّتْهَا -، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ؛ قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاقِيقَكَ؟ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتُكَ؟ وَيَلْكَ

(١) في مطبوعات مسلم [١٨٢]: «المؤمنُ بقي بعمله»، وأثبت ما في المخطوط (م. كوبرلي: ٧٦)، وهي كذلك عند القرطبي (١/ ١١٢)، وعبد الحق (١/ ١٤٢)، ورجحها عياض وصاحب المطالع، وهي رواية للبخاري [٦٥٧٣].

(٢) هذه الرواية والتي قبلها للبخاري [٧٤٣٧]، والمخردل: هو المصروع.

(٣) امتحشوا: من الامتحاش؛ وهو احتراق الجلد. وحميل السيل: ما جاء به السيل من طين أو غثاء.

(٤) هذه الرواية واللذان تليانها في المتن للبخاري [الزبيدي: ٤٦٣].

(٥) قشبنِي؛ أي: أحرقتني. وذكاؤها: لهبها.

يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَعْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ؛ - فِي رِوَايَةٍ: لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ - [و] يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطَيْتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَعَزَّتْكَ! فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقٍ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ؛ أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ: أَلَا تَسْأَلُ غَيْرَ مَا أُعْطَيْتَ؟ وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَعْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ؛ لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ ﷻ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهُ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِنْ اللَّهُ لَيَدْكُرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ [تَعَالَى]: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: «وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ» يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ.



(٦٠) بَابُ مَا خُصَّ بِهِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ مِنَ الشَّفَاعَةِ الْعَامَّةِ لِأَهْلِ الْمُحْشَرِ

١٨٩- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ، - (ز) فِي رِوَايَةٍ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ (١) - فَرَفَعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً - (ز) فِي

(١) هذه الرواية للبخاري [٣٣٤٠].



رِوَايَةٌ: فَهَشَّ مِنْهَا نَهَشَةٌ^(١)، -، فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمِ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرَ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرُونَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرُونَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ؛ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ. - (ز) فِي رِوَايَةٍ: وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ^(٢)، -، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي ﷻ [ﷻ] قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي^(٣)، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ؛ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ [ﷺ]، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ، وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى [إِلَى] مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَذْبَاتِهِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذْبَاتٍ^(٤)، وَفِي أُخْرَى: وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكُوكَبِ: ﴿هَذَا

(١) هذه في رواية أبي ذر لـ «صحيح البخاري»، انظر: (ط: السلطانية: ٤٧١٢)، «إرشاد الساري»: (٧/ ٢٠٤)،

ومعناه بالسين: أخذ منها بأطراف أسنانه، وبالمعجمة: أخذ منها بأضراسه أو بجميع أسنانه.

(٢) هذه رواية للبخاري [٣٣٤٠].

(٣) وفي رواية للبخاري [الزبيدي: ١٧٥١] كلمة: «نَفْسِي» قالها كل الأنبياء ثلاث مرات.

(٤) هذه رواية كذلك للبخاري [الزبيدي: ١٧٥١].

رَبِّي ﴿[الأنعام: ٧٦]، وَقَوْلُهُ لِأَهْلِيهِمْ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ ﴿٨٩﴾ [الصافات: ٨٩]﴾^(١)، -، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى؛ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَصَلِّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِتَكْلِيبِهِ عَلَى النَّاسِ، اسْتَفْعَ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى [إِلَيَّ] مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى ﷺ: [إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَكِنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ عِيسَى ﷺ]، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى؛ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَيَّ مَرِيْمَ وَرُوحَ مِنْهُ، فَاسْتَفْعَ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ: [إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَكِنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا - نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونَ، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ؛ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اسْتَفْعَ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَانْطَلِقْ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ؛ اذْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، اسْتَفْعَ تُسْفَعُ، فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ؛ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ؛ اذْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ، مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنَ

(١) هذه رواية مسلم [١٩٤]، ذكرها القرطبي (١/ ١١٧)، وسيأتي في الحديث المتفق عليه في كتاب النبوات، [باب ذكر إبراهيم ولوط ويونس]، برقم (٣٢٣٢): «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، اثْنَتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ؛ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ ﴿٨٩﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾، وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ».

مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: إِلَى عِضَادَتِي الْبَابِ (١) - لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى.

١٩٠- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ ﷻ النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تَزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا؛ اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَيِّكُمْ آدَمَ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، أَذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِّنْ وَرَاءَ وَرَاءَ». - وَفِيهَا: «فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُومُ فَيُؤَذِّنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ، فَتَقُومَانِ جَنَّتِي الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا فَيَمُرُّ أَوْلَئِكُمْ كَالْبَرْقِ»، - قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَيُّ شَيْءٍ كَمَرَ الْبَرْقِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ - ثُمَّ كَمَرَ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرَ الطَّيْرِ وَشَدَّ الرَّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجَزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا. قَالَ: وَفِي حَافَتِي الصِّرَاطِ كَاللَّيْبِ مُعَلَّقَةٌ، مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرْتُ بِهِ؛ فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوسٌ (٢) فِي النَّارِ». وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا (٣).



(١) هذه رواية لمسلم [١٩٤].

(٢) المكدوس: هو المدفوع من ورائه.

(٣) جعل القرطبي (١/ ١١٧) حديث أبي هريرة ﷺ هذا رواية للحديث الذي قبله، ثم أفرد بعده حديث حذيفة ﷺ بقوله: «وروي أيضًا عن حذيفة»، وحديثهما هذا واحد تفرد بذكره مسلم [١٩٥] عن أبي هريرة وحذيفة، ليس في المتفق عليه منه إلا بعض قصة إبراهيم ﷺ، والإذن لنبيِّنا ﷺ.

(٦١) بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ أُدْخِلَ النَّارَ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ

١٩١- (ق) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِدُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ [ﷺ]، فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى [ﷺ]، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيُوتَى مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى [ﷺ]، فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيُوتَى عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ [ﷺ]، فَأُوتَى فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤَذِّنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدِ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ، يُلْهِمُنِيهِ اللَّهُ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ؛ ارْزُقْ رَأْسَكَ، [و] قُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ؛ ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ؛ ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ».

* (ز) وَفِي أُخْرَى ذَكَرَ نَوْحًا: فَقَالَ: «فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ، أَبُو الْخَلْقِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ حَظِيَّتَهُ الَّتِي أَصَابَ،

فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا نَوْحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ، قَالَ: فَيَأْتُونَ نَوْحًا ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا^(١)، فَذَكَرَ مِثْلَ لَفْظِهِ عَنْ بَاقِي الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ أَشْفَعُ فَيُحَدِّثُ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ». وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «قال: فَلَا أَذْرِي فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ - فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ^(٢) - قَالَ: فَأَقُولُ: يَا رَبِّ؛ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ»^(٣). قَالَ قَتَادَةُ: أَيُّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ^(٤)».

[البخاري: ٦٥٦٥، ٧٤٤٠ / مسلم: ١٩٣]

رَادَا فِي رِوَايَةٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ^(٥) مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الْخَيْرِ ذَرَّةً».

[البخاري: ٧٤١٠ / مسلم: ١٩٣]

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ؛ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ؛ ائِذْنُ لِي فَيَمْنُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: كَيْسَ ذَلِكَ لَكَ - أَوْ

(١) لم يقل البخاري: «فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا»، هذه زيادة مسلم [١٩٣] في ألفاظ جميع الأنبياء فيه، لفظ البخاري [٦٥٦٥]: «لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ».

(٢) انظر: البخاري [٤٤٧٦]، ومسلم [١٩٣].

(٣) زاد البخاري [٧٤٤٠] بعده معلقًا: «ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾»، قَالَ: «وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ».

(٤) انظر: البخاري [٤٤٧٦، ٦٥٦٥]، ومسلم [١٩٣]، قال البخاري في الأولى: «ثُمَّ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ»، وفي الثانية: قَتَادَةُ يَقُولُ: «أَيُّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ».

(٥) قال البخاري [٤٤] معلقًا: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيْمَانٍ مَكَانَ: «مِنْ خَيْرٍ».

قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ ^(١)، وَلَكِنْ وَعِزَّتِي! وَكِبْرِيَايَ! وَعَظْمَتِي! وَجِرِّيَايَ! لِأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

[البخاري: ٧٥١٠ / مسلم: ١٩٣]

١٩٢- [ز] (خ) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُخْرِجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ» ^(٢).

[البخاري: ٦٥٦٦]



(٦٢) بَابُ شَفَاعَةِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُؤْمِنِينَ

١٩٣- (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ [قَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: «هَلْ تُصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهْرِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةً الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا؛ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا تُصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ ﷻ؟»

يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَدْنَى مُؤَذِّنٌ: لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ [سُبْحَانَهُ] مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ، إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَغَيْرِ ^(٣) أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيَدْعَى الْيَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا، فَيَسْأَرُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا،

(١) لم يقل البخاري [٧٥١٠]: «لَيْسَ ذَاكَ لَكَ - أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ -»، قال: «أَقُولُ: يَا رَبِّ؛ ائْذَنْ لِي فَيَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، وَكِبْرِيَايَ وَعَظْمَتِي لِأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(٢) لم يذكره الزبيدي، وفيه شفاعَةُ النبي ﷺ للجهنميين، وليس هذا في سواه.

(٣) غير أهل الكتاب: بقاياهم، جمع غابر.



فَيْتَسَاقُطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، [فَيَقَالُ] لَهُمْ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَكِدٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا، قَالَ فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيْتَسَاقُطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ [تَعَالَى] مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﷻ [فِي أذُنِي صُورَةَ مِنْ أَلْتِي رَأَوْهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا! فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرًا مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نَصَاحِبْهُمْ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِللَّحِقِ كُلِّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا تَنْتَظِرُ رَبَّنَا (١) -، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ لِيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ، - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ -، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقِهِ -، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، [فَقَالَ]: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحُلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «دَحْضُ مَزَلَّةٍ» (٢)، [فِيهِ] خَطَاطِيفٌ وَكَالَالِيبِ وَحَسَكٌ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: مُفْلَطْحَةٌ -، تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: عُقَيْفَاءٌ (٣) -، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرَّيْحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ،

(١) هذه الزيادة، وجميع الزيادات التالية لها في المتن للبخاري [٧٤:٣٩]، إلا ما رقم له فأبينه.

(٢) دحض مزلة: الدحض والمزلة بمعنى واحد؛ وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام.

(٣) الحسكة: شوكة صلبة. والمفلطحة: هي العريضة. والعقيفاء: المنعطفة المعوجة.

وَالرَّكَابِ، فَتَاجِ مُسَلَّمٍ، وَمَخْدُوشٍ مُرْسَلٍ، وَمَكْدُوسٍ فِي نَارِ جَهَنَّمَ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يَمْرَ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا -، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاسَدَةً لِلَّهِ فِي [اسْتِفْصَاءِ] الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا؛ كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيُحْجُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتَحَرَّمَ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، [ثُمَّ] يَقُولُونَ: رَبَّنَا؛ مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: مِنْ إِيْمَانٍ -، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا؛ لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا؛ لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا؛ لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا. - وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْنُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظِلُّهُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَعْفُهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤٠] - فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، قَدْ عَادُوا حُمَمًا - (ز) فِي رِوَايَةٍ: امْتَحَسُوا وَعَادُوا حُمَمًا ^(١) -، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيُخْرِجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ^(٢)، أَلَا تَرَوْنَهَا - (ز) فِي رِوَايَةٍ:

(١) هذه الرواية والتي تليها للبخاري [٦٥٦٠]، وامتسحوا: من المحس، وهو احتراق الجلد وظهور العظم.

(٢) حميل السيل؛ أي: ما يحمله ويحجى به السيل من طين ونحوه، فإنه إذا جاءت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل، نبتت في يوم وليلة، فشبها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها.

تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً - تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْفِيرُ
وَأُخْيِضُرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أْبْيَضُ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَأَنَّكَ كُنْتَ
تُرْعَى بِالْبَادِيَةِ، قَالَ: «فِيخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمَ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هَؤُلَاءِ
عَتَقَاءُ اللَّهِ، الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا
الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: وَمِثْلُهُ مَعَهُ -، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا؛ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ
تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا؛ أَيُّ شَيْءٍ
أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

وفي روايةٍ لمُسلمٍ: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدٌ مِنَ
السَّيْفِ».

* (ز) وَلِلْبُخَارِيِّ: «فِيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ
مَرَّةٍ».

[البخاري: ٧٤٣٩]

١٩٤- [ز] (م) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِنَحْوِهِ مُخْتَصِرًا، وَزَادَ
فِيهِ: «فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ
بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُنَافِقٌ أَوْ مُؤْمِنٌ نُورًا، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ، وَعَلَى جِسْرِ
جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ وَحَسَكٌ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ،
فَتَنْجُو أَوَّلَ زُمْرَةٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ: سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
كَأَصْوَابِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ».

- وفي حديثٍ يَرِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَعَفَنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَحَرَجْنَا
فِي عِصَابَةِ دَوِي عَدَدِ نُرَيْدٍ أَنْ نَحْجَّ ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَاذًا
جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ - جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ
ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ؛ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهُ يَقُولُ:

﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، ﴿كَلِمًا أَرَادُوا أَنْ يَخْرِجُوا مِنْهَا أَعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]، فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ - يَعْنِي: الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ - قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودِ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ، قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضَعَ الصَّرَاطِ، وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ. - قَالَ: وَأَخَافُ أَلَّا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَلِكَ، قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ - أَنْ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، قَالَ: يَعْنِي: فَيَخْرُجُونَ - فِي رِوَايَةٍ: مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتِ وَجُوهِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ - كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ، قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنَهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ الْقِرَاطِيسُ (١). فَرَجَعْنَا قُلْنَا: وَيَحْكُمُ! أَتُرُونَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَرَجَعْنَا، فَلَا وَاللَّهِ! مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ (٢).

[مسلم: ١٩١]

١٩٥- (خ) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَنَعٌ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةٌ (٣) -، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ - فَيَسْمِيهِمْ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

[الزبيدي: ٢١٢٩]

١٩٦- [ز] (خ) وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمِ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُدُّبُوا وَنُقُوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي

(١) السماسم: هو السمسم المعروف، فإنه إذا رميت عيدانه تصير سودًا كأنها محترقة. والقراطيس:

جمع قرطاس؛ وهي الصحيفة، شبههم بها لشدة بياضهم بعد اغتسالهم.

(٢) أحاديث جابر رضي الله عنه هذه اختصرها القرطبي، ولم أجد لها عنده في مكان آخر، وفيها ما لا يحسن اختصاره.

(٣) انظر للزيادتين: البخاري [٧٤٥٠]، ولفظه: «لَيُصَيَّبَنَّ أَقْوَامًا سَفَعُ مِنَ النَّارِ، بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةٌ، ثُمَّ يَدْخُلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمُ: الْجَهَنَّمِيُّونَ».

نَفْسٌ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لِأَحَدِهِمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ، مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا»^(١).

[البخاري: ٦٥٣٥]



(٦٣) بَابُ كَيْفِيَّةِ عَذَابٍ مَنْ يُعَذَّبُ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ،

وَكَيْفِيَّةِ خُرُوجِهِمْ مِنَ النَّارِ

١٩٧- (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحَمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرٍ^(٢)، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ^(٣).



(٦٤) بَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ الْأَنْبِيَاءِ أَتْبَاعًا، وَأَوْلَهُمْ تَفْتِيحُ لَهُ الْجَنَّةِ،

وَأَوْلَهُمْ شَفَاعَةٌ، وَاخْتِبَاءَ دَعْوَتِهِ شَفَاعَةٌ لِأُمَّتِهِ

١٩٨- (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ، لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا

(١) هذا الحديث أورده البخاري [٤٤٤٠، ٦٥٣٥] في موضعين، واختصره الزبيدي ولم يذكر ما يغني عنه.

(٢) ضبائر: جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها، ويقال: إضبارة، والضبائر جماعات في تفرقة.

(٣) تفرد بلفظه مسلم [١٨٥]، وأصله الحديث المتفق عليه المتقدم برقم (١٩٣)، وقد خالف القرطبي في ترتيب أحاديث الباب، وآخر حديث ابن مسعود ﷺ وحديث المغيرة ﷺ في آخر أهل الجنة دخولاً وأدناهم منزلة، لكتاب ذكر الموت، [باب آخر من يخرج من النار]، برقم (٣٩٩٦) وما بعده، وسأذكر بعض ما اختصره هناك.

رَجُلٌ وَاحِدٌ».

وفي رواية: «أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة، وأنا أول من يقرأ باب الجنة» (١).

[مسلم: ١٩٦]

١٩٩- (م) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «آتي باب الجنة يوم القيامة، فأستفتح، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت، لا أفتح لأحد قبلك».

٢٠٠- (ق) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها - في رواية: في أمته (٢) -، فيستجاب له فيؤتاها، وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة».

في رواية لمسلم: «فتعجل كل نبي دعوته، وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة - إن شاء الله - من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً».

[الزبيدي: ٢٠٦٩ / مسلم: ١٩٩]

٢٠١- ٢٠٢ - [ز] [م/خ معلقاً] وعن أنسٍ [ز] [م] وعن جابرٍ بنحو اللفظ المتفق

عليه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣).

٢٠٣- (خ) وعن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله؛ من أسعد الناس بشفاعتك

يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لقد ظننت يا أبا هريرة ألا يسألني عن هذا الحديث

(١) أصل اللفظ الثاني في «الصححين» كما تقدم، وتفرد مسلم بهذا السياق، فانظر: «الجمع» للحميدي (٢/٥٩٠)، و«الجمع» لعبد الحق (١/١٧٤)، وقد تصرف القرطبي (١/١٢٣) بخلط روايتي اللفظ الثاني، فميزتها كسياق مسلم.

(٢) هذه رواية مسلم [١٩٩]، وأبدلت لفظ مسلم عند القرطبي (١/١٢٣) بلفظ آخر له متفق عليه إلا ما زدته، فلم يقل البخاري [٦٣٠٤، ٧٤٧٤] فيه: «في أمته»، ولا قال: «فيستجاب له فيؤتاها»، ولا ذكر التعجل ولا من تنال.

(٣) اختصرهما القرطبي (١/١٢٣)، والزبيدي اكتفاء بحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ». [الزبيدي: ٨٥]

٢٠٤- (م) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ ﷻ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿ رَبِّ إِنَّمَنْ أَضَلَّنَا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ يَعْصِي فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ [إبراهيم: ٣٦] الْآيَةَ. وَقَالَ عِيسَى ﷺ: ﴿ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١٧٨]، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أُمَّتِي.. أُمَّتِي»، وَبَكَى. فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: «يَا جِبْرِيْلُ؛ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ - وَرَبُّكَ أَعْلَمُ - [فَسَلْهُ] مَا يُبْكِيكَ؟» فَأَتَاهُ جِبْرِيْلُ ﷺ [فَسَلَّهُ] فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللَّهُ: «يَا جِبْرِيْلُ؛ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ».



(٦٥) بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمِّهِ فِي التَّخْفِيفِ عَنْهُ

٢٠٥- (ق) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ هُوَ فِي صَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [البخاري: ٦٢٠٨/ مسلم: ٢٠٩]

فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «نَعَمْ؛ وَجَدْتُهُ فِي عَمْرَاتٍ مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى صَحْضَاحٍ»^(١).

٢٠٦- (ق) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ. فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنَفَعَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي صَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي

(١) جعلت لفظ مسلم الذي ذكره القرطبي (١/١٢٤) رواية، وذكرت في الأصل اللفظ المتفق عليه، وقد ذكره الزبيدي بلفظ مقارب [١٥٨٦]. والغمرات: واحدها غمرة؛ وهي المعظم من الشيء. وأما الضحضاح: فما رق من الماء على وجه الأرض نحو الكعبين.

مِنْهُ دِمَاغُهُ».

* (ز) فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَغْلِي مِنْهُ أُمَّ دِمَاغِهِ». [البخاري: ٣٨٨٥]

٢٠٧- (م) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَدَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُتَّعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

٢٠٨- [ز] (م) وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَبَا طَالِبٍ، وَزَادَ:

«مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ».

[مسلم: ٢١١]

٢٠٩- (ق) وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَدَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَرَجُلٌ تُوَضِعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ -فِي رِوَايَةٍ: كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ وَالْقَمْقَمُ^(١)».

* (ز) وَلِمُسْلِمٍ: «لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَدَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَدَابًا»^(٢).



(٦٦) بَاب مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ لَمْ يَنْفَعُهُ عَمَلٌ صَالِحٌ وَلَا قُرْبَةٌ فِي الْآخِرَةِ

٢١٠- (م) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ؛ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبُّ

(١) هذه الرواية للبخاري [الزبيدي: ٢١٣٠]. والمرجل -بكسر الميم وسكون الراء-: هو القدر. والقمقم -بقافين مضمومتين-: إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء. وفي نسخ [إرشاد الساري] (٩/ ٣٢٤-٦٥٦): «المرجلُ بالقمقم».

(٢) قدم القرطبي (١/ ١٢٤) أحاديث أبي طالب على حديثي عائشة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهما في الباب الذي بعده، وأخر الأحاديث في مناداة النبي ﷺ لقريش وهو فوق الصفا إلى تفسير سورة الشعراء، برقم (٤٣١٢)، وهي في مسلم [٢٠٤] في هذا الباب قبل أحاديث أبي طالب.



اغفر لي خطيئتي يوم الدين».

٢١١- (م) وعن أنس: أن رجلاً قال يا رسول الله؛ أين أبي؟ قال: «في النار»، فلما قفى دعاه، فقال: «إن أبي وأباك في النار»^(١).

٢١٢- (م) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة، يُعطى بها في الدنيا ويُجزى بها في الآخرة، وأمّا الكافر فيُطعم بحسنات ما عمل لله بها في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يُجزى بها»^(٢).

٢١٣- (ق) وعن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ جهاًراً غير سرٍّ، يقول: «ألا إن آل أبي -يعني: فلاناً^(٣)- ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين».

* (ز) زاد البخاري مُعلّقاً: «ولكن لهم رحم أبلاها»^(٤).

[البخاري: ٥٩٩٠/ الزبيدي: ٢٠١١]



- (١) هذا الحديث في مسلم [٢٠٣] بعد حديث عبد الله بن عمرو السابق، وأخّره القرطبي (١٢٥/١).
- (٢) هذا الحديث في مسلم [٢٨٠٨] في كتاب صفة القيامة في آخر الكتاب، وقدمه القرطبي (١٢٥/١) هنا.
- (٣) يعني فلاناً: في بعض نسخ البخاري [٥٩٩٠] «آل أبي فلان»، لكن نقل البخاري [٥٩٩٠]: عن شيخه قال: «في كتاب مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَّاضٍ»؛ أي: ترك موضع الاسم بيّاضاً بغير كتابة، لثلاثين تأذّي المسلمون من أبنائهم.
- (٤) في الطبعة السلطانية (٧/٨)، ومخطوطتي بخط الحافظ البقاعي (٤٧٨) والمطبوعات: «ببلاها». ووقع في نسخ معتمدة للبخاري [٥٩٩٠]: «ببلاها»، وكتب محققوا السلطانية: «هكذا في النسخ المعتمدة بأيدينا». بل في بعض النسخ زيادة: «قال أبو عبد الله: ببلاها كذا وقع، وببلاها أجود وأصح». ورجح ابن حجر «الفتح» (٤٢٢/١٠) أنه من قول أبي ذر لا البخاري. قال البخاري بعده: «يعني: أصلها بصليتها»، وبوب عليه: [باب تبيل الرحم ببلاها].

(٦٧) باب يدخل الجنة من أمة النبي ﷺ

سبعون ألفاً بغير حساب

٢١٤- (ق) عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْفَضَّ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدَغْتُ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرَقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ، فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ - فِي رِوَايَةٍ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (١) - أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَّةٍ (٢)، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرِضْتُ عَلَيَّ الْأُمَّمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيطُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ» - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ النَّفْرُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْعَشْرَةَ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْخَمْسَةَ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ وَحْدَهُ (٣) -؛ إِذْ رَفَعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى [ﷺ] وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَظَنَنْتُ فِيمَا إِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ. ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلِيَائِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ [و] لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ - فِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ -، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ:

(١) سياق الأصل لمسلم، وهذه رواية البخاري [٥٧٠٥]، ولم يذكر قصة اللدغ، واختلف فيه على الشعبي، فرواه مسلم عنه عن بريدة [٥٧٠٥]، ورواه البخاري عنه عن عمران [٥٧٠٥]، رجح ابن حجر في «الفتح» أنه عنهما جميعاً.

(٢) حمة: هي سم العقرب وشبهها. والمعنى لا رقية أنفع من رقية العين والحمة، ولم يرد نفياً ما عداها.

(٣) هذه الرواية والتي تليها في المتن للبخاري على الترتيب [٦٥٤١، ٥٧٠٥، ٥٧٠٥]، الزبيدي: [١٩٦٨].

«أَنْتَ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ». هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «لَا يَرْقُونَ»^(١)، وَزَادَ: «وَلَا يَكْتُوبُونَ».

٢١٥- (م) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُوبُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(٢).

٢١٦- [ز] (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ، يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ^(٣)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ»^(٤). [البخاري: ٦٥٤٢/ مسلم: ٢١٦]

٢١٧- (ق) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ - لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ -، مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَاهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»^(٥).

[البخاري: ٦٥٥٤/ مسلم: ٢١٧]



(١) تفرد بها مسلم من طريق هشيم عن حصين، ورواه البخاري من طريق حصين بن نمير، ومحمد بن فضيل، وشعبة، وهشيم من وجه آخر عن حصين، فلم يقولوا: «لا يرقون».

(٢) زاد في رواية أخرى [٢١٨] قصة عكاشة ؓ، ولم يذكر فيها: «ولا يتطرون». وقدم مسلم [٢١٨] حديث عمران ؓ على حديث ابن عباس ؓ.

(٣) نمرة: كساء أو شملة فيه خطوط ملونة كأنها أخذت من جلد النمر.

(٤) اختصر الزبيدي والقرطبي (١/١٢٦) حديث أبي هريرة ؓ، وفيه وصف السبعين ألفًا، وسيدكره القرطبي بمعناه دون ذكر قصة عكاشة في كتاب ذكر الموت، [باب في الجنة أكل وشرب ونكاح حقيقة]، برقم (٣٩٦٦).

(٥) اختصره القرطبي (١/١٢٦)، وذكره الزبيدي [١٣٧٦]، وفيه زيادة ذكر التماسك، ودخولهم جميعًا.

(٦٨) باب أمة محمد ﷺ شطر أهل الجنة

٢١٨- (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا آدَمُ؛ فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ»، قَالَ: «يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارَ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ»، قَالَ: «فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ: ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢٠]». قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَبْشُرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا - (ز) فِي رِوَايَةٍ: تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ (١) -، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنْ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ (٢) فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

* (ز) وَلِلْبُخَارِيِّ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ؛ فَيَقُولُ: لَبَيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَنَادِي بِصَوْتٍ (٣): إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ». الْحَدِيث.

[البخاري: ٤٧٤١]

(١) هذا جاء في الرواية التالية للبخاري [٤٧٤١].

(٢) كالرقمة: الرقمتان هما الأثران في باطن عضدي الحمار وغيره. وقيل: هي الدائرة في ذراعيه.

(٣) فيه إثبات صفة الكلام للرب تعالى، وأنه بصوت وحرف يليق بجلاله وعظمته، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١). وقد ذكر الحافظ عبد الحق هنا «الجمع» (١/١٩٠) حديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه معلقاً: «يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ، فَيَنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ»، فنقلته لكتاب ذكر الموت، [باب الحشر وكيفيته]، برقم (٣٩٤٣).

(*) وفي رواية له أيضًا: ﴿وَرَى النَّاسَ سَكَرَى وَمَا هُمْ بِسَكَرَى﴾^(١) وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ

شَدِيدٌ ﴿[الحج: ٢٠]﴾^(٢). [البخاري: ٦٥٣٠]

٢١٩- [ز] [ق] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ دُونَ قِصَّةِ آدَمَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ»^(٣). [البخاري: ٦٥٢٨ / مسلم: ٢٢٢١]

٢٢٠- [ز] [خ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ دُونَ ذِكْرِ قَدْرِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَوَّلِهِ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ»^(٤)، فَيَقَالُ هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ. وَفِيهِ قَالَ: «أَخْرَجَ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ»^(٥). [البخاري: ٦٥٢٩]



(١) سَكَرَى: بفتح السين وسكون الكاف من غير ألف، وبذلك قرأ حمزة والكسائي على وزن صفة المؤنث.
(٢) قال البخاري [٤٧٤١]: «وَقَالَ جَرِيرٌ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: ﴿سَكَرَى﴾، ومراده أن الثلاثة رَوَوْهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِقِرَاءَةِ: ﴿سَكَرَى﴾، وَخَالَفَهُمْ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، فَرَوَاهُ عَنْهُ بِقِرَاءَةِ: ﴿سَكَرَى﴾».

(٣) اختصره القرطبي (١/ ١٢٧) والزيبيدي، وفيه ذكر النفس المسلمة وأهل الشرك، وهو عند مسلم [٢٢٢١] قبل حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) تراءى: بمثناة واحدة ومدّة ثم همزة مفتوحة مماله، وأصله: فتراءى، فحذفت إحدى التاءين، وتراءى الشخصان: تقابلا، بحيث صار كل منهما يتمكن من رؤية الآخر.

(٥) اختصره الزيبيدي، وذكرته لبيان أول من يدعى يوم القيامة، وذكر اختلاف العدد.

(٢) كتاب الطهارة



(٢) كتاب الطهارة

(١) باب فضل الطهارة وشرطها في الصلاة

٢٢١- (م) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ (أَوْ تَمْلَأُ) مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوقِفُهَا».

٢٢٢- (م) وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ [قَالَ]: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»، وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ (١).

٢٢٣- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».



(٢) باب في صفة الوضوء،

[وَالِإِيتَارِ فِي الْأَسْتِنَارِ وَالِاسْتِجْمَارِ] (٢)

٢٢٤- (ق) عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] دَعَا بِوَضُوءٍ،

(١) وكننت على البصرة؛ أي: إنك لست بسالم من الغلول لما كنت والياً على البصرة، والظاهر أن ابن عمر رضي الله عنه قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة، ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع.

(٢) هذه زيادة من تبويب النووي على أحاديث الاستجمار التي اختصرها القرطبي (١/١٣٣).



فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَّصَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

٢٢٥- (م) وَعَنْ أَبِي أَنَسٍ: أَنَّ عَثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ، فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (١).

٢٢٦- (ق) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأَ لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ (٢) -، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا - (ز) فِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ (٣) -، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضَمَّصَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ؛ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

وَفِي أُخْرَى: فَمَضَمَّصَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَافَاتٍ (٤). وَفِيهَا: فَمَسَحَ

(١) هذا لفظ مسلم، وأصله الحديث الذي قبله في «الصحاحين».

(٢) هذه رواية للبخاري [١٩٧]. والتور: هو إناء يشبه الطست من صفر؛ وهو النحاس.

(٣) هذه رواية للبخاري [١٨٥].

(٤) وفي رواية للبخاري [١٩٢]: «ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرَافَاتٍ مِنْ مَاءٍ»، وله [١٩٩]: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ».

بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وفي روايةٍ لمُسلمٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ^(١)، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْفَاهُمَا.

٢٢٧- (خ) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ؛ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ [فَمَضْمَضَ] بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا: أَصَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَعَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً أُخْرَى فَعَسَلَ بِهَا [رِجْلَهُ -يَعْنِي: الْيُسْرَى-]، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

[الزبيدي: ١١٥]

٢٢٨- (خ) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

[الزبيدي: ١٤٦]

٢٢٩- (خ) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

[الزبيدي: ١٤٧]

٢٣٠- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ

فَلْيُوتِرْ»^(٢).

[الزبيدي: ١٣٠ / مسلم: ٢٣٧]

وفي روايةٍ لَهُمَا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْشِرْ»^(٣).

(١) بماء غير فضل يده: في بعض النسخ «يديه»، ومعناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه.

(٢) اعتمدت في الأصل الرواية المتفق عليها، ولم يذكرها القرطبي (١/١٣٢)، وأخرت الرواية المتفق عليها التي ذكرها القرطبي لوجود اختلاف بين الشيخين في التقديم والتأخير بين الوضوء والاستجمار.

(٣) ذكر القرطبي (١/١٣٢) لفظ البخاري [١٦٢]: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ مَاءً فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْشِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»، والذي في مسلم عكسه، قال [٢٣٧]: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْشِرْ». وحديث أبي هريرة رضي الله عنه والذي بعده قدمه القرطبي بعد حديث عثمان رضي الله عنه، فأخرته كمسلم بعد حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

* (ز) وفي رواية لمسلم: «فَلَيْسَتْ تُشَقُّ بِمَنْخَرِهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لَيْسَتْ تُرَى». [مسلم: ٢٣٧] [ز] ٢٣٢ - [م] وعن أبي سعيد الخدري. [ز] (م) وعن جابر. بمثل اللفظ الأول، إلا أن جابراً اقتصر على ذكر الاستجمار^(١). [مسلم: ٢٣٧، ٢٣٩] ٢٣٣ - (ق) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ - فِي رِوَايَةٍ: فَتَوَضَّأَ^(٢) -، فَلَيْسَتْ تُرَى [ثَلَاثَ مَرَّاتٍ]، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ».



(٣) باب فضل تحسين الوضوء والمحافظة على الصلوات

٢٣٤ - (ق) عن عثمان: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ - فِي رِوَايَةٍ: الْمَكْتُوبَةَ^(٣) -، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا - فِي رِوَايَةٍ: وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا^(٤) -». [الزبيدي: ١٢٩ / مسلم: ٢٤٧] وفي رواية لمسلم: «تَحَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يَأْتِ بِكَبِيرَةٍ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»^(٥).

(١) سيأتي في كتاب الحج، [باب رمي جمره العقبة]، برقم (١٦١٤) عن جابر ﷺ: «فَلَيْسَتْ تُجْمَرُ بِتَوٍّ»؛ أي: وتراً.
 (٢) هذه الزيادة للبخاري [الزبيدي: ١٣٩١]، ولم يقل: «عَلَى خِيَاشِيمِهِ»، قال: «عَلَى خَيْشُومِهِ».
 (٣) هذه رواية مسلم [٢٤٧] وحده، فلم يقل البخاري [١٦٠]: «الْمَكْتُوبَةَ».
 (٤) هذه رواية البخاري [الزبيدي: ١٢٩]: «إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا»، ولم يذكر القرطبي (١/ ١٣٤) هذا اللفظ المتفق عليه.
 (٥) أورد القرطبي (١/ ١٣٤) في هذا الباب بعض ألفاظ مسلم لحديث عثمان ﷺ، فأوردت اللفظ المتفق عليه أولاً مما لم يذكره، وضممت إليه ما يقاربه في مسلم مما ذكره، ثم أفردت ما فيه معنى زائداً من روايات مسلم والبخاري، وإلا فأصل هذا الحديث هو الذي تقدم في «الصحيحين»، وقد جمعها مسلم [٢٤٧] في الموضوع السابق الذي مرّ، وفرقها القرطبي في موطنين كما ترى.

* (ز) وفي رواية له: «فَيَتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا».

[مسلم: ٢٣١]

* (ز) وفي أخرى: «فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ».

[مسلم: ٢٣٢]

* (ز) وله: «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَئُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ».

[مسلم: ٢٣٢]

٢٣٥- [ز] (خ) وَعَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بِطُهُورٍ - وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ - فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ رَكَعَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغْتَرُّوا»^(١).

[البخاري: ٦٤٣٣]

٢٣٦- (م) وَعَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوُضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، لَا أَذْرِي مَا هِيَ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً».

٢٣٧- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا [اجْتَنَبَ] الْكَبَائِرَ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: مَا لَمْ تَغْشَ الْكَبَائِرَ»^(٢).

(١) اختصره الزبيدي مع أن فيه ما ليس في غيره من ذكر الركعتين والانتظار بعدها والنهي عن الاغترار، في قوله: «ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكَعَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ»، وقوله: «لَا تَغْتَرُّوا».

(٢) انظر: مسلم [٢٣٣]، ولم يذكر القرطبي (١/ ١٣٤) هذه الزيادة.

٢٣٨- (م) وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ -، فَعَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا عَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا عَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» (١).

٢٣٩- [ز] (م) وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ». [مسلم: ٢٤٥]



(٤) بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٢٤٠- (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَيْشِي، فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آفِنًا، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» (٢).

(١) قدم القرطبي (١/١٣٤) حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) هنا، وهو مع حديث عثمان (رضي الله عنه) الذي بعده في مسلم [٢٤٤] بعد أحاديث وعيد من لم يسبغ الوضوء الآتية، واختصر القرطبي حديث عثمان (رضي الله عنه).

(٢) حديث عقبة في مسلم [٢٣٤] متقدم، فقد جاء ترتيبه بعد حديث عثمان هكذا: حديث أبي هريرة في الصلوات الخمس، ثم حديث عقبة، ثم حديث عبد الله بن زيد، ثم حديث أبي هريرة في الانتثار، ثم حديث عائشة الآتي.

* (ز) وفي رواية: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».



(٥) بَابُ تَوَعُّدِ مَنْ لَمْ يُسْبِغْ، وَعَسَلِهِ مَا تَرَكَ، وَإِعَادَتِهِ الصَّلَاةَ

٢٤١- (م) عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَادٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؛ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١).

٢٤٢- (ق) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَزْهَقْتَنَا الصَّلَاةَ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَيَّ أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(٢). [الزبيدي: ٥٥/ مسلم: ٢٤١]

وفي رواية لمسلم: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

٢٤٣- [ز] (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ^(٣)، فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ - فِي رِوَايَةٍ:

(١) ويل للأعقاب من النار: الويل: الحزن والهلاك والمشقة من العذاب، والأعقاب: جمع عقب، وهو مؤخر القدم، وخص العقب بالعذاب؛ لأنه العضو الذي لم يغسل. وقيل: أراد صاحب العقب فحذف المضاف.

(٢) اعتمدت في الأصل رواية البخاري [٦٠] الأتم، إذ لم يقل مسلم [٢٤١]: «أَزْهَقْتَنَا الصَّلَاةَ»، قال: «وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ»، ولا قال: «وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ»، ولا قال: «بِأَعْلَى صَوْتِهِ»، ولا قال: «مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

(٣) المطهرة: بفتح الميم كما هنا هي موضع للتطهر، وبالكسر هي كل إناء يتطهر به.



لِلأَعْقَابِ (١) - مِنَ النَّارِ». [البخاري: ١٦٥ / مسلم: ٢٤٤]

وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبَيْهِ»، فَذَكَرَهُ. ٢٤٤- (م) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمَيْهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ»، فَارْجَعَ ثُمَّ صَلَّى.



(٦) بَابُ الْغُرَّةِ وَالتَّخْجِيلِ مِنَ الْإِسْبَاغِ، وَأَيْنَ تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ؟ وَفَضْلُ الْإِسْبَاغِ عَلَى الْمَكَارِهِ

٢٤٥- (ق) عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ - فِي رِوَايَةٍ: يُدْعَوْنَ (٢) - يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ (٣) مِنْ أَثَرِ الْوَضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ (٤)». [الزبيدي: ١١١ / مسلم: ٢٤٦]

(١) هذه الرواية في هذا اللفظ الأول للبخاري [١٦٥]، وهي رواية مسلم [٢٤٤] في الرواية التالية، وقد ذكرت اللفظ المتفق عليه أولاً، ثم جعلت ما ذكره القرطبي (١/ ١٣٦) رواية، إذ لم يقل البخاري: «رأى رجلاً لم يغسل عقبه»، ولا ذكر العراقيب.

(٢) هذه رواية البخاري [الزبيدي: ١١١]، وقد أثبت اللفظ المتفق عليه أولاً، وقد ذكر مسلم [٢٤٦] أوله: «أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ» فذكره.

(٣) غُرًّا مُحَجَّلِينَ: الغرة: بياض في جبهة الفرس، والتخجيل: بياض في يديها ورجليها، وسمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتنجيلاً تشبيهاً بغرة الفرس.

(٤) فمن استطاع: هذه الجملة بالإطالة مدرجة من قول أبي هريرة ﷺ عند المحققين، تفرد بها نعيم المجرم عنه دون أصحابه، وقد روى الحديث عشرة من الصحابة ﷺ فلم يذكروها، ثم إن الغرة لا تطال، وكل من روى صفة وضوء النبي ﷺ - منهم أبو هريرة هنا - ذكر أنه يشرع في العضد والساق لا يجاوز ظاهر القرآن: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَنَسَلَتْ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ عُرَّتَهُ وَتَحَجِّبْهُ».

٢٤٦- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا»، قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ»، فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهُمٍ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ^(١)، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لِيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا»^(٢).

٢٤٧- (ق) وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي قُرُوحَ؟ أَنْتُمْ هَا هُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ

(١) ولمسلم رواية: «تَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ، تَرُدُّونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»، ستأتي في كتاب النبوات، [باب مَنْ يَرُدُّ عَلَى حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ]، برقم (٣١٢١).

(٢) أخرج البخاري [٢٣٦٧] منه: «لَأُذُودَنَّ عَنْ حَوْضِي رَجُلًا كَمَا تُذَادُ الْعَرَبِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ»، وكذا ذكر مسلم [٢٤٨] نحوه من حديث حذيفة رضي الله عنه، وسيأتيان في الموضوع المذكور آنفاً.



يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ»^(١).

وفي رواية البخاري: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «مُتَّهَى الْحِلْيَةِ»^(٢).

[البخاري: ٥٩٥٣]

٢٤٨- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ».



(٧) باب السواك عند كل صلاة، والتيمن في الطهور

٢٤٩- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي - (ز) فِي رِوَايَةٍ: عَلَيَّ الْمُؤْمِنِينَ»^(٣) - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

لَفِظُ الْبُخَارِيِّ: «عَلَيَّ أُمَّتِي أَوْ عَلَيَّ النَّاسِ لِأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

[الزبيدي: ٤٩٨]

* (ز) وَلَهُ أَيْضًا مُعَلَّقًا: «عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(٤).

(١) لم يقل البخاري: «يا بني فروخ»، إلى قوله: «هذا الوضوء»، ولفظه [٥٩٥٣]: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ»، فذكره.

(٢) في تعليق أبي هريرة رضي الله عنه لفعله هذا بقوله: «مُتَّهَى الْحِلْيَةِ» دلالة أن زيادة: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ عُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ» من قوله لا من قول النبي ﷺ، وإلا لقال رأيت النبي ﷺ يفعله.

(٣) هذه رواية أخرى لمسلم [٢٥٢].

(٤) ذكره البخاري في كتاب الصوم، [باب سواك الرطب واليابس للصائم] معلقًا، ووصله النسائي. وقد فات هذا الحديث المعلق الحافظ الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣/٢١٤) فضلًا عن الزبيدي، ولم يذكره الحافظ عبد الحق «الجمع» (١/٢٠٧) في مكانه هنا في كتاب الصوم، لكنه ذكره في قسم المعلقات في آخر كتاب «الجمع» (٤/٤٠٦).

٢٥٠- (خ) وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ (١)».

[الزبيدي: ٤٩٩]

٢٥١- (م) وَعَنْ سُرَيْحٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ».

٢٥٢- [ز] (ق) وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَطَرَفُ السَّوَاكِ

عَلَى لِسَانِهِ». هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ (٢) بِسَّوَاكِ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أَعُ أُعُ (٣)»،

وَالسَّوَاكِ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ (٤)».

٢٥٣- (ق) وَعَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ - فِي رِوَايَةٍ: مِنْ اللَّيْلِ (٥) -

لِيَتَهَجَّدَ، يَشُوصُ فَاهُ (٦) بِالسَّوَاكِ».

٢٥٤- (ق) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ

مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنِّ فِي حَاقِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَقَنَا عَدَابَ

(١) أكثرت عليكم؛ أي: بالغت في تكرير طلب استعماله منكم، أو في إيراد الترغيب فيه.

(٢) يستن؛ أي: يستاك من الاستنان، وهو ذلك الأسنان بالسواك.

(٣) أع أع: حكاية لصوته أثناء الاستياك، وهو بضم الهمزة وتسكين العين المهملة، وروي بفتح الهمزة.

(٤) يتهوع: التهوع التقيؤ، والمراد به ها هنا: صوته كحال من يريد أن يتقيأ، وهذا الحديث في مسلم

اختصره القرطبي (١/ ١٣٨)، فذكرته قبل لفظ البخاري لبيان اختلاف اللفظين.

(٥) انظر: البخاري [الزبيدي: ١٨٢]، ومسلم [٢٥٥]، وقال البخاري [١١٣٦] في رواية الأصل: «إِذَا قَامَ

لِلتَهَجُّدِ» بدل: «إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ».

(٦) يشوص فاه: بفتح أوله وضم الشين المعجمة؛ أي: يدلك أسنانه، الشوص: ذلك الأسنان بالسواك عرضًا.



النَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴿آل عمران: ١٩١﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى».

* (ز) لَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ﴿آل عمران: ١٩٠﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ﴿آل عمران: ١٩٠﴾، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»، ثُمَّ أَذَّنَ بِالْصَّلَاةِ»^(١).

٢٥٥- (ق) وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ، - فِي رِوَايَةٍ: تَنَعُّلِهِ^(٢) - وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ مَا اسْتَطَاعَ، فِي تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ».

[البخاري: ٥٩٢٦]



(٨) بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ، وَالتَّوْقِيتِ فِيهَا

٢٥٦- (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحِيَّةِ، وَالسَّوَاكِ، وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ^(٣)، وَتَنْفُ

(١) ذكر الحافظ عبد الحق (٢٠٨/١) أن البخاري لم يذكر حديث ابن عباس رضي الله عنه بالسواك إلا معلقاً، وليس كذلك، بل ذكره البخاري متصلاً في موضعين كما بيّنت، وقد أخرج مسلم [٧٦٣] بعض لفظ البخاري بعدد الركعات والسواك بسياق آخر، وسيأتي مطولاً في [باب كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَتَبْتُلِهِ وَدُعَائِهِ]، برقم (٨٥٧).

(٢) هذا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ [٥٨٥٤]. وهذا الحديث في مسلم [٢٦٨] بعد أكثر من عشرة أحاديث، قدمه القرطبي (١٣٩/١) لمناسبته هنا.

(٣) البراجم: جمع بَرَجْمَةٍ، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها.

الإِبِطِ، وَحَلَقَ الْعَانَةَ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. قَالَ: وَكَيْفَ انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ^(١).

٢٥٧- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْاِخْتِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ^(٢)، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبِطِ».

٢٥٨- [ز] (خ) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنِ حُوَيْهٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْاِخْتِتَانَ، وَتَنْفَ الْإِبِطِ، وَقَالَ: «حَلَقُ الْعَانَةِ» بَدَلُ: «الِاسْتِحْدَادُ»^(٣). [البخاري: ٥٨٩٠]

٢٥٩- (ق) وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا - فِي رِوَايَةٍ: انْهَكُوا^(٤) - الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللَّحَى».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَعْفُوا اللَّحَى». [البخاري: ٥٨٩٣ / مسلم: ٢٥٩]

وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَقَرُّوا اللَّحَى».

* (ز) وَلِمُسْلِمٍ: «أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحِيَّةِ». [مسلم: ٢٥٩]
رَادَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَحَدَهُ.

[البخاري: ٥٨٩٢]

٢٦٠- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْجُوا اللَّحَى»^(٥)؛ خَالِفُوا الْمَجُوسَ».

(١) بدأ مسلم [٢٥٧] بحديث أبي هريرة ؓ ثم بحديث أنس ؓ في التوقيت، وبدأ القرطبي (١/ ١٣٩) بحديث عائشة ؓ؛ لأنه أشمل، وآخر حديث أنس آخر الأحاديث لزيادته.

(٢) الاستحداد: هو حلق العانة كما في الحديث الذي قبله، والعانة: الشعر الذي حول القبل، وسمي الاستحداد بذلك لاستعمال الحديد في الإزالة.

(٣) ولفظه: «مِنَ الْفِطْرَةِ: حَلَقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

(٤) هذه رواية للبخاري [٥٨٩٣].

(٥) ذكر القاضي عياض أنه وقع في رواية ابن ماهان لمسلم: «أَرْجُوا» بالجميم، فهذه خمسة ألفاظ تدل على تحريم حلق اللحية، «أَوْفُوا»، «أَعْفُوا»، «وَقَرُّوا»، «أَرْجُوا»، «أَرْجُوا».



٢٦١- [ز] (خ) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلَ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ، قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ (١).

[البخاري: ٦٢٩٩]

٢٦٢- (م) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا (٢) فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ: أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».



(٩) بَابُ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

٢٦٣- (م) عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ (٣) أَوْ بِعَظْمٍ. فِي رِوَايَةٍ: «وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» (٤).

٢٦٤- [ز] (م) وَعَنْ جَابِرِ نَحْوَهُ مُخْتَصِرًا: «نَهَى أَنْ يَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ بِعِغْرٍ».

[مسلم: ٢٦٣]

(١) حذفه الزبيدي فلم يذكره، وهو قصور ففيه مما ليس في غيره من توقيت الختان في عهد النبي ﷺ.
(٢) بلا ذكر الموقت، وفي سنن الترمذي (٢٧٥٩) وأبي داود (٤٢٠٠) والنسائي (١٤): «وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(٣) الرجيع: هو العذرة والروث، وسمي رجيعاً لأنه يرجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً.
(٤) في مختصر القرطبي (١/١٤١)، وشرحه «المفهم» (١/٥١٨): «عن الروث والرّمة»، وليست الرّمة في شيء من طرق الحديث عند مسلم، ولم يذكره عبد الحق «الجمع» (١/٢١١)، فأثبت اللفظ الموجود كما في مسلم [٢٦٢]، وزدت ما اختصره منه: «لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، لصريح النهي.

٢٦٥- (خ) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ [وَأَلْتَمَسْتُ] الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»^(١). [الزبيدي: ١٢٥]

٢٦٦- (خ) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْعِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ»، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ. [الزبيدي: ١٢٤]

٢٦٧- (ق) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمَسِّكَنَّ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فَلَا يَمَسُّ»^(٢). أَوْ قَالَ: «فَلَا يَمَسُّحُ»^(٣) - أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ - وَهُوَ يَبُولُ -، وَلَا يَتَمَسَّحُ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: وَلَا يَسْتَنْجِي»^(٤) - مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(٥).

٢٦٨- (ق) وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِذَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»^(٦). [البخاري: ١٥٢ / مسلم: ٢٧١]

(١) عند أحمد (٤٢٩٩)، والدارقطني (١٤٨) في السنن: «إنها ركس، اتسني بحجر».

(٢) انظر: البخاري [١٥٣]، ومسلم [٢٦٧].

(٣) هذه رواية للبخاري [٥٦٣٠].

(٤) هذه رواية للبخاري [١٥٤]، وفي رواية لمسلم [٢٦٧]: «وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ».

(٥) هذا الحديث قدمه القرطبي (١/١٤١) هنا لمناسبته لما قبله، وهو في مسلم [٢٦٧] بعد أحاديث القبلة في التخلي التي بوب عليها القرطبي باباً بعده، وحديث أنس رضي الله عنه الآتي بعده في مسلم [٢٧١] بأربعة أحاديث.

(٦) لم يقل البخاري: «وَعُلَامٌ نَحْوِي»، قال [١٥١]: «وَعُلَامٌ مِنَّا»، ولمسلم [٢٧٠]: «دَخَلَ حَائِطًا، وَنَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مَبِضَاءٌ، هُوَ أَصْعَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ».



* (ز) وفي رواية: «يَبْرَزُ لِحَاجَتِهِ، فَآتِيهِ بِالْمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ بِهِ»^(١).

[البخاري: ٢١٧ / مسلم: ٢٧١]



(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِنْبَارِهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّخْلِ فِي الطَّرِيقِ وَالظَّلَالِ

٢٦٩- (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتُدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ عَرَّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيصَ قَدْ بَنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنَحِرُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

٢٧٠- [ز] (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ عَرَّبُوا».

[مسلم: ٢٦٥]

٢٧١- (ق) وَعَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَلَا بَيْنَ الْمَقْدِسِ، وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ - فِي رِوَايَةٍ: لَنَا^(٢) -، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبْتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

وفي رواية: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ^(٣).

[البخاري: ١٤٥، ١٤٨ / مسلم: ٢٦٦]

(١) قدمت اللفظ الأتم، ثم اتبعته باللفظ الذي أورده القرطبي (١/١٤١)، لكن لفظ البخاري [٢٧٧]: «فَيَغْسِلُ بِهِ».

(٢) هذه رواية البخاري [١٤٥]، وفي لفظ للبخاري [١٤٩]: «ظَهَرَ بَيْتَنَا».

(٣) جعل القرطبي (١/١٤١) اللفظ الأول هنا رواية ثانية مختصرة، فقدمتها أولاً لتضمنها قول ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه وجه استدلاله رضي الله عنه بالحديث، وهو ما اختصره كذلك القرطبي.

* (ز) زَادَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ -ابْنُ عَمَرَ-: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَيَّ أَوْ رَأَيْتَهُمْ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ! قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي: الَّذِي يُصَلِّي، وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ. [البخاري: ١٤٥]

٢٧٣- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا [اللَّعَانِينَ]»^(١)، قَالُوا: وَمَا [اللَّعَانَانِ] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».



(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا

٢٧٣- (ق) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدُّ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ [كَانَ] إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبِكُمْ لَا يُشَدُّ هَذَا التَّشْدِيدَ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: كَيْتَهُ أَمْسَكَ^(٢)، - فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ^(٣)، حَلَفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، - فِي رِوَايَةٍ: قَائِمًا^(٤) - فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ».

[الزبيدي: ١٦٨]

وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: «فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَيَّ خُفِّيَّ»^(٥).

[مسلم: ٢٧٣]



(١) اللعانين؛ أي: الأمرين الجالبين لللعن الناس عليه، وأضيف اللعن إليهما لكونهما صارا سبباً للعن.

(٢) هذه الرواية للبخاري [٢٢٦]، ولم يقل: «لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبِكُمْ لَا يُشَدُّ هَذَا التَّشْدِيدَ».

(٣) السباطة: هي ملقى القمامة والتراب ونحوه، تكون بقاء الدور.

(٤) انظر: البخاري [الزبيدي: ١٦٨]، ومسلم [٢٧٣].

(٥) ذكر مسلم [٢٧٢] أولاً حديث جرير، ثم ثنى بحديث حذيفة، وثالث بحديث المغيرة، وخالف

القرطبي (١/ ١٤٢) لمناسبة الباب كما ترى.



(١٢) باب المسح على الخفين، والتوقيت فيه

٢٧٤- (ق) عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ - فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى^(١) -، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

٢٧٥- (ق) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ - فِي رِوَايَةٍ: «فِي سَفَرٍ»^(٢)، (ز) وَفِي أُخْرَى: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ^(٣) -، فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَزَلَّ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ^(٤)، وَفِي أُخْرَى: فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ^(٥) -، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: شَامِيَةٌ ضَبَقَتْهُ الْكُمَيْنِ^(٦) -، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَ ذِرَاعِيهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا

(١) هذه رواية البخاري [الزبيدي: ٢٥٥]، ولم يسق البخاري جوابه كلفظ مسلم تاماً، قال فيه: «فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا».

(٢) انظر: البخاري [الزبيدي: ١٤١]، ومسلم [٢٧٤].

(٣) هذه رواية للبخاري [٤٤٢١]، وقائل هذا هو أحد الرواة، والمعنى: أني لا أحفظ إلا أن المغيرة ﷺ ذكر هذه القصة في غزوة تبوك.

(٤) هذه رواية للبخاري [٢٩١٨].

(٥) انظر: البخاري [الزبيدي: ١٤١]، ومسلم [٢٧٤]، وهي رواية مختصرة لم يذكر فيه قصة الجبة.

(٦) هذه الرواية ذكرها القرطبي (١/١٤٣)، وهي رواية لمسلم [٢٧٤]، وكذا البخاري إلا أنه لم يقل: «ضَبَقَتْهُ الْكُمَيْنِ»، قال [الزبيدي: ٢٣٨]: «وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ»، وقال في لفظ آخر له [٤٤٢١]: «فَضَّاقَ عَلَيْهِ كُمُ الْجُبَّةِ».

طَاهِرَتَيْنِ^(١)»، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

وفي رواية: «فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى»

* (ز) قَالَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ صَلَّى بِنَا». [الزبيدي: ٢٣٨ / مسلم: ٢٧٤]

٢٧٦- (م) وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى

الْخُفَيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ،

فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ^(٢)»^(٣).

٢٧٧- (خ) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ

مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ». وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ؛ إِذَا حَدَّثَكَ

شَيْئًا سَعْدُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. [الزبيدي: ١٥٣]



(١٣) بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ

٢٧٨- (م) عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى

(١) أدخلتهما طاهرتين: في هذا الحديث دلالة على شرط من شروط جواز المسح على الخفين، وهي

ثلاثة شروط: الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة كاملة من الحدث الأصغر والأكبر لهذا

الحديث عن المغيرة رضي الله عنه. الشرط الثاني: أن يكون المسح في مدة المسح لحديث علي رضي الله عنه الآتي.

الشرط الثالث: أن يكون المسح في الطهارة الصغرى دون الكبرى لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه

في «السنن»: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفراً ألا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا

من جنابة».

(٢) ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر؛ أي: أن يكون ابتداء مدة المسح بعد لبس الخف من أول مسحة يمسخ

فيها على خفه، وليس من لبس الخف، وكذلك ليس من الحدث بعد اللبس؛ لأن الشرع جاء

بتحديد المدة بالمسح، فلا يبدأ التوقيت إلا من حين ما قيد به وهو المسح.

(٣) حديث شريح عن عائشة رضي الله عنها في مسلم بعد حديث المغيرة وبلال رضي الله عنهما الآتين.



حَاجَتُهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَصَاقَ كُمَّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتَيْهِ - فِي رِوَايَةٍ: وَمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ^(١) -، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى خُفْيَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَفْرَعُ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ - أَوْ قَدْ أَصَبْتُمْ -». يَعْطِبُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لِوَفَيْتِهَا ^(٢).
 ٢٧٩- (خ) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفْيَيْهِ».
 [الزبيدي: ١٥٥]

٢٨٠- (م) وَعَنْ بِلَالٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ ^(٣)».



(١٤) بَابُ فِعْلِ الصَّلَوَاتِ بِوُضوءٍ وَاحِدٍ،

وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ،

وَأَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ بِحَدِيثٍ

٢٨١- (م) عَنْ بُرَيْدَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ، بِوُضوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَيْهِ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا

(١) انظر: مسلم [٢٧٤].

(٢) أخرج البخاري منه ما تقدم برقم (٢٧٥)، فلم يذكر المسح على الناصية في كتابه، ولا المسح على العمامة من حديث المغيرة، ولا صلاة عبد الرحمن بالنبي ﷺ.

(٣) الخمار هنا هو العمامة سميت بذلك لأنها تخمر الرأس.

صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».

٢٨٢- (خ) وَعَنْ أَنَسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». قُلْتُ (١): كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. [الزبيدي: ١٦٣]

٢٨٣- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ - فِي رِوَايَةٍ: فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٢) - قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوءِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلَا يَغْسِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا».

[الزبيدي: ١٣١/ مسلم: ٢٧٨]

٢٨٤- (ق) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا، [فَلَمْ] يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ (٤).

* (ز) فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَّضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ».

[البخاري: ٦٤٣]

٢٨٥- (م) وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ.



(١) تصرف الزبيدي فيه تصرفاً يسيراً لحذف صيغة السؤال، فأبقيت الصيغة كما هي عند البخاري [٢١٤]، والسائل هنا لأنس ﷺ هو الراوي عنه عمرو بن عامرٍ.

(٢) هذه رواية مسلم [٢٧٨] فلم يذكر البخاري الإفراغ ثلاثاً، ولا ذكر رواية مسلم الأخرى: «فَلَا يَغْسِلُ يَدَهُ»، ولا قال: «ثَلَاثًا» في غسل اليد، لفظه الذي لم يذكره سواه أعلاه: «فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ».

(٣) اعتمد في الأصل لفظ البخاري [١٦٢] بذكر الغسل مرة واحدة، وهي رواية لمسلم [٢٧٨] كذلك، حيث قال بعد أن أسنده عن جماعة بلفظ الثلاث: «وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: ثَلَاثًا إِلَّا مَا قَدَّمْنَا».

(٤) لفظ البخاري [٦٢٩٢]: «ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى»، وزاد القرطبي (١/ ١٤٥) بعده تفصيلاً: «ولم يذكر وضوءاً». وهذا الحديث والذي بعده ذكرهما مسلم في آخر كتاب الطهارة [٣٧٦]، وقدمهما القرطبي هنا للمناسبة.



(١٥) باب إذا ولغ الكلب في الإناء

أريق الماء وغسل الإناء سبع مرات، [وذكر الفارة] (١)

٢٨٦- (ق) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ (٢) فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ (٣)».

[الزبيدي: ١٣٦/ مسلم: ٢٧٩]

وفي لفظ لمسلم: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقَهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». وله أيضًا: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ: أَنْ يَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهَنَّ بِالتُّرَابِ».

٢٨٧- (م) وعن ابن المَعْفَلِ، قال: أمر رسول الله ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟»، ثُمَّ رَحَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ (٤) الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ (٥)».

٢٨٨- (خ) وعن ميمونة: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنْ فَارَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ:

(١) هذا الزيادة في التبويب أضفتها لأجل زيادة البخاري.

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد»: «هكذا يقول مالك في هذا الحديث: «إذا شرب الكلب»، وغيره من رواة حديث أبي هريرة هذا بهذا الإسناد وبغيره على تواتر طرقه وكثرتها عن أبي هريرة وغيره، كلهم يقول: «إذا ولغ الكلب»، ولا يقولون: «شرب الكلب»، وهو الذي يعرفه أهل اللغة».

(٣) هذا لفظ مسلم [٢٧٩]: «سَبْعَ مَرَّاتٍ»، ولفظ البخاري [١٧٢]: «فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»، ولم يذكر القرطبي (١/١٤٥) هذا اللفظ الأول المتفق عليه، ذكر اللفظين التاليين اللذين تفرد بذكرهما مسلم، إذ لم يذكر البخاري: لفظ الطهور، ولا الإرافة، ولا التراب.

(٤) عفروه: العفر: يطلق على التراب، وعفرت الإناء: دلكته بالعفر.

(٥) الثامنة بالتراب؛ أي: اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء، قال العلماء: لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنتين، ولم يقل أحد بشمان غسلات إلا الحسن البصري.

[الزيدي: ١٧٥]

«أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا [فَاطِرُ حَوْهٍ]»^(١)، وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ»^(٢).

(١٦) بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

وَصَبِ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٨٩- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

[الزيدي: ١٧٧]

الَّذِي لَا يَجْرِي»^(٣)، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٤).

[مسلم: ٢٨٤]

لَفْظُ مُسْلِمٍ فِيهِ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

٢٩٠- [ز] (م) وَعَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ بِلَفْظٍ: «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ».

[مسلم: ٢٨١]

٢٩١- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ

الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ [قَالَ]: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

(١) ما بين الحاصرتين [فَاطِرُ حَوْهٍ] لم يذكره الزيدي، وهو في البخاري [٢٣٥]، وجاء في لفظ آخر دونها، بلفظ [٥٥٤٠]: «أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوه».

(٢) وفي البخاري [٥٥٣٨]: «قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَارًا»، وفيه [٢٣٦]: «قَالَ مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، مَا لَا أَحْصِيهِ يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ».

(٣) الماء الدائم: هو الواقف الساكن الذي لا يجري؛ لأنه قد دام في مكانه وثبت، وهو الراكد الذي يأتي ذكره في حديث جابر رضي الله عنه؛ لأن الماء الذي لا يجري مظنة التغير بكثرة الاغتسال فيه.

(٤) اعتمدت رواية البخاري [٢٣٩] التي جمعت بين روايتي مسلم، إذ قال مسلم [٢٨٤]: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»، ثم ذكر الجريان، فقال: «لَا تَبُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ».



٢٩٢- (ق) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ (١)، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ (٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَلَا تُزْرِمُوهُ» (٣)، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ، دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ (٤)، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ» (٥).

[البخاري: ٦٠٢٥ / مسلم: ٢٨٤]

زَادُ مُسْلِمٌ: «فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٣- (خ) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ [فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ] (٦)، فَتَنَّاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَاهْرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ (٧) - أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ -، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسِيرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

[الزيدي: ١٦٦]

٢٩٤- (خ معلقًا) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ (٨) وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي

(١) في رواية للبخاري [٢٢١]، قال: «فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ»، ولمسلم [٢٨٤]: «نَاحِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ».

(٢) في رواية للبخاري [٢٢١]: «فَزَجَرَهُ النَّاسُ»، ولمسلم [٢٨٤]: «فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ»، وفي أخرى له: «فَقَالَ

أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ»، وهي كلمة زجر عن الشيء.

(٣) لا تزرموه: بتقديم الزاي على الراء؛ أي: لا تقطعوا بوله، يقال: زرم الدمع: إذا انقطع.

(٤) وفي رواية للبخاري [٢٢١]، ومسلم [٢٨٤]: «بِدُنُوبٍ»، والذنوب: هو الدلو العظيمة فيه ماء.

(٥) ذكر القرطبي (١/١٤٦) رواية مسلم الثانية تامة، فذكرت الرواية الأخرى له، وهي متفق عليها، ثم

أفردت زيادة مسلم بذكر صيانة المساجد، وبيّنت اختلاف الروايات في الحاشية، وقد اختصر

الزيدي حديث أنس ﷺ مكتفياً بحديث أبي هريرة ﷺ الآتي.

(٦) في رواية أبي ذر للبخاري كما في «إرشاد الساري» (١/٢٩٠ - ٢٢٠) بلفظ: «فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ»، وهي كذلك في

النسخة المطبوعة عندي من مختصر الزيدي، وكذا عند الحافظ عبد الحق «الجمع» (١/٢٢٤).

(٧) سَجَلًا: السجل هو الدلو الممتلئة ماء.

(٨) لفظة «تبول» عزاها عبد الحق «الجمع» (١/٢٢٤) لأبي داود، فقال: «وأخرجه أبو داود، وزاد فيه:

تبول»، لكنها موجودة في كثير من نسخ البخاري كما في السلطانية (١/٥٥ - ١٧٤)، و«إرشاد الساري»

(١/١٧٤ - ٢٥٦).

الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ (١) (٢).

[الزيدي: ١٣٧]



(١٧) بَابُ نَضْحِ بَوْلِ الرَّضِيعِ

٢٩٥- (ق) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حَجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ (٣) - فِي رِوَايَةٍ: فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَكَمْ يَغْسِلُهُ (٤) (٥).

لفظ البخاري فيه: «فَأَتَيْتِ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ» (٦)، فذكره. [البخاري: ٦٣٥٥]

٢٩٦- (ق) وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنِ - أُخْتِ عِكَّاشَةَ بِنِ مِحْصَنِ - أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِنِّ لَهَا، لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، - قَالَ: أَخْبَرْتَنِي - أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) علقه البخاري للاستدلال على طهارة سؤر الكلاب في [باب سؤر الكلاب وَمَمَرَّهَا فِي الْمَسْجِدِ]، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِتَاءِ لَيْسَ لَهُ وَضوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الْفَقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.

(٢) قصر الزيدي فلم يبين تعليقه كعادته.

(٣) لم يذكر البخاري [٦٣٥٥، ٦٠٠٢، ٥٤٦٨، ٢٢٢] لفظ «يَرْضَعُ»، ولا قال: «فَصَبَّهُ»، قال: «فَأَتْبَعَهُ».

(٤) هذه رواية للبخاري [٦٣٥٥]، ومسلم [٢٨٦]، وهي التي ذكرها القرطبي. ولفظ البخاري: «فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ». وقوله: «ولم يغسله»: أي رشه دون عصر، وهذا خاص بالصبي، فإذا أكل الطعام وجب الغسل بلا خلاف.

(٥) أبدلت لفظ مسلم عند القرطبي (١٤٦/١) الذي فيه ذكر التحنيك؛ لكونه سيأتي في كتاب الأدب [بَابُ تَسْمِيَةِ الصَّبِيِّ وَتَحْنِيكِهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ]، برقم (٢٨٩٠)، أبدلته باللفظ المتفق عليه، وبينت الفروق.

(٦) لم يقل البخاري: «فَبَالَ فِي حَجْرِهِ». وفي رواية له [٦٠٠٢]: «وَضَعَ صَبِيًّا فِي حَجْرِهِ يُحْنِكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ».



بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَكَمْ يَغْسِلُهُ غَسْلًا^(١)».

* (ز) وفي رواية: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ^(٢)».

[البخاري: ٥٦٩٣ / مسلم: ٢٨٧]



(١٨) بَابُ غَسْلِ الْمَتَّبِيِّ مِنَ التَّوْبِ، وَغَسْلِ دَمِ الْخَيْضِ

٢٩٧- (م) وَعَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْرُثُكَ - إِنْ رَأَيْتَهُ -: أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ، [و] لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ».

وفي رواية: قَالَتْ عَنْ ثَوْبِيهِ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا^(٣) شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتُهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفْرِي».

٢٩٨- (ق) وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ^(٤)»^(٥).

[الزبيدي: ١٧٢ / مسلم: ٢٨٩]

وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي

(١) لم يذكر البخاري: «غَسْلًا»، قال [٢٢٣]: «فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ، وَكَمْ يَغْسِلُهُ»، وفي رواية لمسلم [٢٨٧]: «فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ».

(٢) لفظ البخاري [٥٦٩٣]: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ».

(٣) عند القرطبي (١/١٤٧): «هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا - يعني: فِي ثَوْبَيْكَ - شَيْئًا»، والتفسير بينهما من كلام القرطبي.

(٤) هذا لفظ البخاري [٢٢٩]، ولفظ مسلم [٢٨٩] فيه: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وقد ذكر القرطبي (١/١٤٧) رواية مسلم التالية، فقدمدت اللفظ المتفق عليه بلفظ البخاري الذي اعتمده الزبيدي.

(٥) لم يشر الحافظ عبد الحق «الجمع» (١/٢٢٥) لهذه الرواية المتفق عليها بذكر غسلها، فلعل ذلك لأن مسلمًا أسندها تبعًا، فقال [٢٨٩]: «وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فَيُحَدِّثُهُمَا: قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ...»، فذكره.

ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ».

٢٩٩- (ق) وَعَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ»^(١)، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

٣٠٠- [ز] (خ) وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»^(٢). [البخاري: ٣٠٨]

٣٠١- [ز] (خ) وَعَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بَرِيْقَهَا، فَفَصَعَتْهُ»^(٣) بِطُفْرِهَا^(٤). [البخاري: ٣١٢]



(١) تحته؛ أي: تفركه وتقرشه وتزيله. وتقرصه؛ أي: تدلكه بأصابع اليد مع صب الماء عليه. وتنضحه؛ أي: تصب الماء عليه قليلاً قليلاً حتى يزول الأثر.

(٢) اختصره والذي بعده الزبيدي اكتفاء بحديث أسماء ﷺ، لكن رأيت ذكرهما؛ لأن في الأول زيادة: «عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ»، ففرقت بين الغسل للمكان والنضح على سائره، وبيّنت كذلك متى وقت غسل الثوب عند الطهر، والثاني قد يستدل به من رأى تطهير الدم بغير الماء.

(٣) فقصعته: بالقاف والصاد؛ أي: فدلكته، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، وهو في هامش فرع «اليونينية»: «فمصعته» بالميم؛ أي: حكته. انظر: الطبعة السلطانية: (١/ ٦٩-٣١٢)، «إرشاد الساري» (١/ ٣١٢-٣٥٢).

(٤) في الحديث الأول ذكرت ﷺ غسل الدم، وهنا ذكرت فركه بالريق، فلعلها كانت ترى العفو عن يسيره بخلاف كثيره، ويحتمل أنها كانت ترى الريق مطهراً، فيكون دليلاً على طهارة النجاسة بغير الماء، وقيل: إنما أزال الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره للصلاة حتى إذا وجبت الصلاة غسلته كما في الحديث السابق.



(١٩) باب في الاستبراء من البول والتسثر، وما يقول إذا دخل الخلاء

٣٠٢- (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي - (ز) فِي رِوَايَةٍ يَسْعَى^(١) - بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: لَا يَسْتَتِرُهُ^(٢) - مِنْ بَوْلِهِ»، قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبِ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِإِثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ^(٣)».

[البخاري: ٦٠٥٥]

٣٠٣- (ق) وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ - فِي رِوَايَةٍ: الْكَنِيفَ^(٤) - قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ^(٥) وَالْخَبَائِثِ^(٦)»^(٧).

(١) هذه رواية للبخاري [١٣٧٨].

(٢) هذه رواية لمسلم [٢٩٢]، وهي تفسير لمعنى «لا يستتر»؛ أي: لا يستبرئ منه ولا يتحفظ عن الإصابة به.

(٣) وفي رواية للبخاري [٢٩٦، ١٣٧٨] ذكرها [الزيدي: ١٦٤]: «وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى»، ومعنى «ليس بكبير»؛ أي: عندكم، وهو عند الله كبير، وقيل: ليس بكبير، ولا شاق عليهما الاحتراز منه.

(٤) هذه رواية لمسلم [٣٧٥] وقد ذكرها القرطبي (١/ ١٤٨). والكنيف: الساتر؛ وهو الخلاء موضع قضاء الحاجة.

(٥) الخبث: بضم الباء وإسكانها وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث، فأكثر روايات مسلم بإسكانها، بينما في أكثر روايات البخاري بضمها، إلا في رواية الأصيلي بإسكان الباء. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٧١)، «إرشاد الساري» (١/ ١٤٢ - ٢٣٣).

(٦) الخبث والخبائث: الخُبْث بضم الباء، جمع خبيث وخبيثة، استعاذة بالله من شياطين الجن ذكورهم وإناثهم، فأما الخُبْث بسكون الباء، فهو في كلام العرب المكروه والشر أو الخطايا والأفعال المذمومة.

(٧) هذا الحديث ذكره مسلم [٣٧٥] في آخر كتاب الطهارة، وقدمه القرطبي (١/ ١٤٨) هنا.

* (ز) وَلِلْبُخَارِيِّ مُعَلَّقًا: «إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ»، وَأُخْرَى: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ» (١).

[البخاري: ١٤٢]

* (ز) وَلِمُسْلِمٍ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ» بَدَلَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ».

[مسلم: ٣٧٥]



(٢٠) بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْحَائِضِ

٣٠٤- (ق) عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا - فِي رِوَايَةٍ: فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَايِسَهَا (٢) -، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي فُورٍ حَيْضَتِهَا (٣)، ثُمَّ يُبَايِسُهَا، قَالَتْ: [وَأَيْكُمْ] يَمْلِكُ إِرْبَهُ (٤) كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

٣٠٥- (ق) وَعَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِسُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ (٥)، وَهُنَّ حَيْضٌ». هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ نَحْوَ حَدِيثِ عَائِشَةَ (٦).

(١) أورد البخاري الرواية المعلقة ليبين أن قوله: «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ» بمعنى إذا أراد أن يدخل كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾؛ أي: إذا أردت أن تقرأ.

(٢) هذه رواية للبخاري [الزبيدي: ٢٠٩].

(٣) فور حيضتها: فور الشيء: ابتداءه وأوله، وفوحه وشدته.

(٤) يملك إربه: الأكثر بكسر الهمزة مع إسكان الراء، ومعناه العضو كناية عن الفرج، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء، ومعناه حاجته؛ أي: أملككم لشهوته فيأمن من الوقوع في المحرم، وهو مباشرة فرج الحائض.

(٥) الإزار: ثوب يكون بين السرة والركبة، فدل على جواز استمتاع الرجل بامرأته حال حيضها بما فوق الإزار تحرزاً من الدم، وفي «سنن ابن ماجه»: «تشد عليها إزاراً إلى أنصاف فخذيها».

(٦) لفظ حديث البخاري [٣٠٣]: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَايِسَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا، فَاتَّرَزَتْ وَهِيَ حَائِضٌ».



* (ز) وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا: «كَانَ يَضْطَجِعُ مَعِيَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ» (١).

[مسلم: ٢٩٥]

٣٠٦- (ق) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ (٢)؛ إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي (٣)، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَسْتِ (٤)؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

٣٠٧- (ق) وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ - فِي رِوَايَةٍ: أَرْجُلُ (٥) - رَأْسَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ (٦).

[الزيدي: ٢٠٤ / مسلم: ٢٩٧]

٣٠٨- (م) وَعَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأْوِلِينِي الْخُمْرَةَ (٧) مِنْ

(١) ذكر القرطبي (١/١٤٩) رواية مسلم [٢٩٤] الأولى، واختصر هذه الثانية، أما الزيدي فلم يذكر حديث ميمونة رضي الله عنها اكتفاء بحديث عائشة الأولى. ولم يميز الحافظ عبد الحق في الجمع (١/٢٢٨) لفظ البخاري كما هي عادته.

(٢) وفي رواية أخرى للبخاري [الزيدي: ٢٠٧]: «فِي خَمِيصَةٍ»، فالخميصة: ثوب له خمل؛ أي: هذب، والخميصة: ثوب أسود مربع معلم، ولا منافاة بين ذكر الخميصة والخميصة فكأنها كانت كساء أسود لها أهداب.

(٣) ثياب حِيضَتِي: بكسر الحاء؛ أي: أخذت الثياب المعدة لزمن الحيض، فيجمع بين هذا وبين حديث عائشة السابق: «مَا كَانَ لِاحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ»: إما بأن المراد بثياب الحيض خرق الحيضة وحفاظها فكنت بالثياب تجملًا وتأدبًا، أو باعتبار وقتين: حالة الإقتار وحالة السعة.

(٤) أنفست: معناه أحضت؟ وهو بفتح النون وضمها، والفتح أفصح، والفاء مكسورة فيهما، وأما الولادة، فبالضم لا غير، وقال جماعة من أهل اللغة: يصح الوجهان في الحيض والولادة.

(٥) هذه رواية للبخاري [الزيدي: ٢٠٤]. والترجيل: هو تسريح الشعر.

(٦) ذكر القرطبي (١/١٤٩) أحد ألفاظ مسلم الأخرى [٢٩٧]: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»، وسأذكر اللفظ الذي يتعلق بالمجاورة في أبواب الاعتكاف برقم (١٤٢٥).

(٧) الخمرة: هي السجادة التي يضع عليها وجهه في سجوده، وسميت خمرة؛ لأنها تخمر الوجه؛ أي: تغطيه.

المسجد»، قالت: فقلت: إني حائض، فقال: «إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ^(١)».

٣٠٩- [ز] (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ؛ نَاوِلِينِي الثُّوبَ^(٢)»، فقالت: إني حائض، فقال: «إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»، فتناولته.

[مسلم: ٢٩٩]

٣١٠- (م) وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ - وَأَنَا حَائِضٌ -، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَنْعَرِقُ الْعَرَقُ^(٣) وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ.

٣١١- (ق) وَعَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي - (ز) فِي رِوَايَةٍ: وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي^(٤) - «وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ».

٣١٢- (م) وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاصَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي

(١) قيل: فيه جواز دخول الحائض للمسجد، وفيه نظر؛ لأن الحديث في تناولها الشيء بيدها من المسجد. وقد ذكر الحافظ عبد الحق في (الجمع: ١ / ٢٠٣) أن هذا الحديث ليس في رواية الجلودي، وهو موجود في مخطوطة صحيح مسلم لدي (م. كوبرلي ق ١٤١).

(٢) لم يذكر القرطبي (١/ ١٤٩) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مع أن فيه التصريح أنه رضي الله عنه كان في المسجد بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها فكان خارجه، لذا طلب منها أن تناوله من خارجه بيدها، فدل هذا على أن كل عضو منها ليس فيه نجاسة فهو طاهر، ولذا غسلت رأس النبي رضي الله عنه وهي حائض.

(٣) العرق: هو العظم عليه بقية من اللحم، يقال: عرقت العظم وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.

(٤) هذه رواية للبخاري [٧٥٤٩].



آثارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.



(٢١) بَاب فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ، وَغَسَلِ الذَّكْرِ مِنْهُ

٣١٣- (ق) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً^(١)، فَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».

وفي رواية: «فيه الوضوء»^(٢). [الزيدي: ١٠٧/ مسلم: ٣٠٣]

وفي رواية لمسلم: «توضأ، وانضح فرجك».



(٢٢) بَابُ وَضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ أَوْ مُعَاوَدَةَ أَهْلِهِ

٣١٤- (ق) وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ - فِي رِوَايَةٍ: أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ^(٣) -، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ»^(٤).

* (ز) فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ». [البخاري: ٢٨٨]

٣١٥- (ق) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَمَّ»^(٥).

[البخاري: ٢٩٠/ مسلم: ٣٠٦]

(١) مذاء؛ أي: كثير المذي، وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالباً عند ثوران الشهوة.

(٢) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم [٣٠٣]: «منه الوضوء»، ولم يقل: «فيه».

(٣) زيادة الأكل رواية أخرى لمسلم [٣٠٥].

(٤) لفظ البخاري [٢٨٦] فيه: سئلت: «أكان النبي ﷺ يرفد وهو جنب؟ قالت: نعم، ويتوضأ».

(٥) وللبخاري [٢٨٩]، ومسلم [٣٠٦] في رواية: «يرفد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم؛ إذا توضأ». وقد ذكر

الزيدي [٢٠١] هذا اللفظ بسياق آخر: «نعم؛ إذا توضأ أحدكم، فليرفد وهو جنب».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ لَيَنَّمُ، حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ» (١).

٣١٦- (م) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

٣١٧- (ق) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ (٢)، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ (٣).

٣١٨- (م) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا».

٣١٩- (م) وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ».

٣٢٠- (خ) وَعَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهَنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ»، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ.

[البخاري: ٢/٦٨، الزبيدي: ١٩٣]

(١) قصر القرطبي (١/١٥١) فلم يذكر لفظ: «وَأَغْسِلْ ذَكَرَكَ»، وهو متفق عليه، فاقصر على هذه الرواية الأخيرة التي تفرد بها مسلم [٣٠٦]، فذكرت اللفظ المتفق عليه أولاً، ولم يقل البخاري: «حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ».

(٢) فقضى حاجته: المراد بقضاء الحاجة هنا الحدث، ويحتمل أن تكون الحاجة إلى أهله، ويقصد بذلك أن الجنب لا يجب عليه أن يتوضأ للنوم للوضوء الشرعي، وأما الحكمة في غسل الوجه إذهاب النعاس، وأما غسل اليد فخشية أن يكون شيء نالهما، وفيه أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه خلافاً لمن كرهه.

(٣) انظر: البخاري [٦٣١٦]، والحديث في مسلم [٣٠٤] قبل حديث عائشة ﷺ الذي في أول الباب.

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَهُ يَوْمٌ تَسْعُ نِسْوَةٌ»^(١). [البخاري: ٢٨٤]



(٢٣) بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ مَا يَرَى الرَّجُلُ

٣٢١- (ق) عَنَ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[نَعَمْ]؛ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(٢) - فِي رِوَايَةٍ: فَغَطَّتْ أُمَّ سَلَمَةَ، تَعْنِي: وَجْهَهَا -، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: - فِي رِوَايَةٍ: فَصَحَّتِ النِّسَاءَ^(٣) -، يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا»^(٤).

٣٢٢- (م) وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، حَدَّثَتْ^(٥)، بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ؛ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ

(١) ذكر عبد الحق (٢٣٣/١)، والحميدي (٦١٩/٢) هذا الحديث والذي قبله عن أنس رضي الله عنه في سياق واحد مع بيان الفرق، ففصلتهما؛ لأن مسلماً ذكر الطواف بغسل واحد، بخلاف البخاري فذكر الطواف لبيان قوة النكاح.

(٢) إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ؛ أَي: إِذَا رَأَتْ الْمَنِي عَلَى ثَوْبِهَا بَعْدَ الْاسْتِيقَاضِ، أَمَا إِذَا ذَكَرْتَ جَمَاعًا وَلَمْ تَرِ مَاءَ فَلَا غُسْلَ.

(٣) الرِوَايَةُ الْأُولَى: «فَغَطَّتْ أُمَّ سَلَمَةَ...» لِلْبَخَارِيِّ [الزَيْدِيُّ: ١٠٦]، وَالثَّانِيَةُ: «فَصَحَّتِ النِّسَاءَ» لِمُسْلِمٍ [٣١٣].

(٤) اخْتَصَرَ الْقُرْطُبِيُّ (١٥٣/١) حَدِيثَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، لَكِنَّهُ خَلَطَهُ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَلْحَقَ مِنْهُ الْجُزْءَ الَّذِي فِيهِ ذَكَرَ غُلْظَ أَوْ رِقَةَ الْمَاءِ وَسَبَقَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَهُوَ ذَهُولٌ، فَأَفْرَدَتْهُ عَلَى الصَّوَابِ.

(٥) كَذَا فِي مُسْلِمٍ، وَذَكَرَ الْحَمِيدِيُّ «الْجَمْعُ» (٦٣٧/٢ - ٢١٠٠): أَنَّ الْبَرْقَانِيَّ وَأَبَا مَسْعُودَ خَرَجَاهُ فِي مَسْتَخْرِجِيهِمَا عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ؛ أَي: فِي مَسْنَدِ أَنَسٍ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ.

السَّبْءُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ السَّبْءُ»^(١).

[مسلم: ٣١١]

٣٢٣- (م) وَعَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «وَهَلْ يَكُونُ السَّبْءُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ؟ إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ، أَشْبَهَ الْوَالِدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَهَا، أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ»^(٢).



(٢٤) باب الوالد من ماء الرجل وماء المرأة

٣٢٤- (م) عَنْ ثُوبَانَ -مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي»، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَعَهُ، فَقَالَ: «سَلْ»، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ

(١) وأول لفظه [مسلم: ٣١١]: «أَنْهَا سَأَلْتُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنْامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ»، وفي رواية أخرى [٣١٠] من مسند أنس ولم يذكر فيه أم سليم رضي الله عنها: «فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ؛ فَضَحَّتِ النِّسَاءُ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: بَلْ أَنْتِ، فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ، نَعَمْ؛ فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سَلِيمٍ! إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ»، وفي الثالثة [٣١٢] من مسند أنس رضي الله عنه كذلك قال: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ، فَلْتَغْتَسِلْ».

(٢) وفيه [مسلم: ٣١٤]: «فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرَبَّتْ يَدَاكِ وَأَلَّتْ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ السَّبْءُ»، فذكره. ومعنى «أَلَّتْ»؛ أي: أصابتها الألة؛ وهي الحربة. وفي أحاديث عائشة وأم سلمة وأنس رضي الله عنهم ما يدل على أن عائشة وأم سلمة كانتا في مجلس السؤال، وسألنا النبي ﷺ، وهو أقرب من القول بتعدد القصة.



الجِسْرِ^(١)، قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ»، قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحَفَّتُهُمْ^(٢) حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، قَالَ: «زِيَادَةُ كَبِدِ الثُّونِ»، قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ^(٣) عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُّ لَهُمْ نُورُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا»، قَالَ فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي، قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيَّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ؛ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيَّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ؛ آتَا بِإِذْنِ اللَّهِ»، قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ. ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ».



(٢٥) بَابُ فِي صِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ

٣٢٥- (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ - فِي رِوَايَةٍ: كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَفِي أُخْرَى: ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ^(٤)، -، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصْوَلَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُرْفٍ بِيَدَيْهِ - فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ^(٥)، -، ثُمَّ

(١) الجسر: بفتح الجيم وكسرهما لغتان مشهورتان، والمراد به هنا الصراط.

(٢) تحفتهم: ما يهدى إلى الرجل ويخص به ويلطف.

(٣) الثون: الحوت. وزيادة كبده؛ أي: طرفه، وهو أظيبه. وغذاؤهم: روي بالدال، وهو رواية الأكثرين.

(٤) هذه الرواية والتي قبلها كلاهما لمسلم [٣١٦].

(٥) هذه رواية للبخاري [الزبيدي: ١٩٥].

يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ (١).
 [الزبيدي: ١٨٥ / مسلم: ٣١٦]
 فِي رِوَايَةٍ مُسَلِّمٍ: «ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى
 أَنَّ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ
 رِجْلَيْهِ (٢)».

٣٢٦- (ق) وَعَنْ مِمْوْنَةَ، قَالَتْ: أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ - (ز) فِي
 رِوَايَةٍ: فَسْتَرْتُهُ بِثَوْبٍ (٣) -، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ
 فَغَسَلَهُمَا (٤) - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ - (ز) فِي
 رِوَايَةٍ: وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى (٥) - وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ - (ز) فِي
 رِوَايَةٍ: أَوْ بِالْحَائِطِ (٦) - فَدَلَّكَهَا ذَلِكَ شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ:
 غَيْرَ رِجْلَيْهِ (٧) -، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ
 تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّه (٨).

- (١) اعتمدت في الأصل رواية البخاري [٢٤٨]، ثم بينت الزيادات داخلها، وجعلت رواية مسلم [٣١٦] التي ذكرها القرطبي (١٥٤ / ١) رواية.
- (٢) أعل ذكر الرجلين في حديث عائشة رضي الله عنها بتفرد أبي معاوية دون بقية أصحاب هشام بن عروة، فإما أن يحمل ذكرها لوضوء الصلاة كاملاً على أكثره سوى الرجلين، أو على أنه أعاد غسلها مرة أخرى، وأيد ابن رجب إعلاله «فتح الباري» (٢٣٥ / ١): بأن هشامًا، سئل عن إعادة غسل الرجلين، فأفتى بأن وضوءه في الأول كاف.
- (٣) هذه رواية للبخاري [٢٧٦]، وللبخاري [٢٦٦]: «وَصَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا، وَسْتَرْتُهُ».
- (٤) هذه رواية للبخاري [٢٥٩].
- (٥) هذه رواية للبخاري [١٨٦].
- (٦) هذه رواية للبخاري [٢٦٦، ٢٧٤]، وللبخاري [٢٥٩]: «ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالثَّوْبِ، ثُمَّ غَسَلَهَا».
- (٧) هذه رواية للبخاري [٢٤٩، ٢٨١]، [الزبيدي: ١٨٦].
- (٨) اعتمدت في الأصل لفظ مسلم كما اعتمده القرطبي (١٥٤ / ١)، إذ لم يقل البخاري: «دلكًا شديدًا»، ولا قال: «ملء كفه»، ولا قال: «حفنات»، إنما قال [٢٦٥]: «وَوَسَّلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلَمْ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ: هَكَذَا - يَعْنِي: يَنْفُضُهُ-».
* (ز) وَلِلْبَخَارِيِّ: «فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا، فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ، وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ» (١).

[البخاري: ٢٧٦]

وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ أَفْرَعُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَدَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا» (٢).

[البخاري: ٢٦٥ / مسلم: ٣١٧]

٣٢٧- (ق) عَنَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْجِلَابِ (٣)، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ».



(٢٦) باب قدر الذي يَغْتَسَلُ بِهِ وَيَتَوَضَّأُ بِهِ،

وَإِغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَأَمْرَاتِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَإِغْتِسَالِهِ بِفَضْلِهَا

٣٢٨- (ق) عَنَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدْحِ، وَهُوَ الْفَرْقُ - فِي رِوَايَةٍ مِنَ الْجَنَابَةِ (٤) -، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرْقُ

(١) وللبخاري [٢٥٩]: «ثُمَّ أَنِّي بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا»، وله [٢٦٦]: «فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا».

(٢) هذا لفظ البخاري، إذ لم يسق مسلم هذه الصفة تامة، قال [٣١٧]: «وَفِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ وَصَفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ، يَذْكُرُ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِيهِ»، وهكذا أورده القرطبي (١/١٥٥).

(٣) قال القرطبي (١/١٥٥) بعده: «الْجِلَابُ: إِنَاءٌ ضَخْمٌ، يَحْلَبُ فِيهِ».

(٤) هذه رواية لمسلم [٣١٩] التي اعتمدها القرطبي (١/١٥٥)، فأبدلتها بلفظ مسلم الآخر الذي يشترك فيه مع لفظ البخاري، إذا لم يقل البخاري هنا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ»، قال ما يأتي: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ».

ثلاثة أصع^(١). ذكره البخاري مختصراً^(٢). [الزيدي: ١٨٧/ مسلم: ٣١٩]

٣٢٩- (ق) وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: دخلت أنا وأخو عائشة - في رواية: من الرضاة^(٣) - على عائشة، فسألها أخوها عن غسل النبي ﷺ - في رواية: من الجنابة -، فدعت بإناءٍ نحوًا من صاع - في رواية: قدر الصاع -، فاغتسلت، وأفاصت على رأسها - في رواية: ثلاثاً -، وبيننا وبينها حجاب^(٤).

زاد مسلم: قال: «وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن، حتى تكون كالوفرة^(٥)».

[البخاري: ٢٥١/ مسلم: ٣٢٠]

٣٣٠- (م) وعن عائشة: أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناءٍ واحدٍ، يسع ثلاثة أمداد^(٦)، أو قريباً من ذلك.

٣٣١- (ق) وعن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع^(٧)، إلى خمسة أمداد.

وفي رواية لمسلم: «يغتسل بخمس مكايك، ويتوضأ بمكوك^(٨)»^(٩).

(١) ثلاثة أصع: أصع جمع قلة للصاع، وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث، ومقدار الصاع أربعة أمداد.
(٢) لم يذكر البخاري الحديث في جملتين كمسلم، بل في جملة واحدة، ولفظه [البخاري: ٢٥٠]: «كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ».

(٣) هذه الزيادات الأربع في المتن لمسلم وحده، إلا الرواية الثالثة «قَدْرُ الصَّاعِ»: ذكرها البخاري بعده تعليقاً.

(٤) اعتمدت لفظ البخاري [٢٥١]، بدل لفظ مسلم [٣٢٠] الذي اعتمده القرطبي (١/١٥٦)، فلم يذكر البخاري الجنابة، ولا «ثلاثاً»، ولا صف الشعر، انتهى حديثه إلى: «وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، وَأَفْرَعَتْ عَلَيَّ رَأْسَهَا ثَلَاثًا».

(٥) كالوفرة: الوفرة هي شعر الرأس إذا كان إلى شحمة الأذن.

(٦) أمداد: المدرع الصاع، وهو يقدر برطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان في غيرها.

(٧) بالصاع إلى خمسة أمداد؛ أي: يغتسل بأربعة أمداد، وربما زاد مدًا، ولعله المكوك في الرواية التالية.

(٨) المكوك: إناء يسع نحو المد، وقد يختلف مقداره عند بعض الناس، يجمع على مكاي، ومكايك.

(٩) قدمت حديث أنس وسفينه هنا لمناسبتهما تقدير الماء، وهما في مسلم [٣٢٥] بعد حديث أم سلمة رضي الله عنها الآتي.

٣٣٢- [ز] (م) وَعَنْ سَفِينَةَ نَحْوَهُ بِلَفْظٍ: «يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ، مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوضِّئُهُ الْمُدُّ». [مسلم: ٣٢٦]

٣٣٣- (ق) وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ، مِنَ الْجَنَابَةِ - فِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ جُنْبَانٍ، أَوْ: كِلَانَا جُنْبٌ^(١)».

* (ز) زَادَ الْبُخَارِيُّ: «نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا». [البخاري: ٢٦١، ٢٧٣]

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «فَيَبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي». [مسلم: ٣٢١]

٣٣٤- (ق) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ، هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [مسلم: ٣٢٢]

قَالَ الْبُخَارِيُّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ»، لَمْ يَجْعَلْهُ فِي مَسْنَدِ مَيْمُونَةَ^(٢). [البخاري: ٢٥٣]

٣٣٥- (ق) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ^(٣).

٣٣٦- [ز] (خ) وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ». زَادَ بَعْدَهَا مُعَلِّقًا: «مِنَ الْجَنَابَةِ». [البخاري: ٢٦٤]

٣٣٧- (م) وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطِرُ عَلَيَّ بِأَلِي أَنْ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ».

(١) رواية «كِلانًا جُنْبٌ» للبخاري [٢٩٩]، ورواية «وَنَحْنُ جُنْبَانٍ» لمسلم [٣٢١].

(٢) صحح البخاري الحديث بإسقاط ميمونة: «عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ»، لكن ذكر ابن رجب «فتح الباري» (١/٢٥٤): أن أكثر الحفاظ قد خالفوا البخاري فرجحوا رواية مسلم بذكر ميمونة بينهما، لذا قال الإسماعيلي: وهذا أولى؛ لأن ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ وأهله يغتسلان، فالحديث راجع إلى ميمونة.

(٣) تقدم في آخر حديث لها بذكر نزول حيضها في فراش النبي ﷺ في [باب مَا يَحِلُّ مِنَ الْحَائِضِ]، برقم (٣٠٦)، بلفظ «يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

٣٣٨- (خ) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

جَمِيعًا (١)». [الزيدي: ١٤٦]



(٢٧) بَابُ كَمْ يُصَبُّ عَلَى الرَّأْسِ، والتَّخْفِيفِ فِي تَرْكِ نَقْضِ الضَّرْفِ

٣٣٩- (ق) عَنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ،

فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَأَفْرُغُ - فِي رِوَايَةٍ - أُفِيضُ (٢) - عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» (٣).

فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثَلَاثَ أَكْفٍ» (٤).

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا» (٥). [الزيدي: ١٩٠ / مسلم: ٣٢٧]

٣٤٠- [ز] (م) وَعَنِ جَابِرٍ: أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنْ أَرْضَنَا أَرْضُ

بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَأَفْرُغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». [مسلم: ٣٢٨]

٣٤١- (ق) وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ

(١) يتوضؤون جميعًا؛ أي: مجتمعين، الرجل وامرأته كما في الحديث السابق، وأما إذا قصد العموم فهو محمول على ما قبل نزول الحجاب، وفيه جواز الوضوء بفضل طهور المرأة سواء خلت به أم لا من غير كراهة.

(٢) هذه رواية للبخاري [الزيدي: ١٩٠]، ومسلم [٣٢٧]، وقد تفرد مسلم بقوله: «فَأُفْرِغُ»، وبذكر الجنابة.

(٣) اعتمدت في الأصل اللفظ الآخر لمسلم [٣٢٧] الذي يوافق لفظ البخاري بالجملة، وبينت الفروق، وجعلت اللفظ الذي ذكره القرطبي (١٥٧/١) رواية.

(٤) هذه آخر رواية مسلم التي ذكرها القرطبي (١٥٧/١)، وفي أولها: «تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ ﷺ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ».

(٥) هذا لفظ البخاري الذي لم يذكره سواه [٢٥٤]: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا».



ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي؛ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ (١).

* (ز) لَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ، وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ» (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَقَالَ: «يَكْفِيكَ صَاعٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ (٣): مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ».

[البخاري: ٢٥٦ / الزبيدي: ١٨٩ / مسلم: ٣٢٩]

٣٤٢- (م) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَمْرَ رَأْسِي، فَأَنْقِضْهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ - فِي رِوَايَةٍ: لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ - قَالَ: «لَا؛ إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَبِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ».

[مسلم: ٣٣٠]

٣٤٣- (م) وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ بَلَغَ عَائِشَةُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ! أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، [وَلَا] أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

٣٤٤- [ز] (خ) وَعَنْهَا، قَالَتْ: «كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا

(١) هذا لفظ مسلم [٣٢٩]، وقد اختصره القرطبي (١/١٥٧) فلم يذكر منه إلا كثرة شعر النبي ﷺ.

(٢) هذا لفظ البخاري منه، فزاد: «ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ»، ولم يقل: «صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ»، ولا قال: «أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ»، قال [٢٥٦]: «أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا»، وقال ما ذكر في الأخرى [٢٥٢]: «أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ».

(٣) قال رجل: هو القائل الأول: الحسن بن محمد بن علي رضي الله عنهما.

فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَيَبْدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ» (١).

[البخاري: ٢٧٧]



(٢٨) بَابُ صِفَةِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضِ

٣٤٥- (ق) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً - فِي رِوَايَةٍ: أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلٍ (٢) - النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: - فَذَكَرْتُ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ -، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ (٣)، فَتَطَهَّرُ بِهَا - فِي رِوَايَةٍ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا» (٤) -، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا؛ سُبْحَانَ اللَّهِ!»، وَاسْتَتَرَ - وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ - . قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ، وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ (٥).

[البخاري: ٣١٤ / مسلم: ٣٣٢]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَقَالَ: تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَذْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا

(١) ذكر الحافظ عبد الحق (١/ ٢٣٨) هذا الحديث بعد حديث عائشة رضي الله عنها في أول صفة غسله ﷺ.

(٢) جاءت تسميتها في رواية مسلم [٣٣٢].

(٣) فرصة من مسك: الفرصة بكسر الفاء هي القطعة من الشيء، وهي هنا من المسك، أو على الرواية التي بعدها فتكون قطعة من قماش فيها المسك، تضعه بعد انقطاع دم الحيض إذا اغتسلت، فتطيب به مواضع الدم.

(٤) هذه رواية للبخاري [٣١٥]، ومسلم [٣٣٢]، لكن لم يقل مسلم: «ثَلَاثًا»، لفظه: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا»، ومعنى «فَتَوَضَّئِي بِهَا»؛ أي: تنظفي وتطهري بها كالرواية التي قبلها.

(٥) اعتمدت في الأصل اللفظ الآخر لمسلم [٣٣٢] الموافق للفظ البخاري، وجعلت اللفظ الذي تفرد به مسلم وذكره القرطبي (١/ ١٥٨) رواية، إذ لم يذكر البخاري في اللفظ الأول: «وَاسْتَتَرَ»، ولا ذكر غسل الجنابة، ولا صفة صب الماء والدلك.



الْمَاءِ». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ الْأَوَّلِ وَزَادَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

[مسلم: ٣٣٢]



(٢٩) بَابُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ، وَعُسْلِ الْمُسْتِحَاضَةِ

٣٤٦- (ق) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ - فِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا^(١) -، فَاعْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

* (ز) وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْحَارِيِّ: قَالَ: «وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

[البخاري: ٣٢٥]

* وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ^(٢)».

[البخاري: ٢٤٨ / الزبيدي: ١٧١]

(١) هذه الرواية للبخاري [٣٠٦].

(٢) هذه الزيادة قد أشار مسلم [٣٣٣] إلى أنه أسقطها عمداً؛ لأنه مما انفرد بها حماد بن زيد، وقال النسائي: «لا نعلم أحداً قال: «وتوضعي» في الحديث غير حماد». وقد روي من طرق أخرى، قال أبو داود: «وكلها ضعيفة»، قال الحافظ ابن رجب «فتح الباري» (٢/٧١): «والصواب: أن هذا من قول عروة، كذلك خرجه البخاري». وقد جازف الزبيدي فأدرج موقف عروة بالخبر فجعله مرفوعاً.

٣٤٧- (ق) وَعَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - خَتَنَهُ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَزٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ.

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ: «اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» (٢). [البخاري: ٣٢٧] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكِ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَفِي أُخْرَى لَهُ: قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتَهُ هِيَ (٣). [مسلم: ٣٣٤] ٣٤٨- (خ) وَعَنْهَا، قَالَتْ: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطُّسْتُ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي». [البخاري: ٣١٠] وَلَهُ: «وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرَبَّمَا وَضَعَتِ الطُّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ».

[الزبيدي: ٢١١]

(١) ختنته: معناه قريبة زوج النبي ﷺ، فالأختان: جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل، والأحماء أقارب زوج المرأة، والأصهار يعم الجميع.

(٢) لم يخرج البخاري إلا هذا اللفظ مختصراً، واللفظ الأول لمسلم، وهو الذي أورده القرطبي (١/١٥٩).

(٣) أحاديث الأمر بالغسل لكل صلاة، أو في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد للمستحاضة لا تصح، قال الحافظ ابن عبد البر «التمهيد» (١٦/٩٩): «كلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة».



٣٤٩- (خ) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا (١).

[الزبيدي: ٢١٩]

٣٥٠- (ق) وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ؛ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»، سَأَلَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

[الزبيدي: ٢٢٠]



(٣٠) بَابُ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

٣٥١- (ق) عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: [كَانَ] يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

(١) زاد أبو داود: «بعد الطهر شيئاً»، وبوب عليها البخاري قال: [باب الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ].

(٢) تقدم بنحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب الإيمان، [باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ]، برقم (٨١)، وذكر مسلم بعده حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا دون لفظه، فقال [٨٠]: «بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ». ووضع الحافظ عبد الحق (٢٤٩/١) حديث أبي سعيد رضي الله عنه بعد حديث معاذة عن عائشة رضي الله عنها، وقدمته لمناسبته تبويب القرطبي.

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ: كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يُأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ: قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ (١).

[الزبيدي: ٢١٦]



(٣١) بَابُ سُتْرَةِ الْمُغْتَسِلِ، وَالنَّهْيِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَةِ

٣٥٢- (ق) عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ» (٢).

* (ز) وَلِمُسْلِمٍ: «فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ، وَذَلِكَ ضَحَى» (٣).

وَلَهُمَا: «قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» (٤).

[الزبيدي: ٢٣٢ / مسلم: ٣٣٦]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا: «ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، سُبْحَةَ الضُّحَى». [مسلم: ٣٣٦]

٣٥٣- (ق) وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً، وَسَتَرْتُهُ، فَاغْتَسَلَ».

(١) هذا لفظ البخاري الذي لم يذكر سواه، وليس في حديثه أن السائلة هي معاذة، قال [٣٢١]: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ»، وهي رواية لمسلم [٣٣٥]، قال: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ»، وفي رواية أخرى لمسلم: «قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحِضْنَ، فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي يَفْضِينَ».

(٢) اتفقا على هذا اللفظ، إلا أن البخاري لم يذكر الثوب هنا، قال [٢٨٠]: «وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ». ذكر ما يأتي آخرًا.

(٣) هذه الرواية لم يذكرها القرطبي (١/١٦٠)، وأورد الرواية التي اختصرتها بعدها.

(٤) فيه زيادة أن النبي ﷺ قال لأم هانئ: «قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ»، وسيأتي في كتاب الإمارة، [باب جواز أمان النساء]، برقم (٢٥٨٤)، وكذا سيأتي حديثها في صفة صلاة الضحى في [باب في صلاة الضحى]، برقم (٧٩٨).



* (ز) لَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «غُسْلًا»^(١)، فَسْتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَيَّ يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا»^(٢).

[البخاري: ٢٧٦]

٣٥٤- (م) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفِضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ»^(٣) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفِضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»^(٤).

٣٥٥- (ق) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْتَقِلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمَّهُ: يَا ابْنَ أَخِي؛ لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَلْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، فَسَقَطَ مَعْشِيًّا عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عُرْيَانًا»^(٥).

[الزبيدي: ٢٣٩/ مسلم: ٣٤٠]

* (ز) وَفِي رَوَايَةٍ: «فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ:

(١) لم يذكر البخاري لفظ «ماء» في الستر: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسْتَرْتُهُ بِثَوْبٍ»، وفي أخرى [٢٦٦]: «غُسْلًا وَسْتَرْتُهُ»، فلم يذكر الثوب، ذكر الماء دون الستر [٢٥٧]: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَعَسَلَّ يَدَيْهِ».

(٢) وهو طرف من حديثها الذي تقدم في [باب فِي صِفَةِ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ]، برقم (٣٢٦)، وذكرته فيها رواية.

(٣) ولا يفيض؛ أي: لا يلمص جسده بجسده، فيه تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه بلا حائل.

(٤) ذكر مسلم [٣٣٩] بعد حديث أبي سعيد حديث أبي هريرة ؓ في اغتسال موسى ؑ وحده، وأخره القرطبي في كتاب النبوات، [باب في ذكر موسى]، وسيأتي برقم (٣٢٤)، وذكر عبد الحق (٢٥١/١) هنا بعده ما تفرد به البخاري من اغتسال أيوب ؑ عريانًا، وسأنتقله بعد حديث موسى ؑ ببابين برقم (٣٢٤٩).

(٥) لم يقل البخاري: «عَلَى مَنْكِبِكَ»، قال [٣٦٤]: «عَلَى مَنْكِبِكَ». وقد اختصر القرطبي هذا الحديث هنا، وذكره في كتاب النبوات، [باب بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ]، وسأذكره مكرراً برقم (٣١٦٤).

إِزَارِي إِزَارِي، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ»^(١). [البخاري: ٣٨٢٩ / مسلم: ٣٤٠]

٣٥٦- (م) وَعَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجْرٍ أَحْمَلُهُ ثَقِيلٍ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَأَنْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجْرُ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضْعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَيَّ تَوْبِكَ فَحُدَّهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاءً».



(٣٢) بَاب مَا يُسْتَتَرُ بِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

٣٥٧- (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: «أَزْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ»، يَعْنِي: حَائِطٌ نَخْلٍ.



(٣٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ وَلَا يُنْزِلُ

٣٥٨- (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ^(٢)، فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ^(٣)، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ»، فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ

(١) هذه الرواية متفق عليها، إلا أن مسلمًا لم يقل فيها [٣٤٠]: «ثُمَّ أَفَاقَ»، قال: «طَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: إِزَارِي إِزَارِي».

(٢) أقحطت: الإقحاط: هو عدم إنزال المني، مستعار من قحوط المطر، وهو الإكسال فيما يأتي.

(٣) لم يقل البخاري: «فلا غسل عليك»، قال [الزبيدي: ١٤٠]: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قُحِطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». وقال البخاري بعده [١٨٠]: «وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ، وَيَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ الْوُضُوءُ».



يُعَجَّلُ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» (١).

٣٥٩- (ق) وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ - فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ لَا يُنْزِلُ (٢) -، فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي» (٣).

* (ز) فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ». [مسلم: ٣٤٦]

٣٦٠- ٣٦١ (ق) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُمَانَ. [ز] (ق) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ. نَحْوُهُ بِلَفْظٍ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ».

زَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ (٤).

[البخاري: ٢٩٢ / الزبيدي: ١٣٩ / مسلم: ٣٤٧]

٣٦٢- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ (٥) ثُمَّ جَهَدَهَا - فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ اجْتَهَدَ (٦) -، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ».

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ» (٧).

(١) لم يذكر القرطبي (١/ ١٦١) في الرواية الثانية سوى المرفوع: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، فأوردت ما اختصر.

(٢) هذا رواية لمسلم [٣٤٦]، قال: «الرَّجُلُ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ»، ولفظ البخاري الذي لم يذكر سواء [٢٩٣]: «إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

(٣) لفظ الأصل لمسلم [٣٤٦]، وهو الذي اعتمده القرطبي (١/ ١٦٢)، لكنه لم يذكر رواية مسلم التالية.

(٤) في هذا الحديث أن الوضوء على من جامع ولم ينزل، ولكنه منسوخ بالغسل إجماعاً لما بعده.

(٥) شعبها الأربع: المراد بالشعب الأربع شعب الفرج الأربع، وقيل: هي اليدان والرجلان. وقيل: الرجلان والفخذان. وقيل: الرجلان والشفران.

(٦) هذه رواية لمسلم [٣٤٨]: ومعنى «جهدها»؛ أي: بلغ جهده، وهو كناية عن كدها بحركته ومباشرته إياها.

(٧) ذكر القرطبي (١/ ١٦٢) لفظ مسلم تاماً، ففصلته لبيان زيادة مسلم.

٣٦٣- (م) وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأُذِنَ لِي. فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّةَ -أَوْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ- إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَكَلَدْتِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ»^(١) فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

٣٦٤- (م) وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

- (م) قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسُخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسُخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا^(٢).
- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: الْغُسْلُ أَحْوْطُ، وَذَلِكَ الْآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيْنَنَا لاختلافهم^(٣).

[البخاري: ٢٩٣]



(١) مس الختان الختان: المراد بالمماسسة المحاذاة لا حقيقة المس؛ لأن ختان المرأة أعلى الفرج فلا يمسه الذكر في الجماع، فيكون المراد غيب ذكره في فرجها.

(٢) قول أبي العلاء بن الشخير ذكره مسلم [٣٤٤] بعد حديث عن أبي سعيد رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، لبيان أن هذا الحديث نسخ بحديث أبي هريرة وأبي موسى وعائشة رضي الله عنهم.

(٣) ذكره البخاري [٢٩٢] بعد حديث عثمان وأبي أيوب، وما نقل من فتاوى علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب رضي الله عنهم من الاكتفاء بالوضوء من الجنابة.

(٣٤) بَابُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَنَسَخَهُ

٣٦٥- (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(١).

٣٦٦- [ز] (م) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ: أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ^(٢) أَكَلْتُهَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

[مسلم: ٣٥٢]

٣٦٧- (م) وَعَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ الْمَرْفُوعِ^(٣).

[مسلم: ٣٥٣]

٣٦٨- (ق) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: تَعَرَّقَ^(٤) - كَيْفَ شَاءَ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرَقًا مِنْ قَدْرِ^(٥)، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

[البخاري: ٥٤٠٥]

٣٦٩- (ق) وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِمِثْلِ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ^(٦).

[البخاري: ٢١٠ / مسلم: ٣٥٦]

(١) مما مسّت النار؛ أي: من أكل ما طبخ على النار أو شوي عليها.

(٢) أثوار أقط: الأثوار: جمع ثور وهو القطعة من الأقط، والأقط: لبن جامد مطبوخ مستحجر.

(٣) اختصر القرطبي (١/١٦٣) حديث أبي هريرة وذكر عائشة رضي الله عنها، فعكست الأمر فاختصرت حديث عائشة لوجود القصة في حديث أبي هريرة.

(٤) وهذه رواية للبخاري [٥٤٠٤]، ولفظه: «تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». ومعنى تَعَرَّقَ: بفتح العين وتشديد الراء المفتوحة؛ أي: تناول اللحم الذي على العظم.

(٥) انتشل عرقًا: انتشل: هو الأخذ من القدر باليد. والعرق: بفتح العين وسكون الراء، جمعه عرق؛ وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم، يقال: عرقت اللحم، وتعرقته، إذا أخذت اللحم منه نهشًا بأسنانك.

(٦) ولفظه: «أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» لم تذكر الشاة. قال القرطبي (١/١٦٣) بعد حديث عمرو بن أمية: «وعن العباس وميمونة نحو ذلك مرفوعًا»، مع أنه ذكر حديث ابن عباس قبل حديث ابن أمية رضي الله عنه.

- ٣٧٠- (م) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَى بِهَدْيِيَّةٍ؛ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَّ مَاءً.
- ٣٧١- (ق) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فُدِعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السُّكَّيْنِ، [و] صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».
- * (ز) وَلِلْبُخَارِيِّ: «فُدِعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسُّكَّيْنِ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا».

[البخاري: ٥٤٠٨]

- ٣٧٢- (م) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

- ٣٧٣- (خ) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفَنَّا وَسَوَاعِدْنَا وَأَقْدَامَنَا ثُمَّ نَصَلِّي وَلَا تَتَوَضَّأُ^(١).

[الزيدي: ١٩٠٧/ الصحيح: ٥٤٥٧]

- ٣٧٤- (خ) وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ التُّعْمَانَ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ^(٢)، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ^(٣)، فَأَمَرَ بِهِ فَتَرَّى^(٤)، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[الزيدي: ١٥٨/ الصحيح: ٢٠٩]



- (١) ذكره الزيدي في كتاب الأطعمة، [باب المنديل]، فاخصره مقتصرًا على ذكر المنديل، وأتممته لمناسبة المحذوف لهذا الباب كما وضعه الحافظ عبد الحق «الجمع» (١/ ٢٥٧).
- (٢) الأزواد: جمع الزاد؛ وهو الطعام الذي يتخذ للسفر.
- (٣) السويق: دقيق الشعير أو القمح المقلي.
- (٤) ثري؛ أي: بل بالماء.



(٣٥) بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ، وَالْمُضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ

٣٧٥- (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

٣٧٦- (ق) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، [ثُمَّ] دَعَا بِمَاءٍ (١) فَتَمَضَّمَصَّ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا» (٢).



(٣٦) بَابُ فِي الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

٣٧٧- (ق) عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: أَيْقَطُعُ الصَّلَاةَ؟ (٣) -، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» (٤).

(١) لم يقل البخاري: «ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ»، قال [الزيدي: ١٦٠]: «شَرِبَ لَبَنًا فَتَمَضَّمَصَّ».

(٢) ذكر مسلم [٣٥٨] حديث ابن عباس ؓ هذا قبل حديث جابر بن سمرة ؓ [٣٦٠]، وأخره القرطبي (١٦٤/١) بعده لمناسبة التوبيع.

(٣) هذه رواية للبخاري [٢٥٦]، وقال بعده معلقًا: «وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا وَضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرَّيْحَ، أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ».

(٤) يسمع صوتًا أو يجد ريحًا؛ أي: يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين، وفيه قاعدة عظيمة: أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، سواء كان هذا الشك في الصلاة أو خارجها.

٣٧٨- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».



(٣٧) بَاب مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

٣٧٩- (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةَ مَيْتَةٍ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا - فِي رِوَايَةٍ: بِإِهَابِهَا (١) -»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

[الزيدي: ٧٥٨ / مسلم: ٣٦٣]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا، فَدَبَّغُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ» (٢).

[مسلم: ٣٦٣]

٣٨٠- (م) وَعَنْهُ: أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ، فَذَكَرَهُ بِلَفْظٍ: «أَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ

[مسلم: ٣٦٤]

بِهِ» (٣).

٣٨١- (م) وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ».

٣٨٢- [ز] (خ) وَعَنْهُ، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَّغْنَا

[البخاري: ٦٦٨٦]

مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبُدُّ فِيهِ، حَتَّى صَارَ شَأْنًا (٤).

(١) هذه رواية للبخاري [٥٥٣١]، ولفظه: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا»، وفي لفظ [٥٥٣٢]: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا»، وهي رواية مسلم كذلك [٣٦٥]، ولفظها: «أَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا»، والإيهاب: هو الجلد قبل الدبغ. وفي بعض طرق البخاري [٥٥٣٢]: «بِعَنْزِ مَيْتَةٍ» مكان: «شَاةَ مَيْتَةٍ».

(٢) اعتمد في الأصل اللفظ المتفق عليه، وجعلت لفظ مسلم الذي ذكره القرطبي (١/١٦٥) رواية، فليس في طرق البخاري ذكر الدباغ، وإنما فيه الانتفاع.

(٣) ذكر القرطبي (١/١٦٥) حديث ميمونة ؓ رواية في حديث ابن عباس ؓ، وهو ذهول.

(٤) مسكها: المسك بفتح الميم هو الجلد. والشن هي القربة البالية. ولم يذكر الزيدي الحديث.



٣٨٣- (م) وَعَنِ ابْنِ وَعَلَةَ السَّبِيَّيْ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ؛ قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبَرْبُرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ دَبِحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ دَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ».



(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمُمِ

٣٨٤- (ق) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ -أَوْ: بِذَاتِ الْجَيْشِ^(١)- انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاسِيَهُ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَيَّ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعُ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فِيهِ الْمَوْتُ^(٢) -، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ - فِي رِوَايَةٍ: فَقَامَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ^(٣) -، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ - وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ -: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ.

(١) ذات الجيش: وادي على يمين الذهاب من ذي الحليفة، يعترض طريق ينبع القديم، قبل ربيع المفترحات.

(٢) هذه الرواية للبخاري [٤٦٠٨]. ومعنى «في الموت»؛ أي: كاد ينزل بي الموت من شدة الوجد، ولم أتحرك حتى لا أزعج رسول الله ﷺ.

(٣) هذه رواية للبخاري [الزبيدي: ٢٢٣].

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَطَ وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتُمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يُوْجَدْ، فَتَزَلَّتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، الْآيَةَ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بِرَكَّةٍ لَهُمْ».

[البخاري: ٤٦٠٨]

٣٨٥- (ق) وَعَنْهَا: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ! مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرِهِينَهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ، وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا».

[البخاري: ٣٣٦]



(٣٩) بَابُ تَيْمُّمِ الْجُنُبِ، وَالتَّيْمُّمِ لِرَدِّ السَّلَامِ

٣٨٦- (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجَنَّبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيْمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا - (ز) فِي رِوَايَةٍ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ^(١) -، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيْمَّمُوا بِالصَّعِيدِ -

(١) هذه الرواية للبخاري [٣٤٦].



(ز) فِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ^(١)، - فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ؛ وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوْلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْتَعِ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟^(٢).

* (ز) لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ: «فَضْرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِبِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ^(٣)»، ثُمَّ مَسَحَ بِبِهَا وَجْهَهُ^(٤)».

[البخاري: ٣٤٧]

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ: «فَنَفَضَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

* (ز) وَلِلْبُخَارِيِّ مُعَلَّقًا: «وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً»^(٥).

٣٨٧- (ق) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا [فَلَمْ] نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ

(١) هذه الرواية للبخاري [٣٤٧].

(٢) لفظ الأصل لمسلم [٣٦٨]، وهو الذي اعتمده القرطبي (١/١٦٦)، وهو للبخاري بنحوه

[٣٤٧، ٣٤٦]، وقد بينت الاختلاف بينهما في الأصل والروايات التالية.

(٣) ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه: عند البخاري بالشك، وبينه أبو داود بلفظ: «ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه»، وفيه الاكتفاء بضرية واحدة في التيمم.

(٤) ثم مسح وجهه وكفيه: وقع هكذا عند البخاري بلفظ «ثم»، ولمسلم قبله بالواو «وظاهر كفيه ووجهه»، ورواية الإسماعيلي أوضح: «إنما يكفيك أن تضرب بيدك على الأرض، ثم تنفضهما، ثم تمسح بيمينك على شمالك، وشمالك على يمينك، ثم تمسح على وجهك».

(٥) لم يبين الحافظ عبد الحق (١/٢٦٤) تعليقه، ساقه مساق المتصل، وهو ذهول عن طريقته.

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ». فَقَالَ عُمَرُ: أَتَى اللَّهَ يَا عَمَّارُ! قَالَ: إِنْ شِئْتَ - فِي رِوَايَةٍ: لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ (١) - لَمْ أَحَدِّثْ بِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: نُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتُ.

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا (٢)، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ».

[الزبيدي: ٢٢٦]

[البخاري: ٣٤١]

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ».

٣٨٨- (خ/ م مُعَلَّقًا) وَعَنْ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرٍ جَمَلٍ (٣)، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ (٤).

[الزبيدي: ٢٢٥]

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «أَبِي جُهَيْمٍ» بَدَلَ: «أَبِي الْجَهْمِ».

٣٨٩- (م) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَلُّ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.



(١) هذه رواية لمسلم ذكرها القرطبي (١/١٦٧) منفصلة فألحقها بالأصل، ولفظ الأصل لمسلم [٣٦٨]، وبنحوه للبخاري [٣٣٨]، إلا أن البخاري لم يذكر قول عمر: «لَا تُصَلِّ»، ولا قول عمار: «فَأَجْتَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً»، وذكر التيمم من فعله ﷺ لا من قوله.

(٢) في رواية للبخاري [٣٤٠]: «تَفَلَّ فِيهِمَا»، والتفل أعلى من النفث، ودون البزق.

(٣) من نحو بثر جمل: هو موضع قرب المدينة، قيل: هو الجرف.

(٤) علقه مسلم فقال [٣٦٩]: «وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ»، وأسنده البخاري [٣٣٧]، فقال: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» فذكره، قال النووي في شرح مسلم (٤/٦٣): «كذا وقع في «صحيح مسلم» من جميع الروايات منقطعاً بين مسلم والليث»، ولم ينبه الحافظ الحميدي «الجمع» (١/٤٦٣ - ٧٤٢)، ولا الحافظ عبد الحق (١/٢٦٤ - ٤٩٩)، على هذا الانقطاع بين مسلم والليث، وهذا غريب!.



(٤٠) باب المؤمن لا ينجس،
وذكر الله تعالى على كل حال،
وما يتوضأ له

٣٩٠- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَقِيَهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ، فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أُغْتَسَلَ - فِي رِوَايَةٍ: وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ^(١) -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ؛ إِنَّ الْمُؤْمِنَ - فِي رِوَايَةٍ: الْمُسْلِمَ - لَا يَنْجُسُ».

* (ز) فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَّتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاعْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، فَذَكَرَهُ.

[البخاري: ٢٨٥]

٣٩١- (م) وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْمَرْفُوعِ.

٣٩٢- (م/خ مُعَلَّقًا) وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»^(٢).

٣٩٣- (م) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَتَيْ بِطَعَامٍ،

(١) هذه الرواية والتي تليها في المتن للبخاري [الزبيدي: ٢٠٠/ البخاري: ٢٨٣]، ولفظ الأصل لفظ مسلم [٣٧١] الذي اعتمده القرطبي (١/ ١٦٨)، وبنحوه للبخاري [٢٨٣، ٢٨٥].

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، [باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا؟ وهل يلتفت في الأذان]، ولم يصل سنده، علقه مجزومًا، فقال: «وَقَالَتْ عَائِشَةُ...» فذكره.

فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ [فَقَالَ]: «لِمَ؟ أَأَصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ؟».

وفي رواية: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأُ».

* (ز) وفي أُخْرَى: «فَأَكَل، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً»^(١).



(١) بعد هذا الحديث ثلاثة أحاديث في مسلم [٣٧٥ - ٣٧٦] تقدمت عند القرطبي، الأول في [باب ما يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ]، برقم (٣٠٣)، والآخِرَانِ فِي [بَابِ فَعَلَ الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ]، برقم (٢٨٤، ٢٨٥).



(٣) كتاب الصلاة



(٣) كتاب الصلاة

(١) باب ما جاء في الأذان والإقامة

٣٩٤- (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [أَنَّهُ] قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنَا - فِي رِوَايَةٍ: بُوقًا ^(١) - مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَلَّالُ قُمْ، فَتَادِ بِالصَّلَاةِ».

٣٩٥- (ق) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ: ذَكَّرُوا أَنْ يَعْلَمُوا ^(٢) وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَّرُوا: أَنْ يُرْوَا - فِي رِوَايَةٍ: يُنَوَّرُوا ^(٣) - نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، «فَأَمَرَ بَلَّالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ». قَالَ أَيُّوبُ: إِلَّا الْإِقَامَةَ ^(٤).

[البخاري: ٦٠٦، ٦٠٧ / مسلم: ٣٧٨]

٣٩٦- (م) وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ [نَبِيَّ اللَّهِ] ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». ثُمَّ يَعُودُ ^(٥)، فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ - مَرَّتَيْنِ -،

(١) هذه رواية البخاري [الزيدي: ٣٧٠]، لم يقل: «قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ»، قال: «بَلَّالُ بُوُقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ».

(٢) يعلموا: يجعلوا علامة.

(٣) هذه رواية لمسلم [٣٧٨]، وهي الرواية التي ذكر القرطبي (١٧١/٨) لفظ حديثها، لكنني أبدلت لفظ مسلم بلفظ البخاري [٦٠٦]؛ لأنه بهذا اللفظ التام يجمع روايات مسلم المتفرقة.

(٤) إلا الإقامة؛ أي: إلا قوله: «قد قامت الصلاة»، فإنه يثنيها.

(٥) ثم يعود: أي للنطق بالشهادتين مرتين بصوت مرتفع بعد قولهما مرتين بصوت منخفض، وهو المسمى بالترجيع. فقيل: هو منسوخ، وقيل: بالتخيير، وهو الأقرب.

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - مَرَّتَيْنِ -، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».



(٢) بَابُ الْأَذَانِ أَمَانٌ مِنَ الْغَارَةِ، وَمَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ مُؤَدِّينَ

٣٩٧- (م) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»، فَتَنظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى (١).

٣٩٨- (م) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدِّانِ: بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى (٢).

٣٩٩- [ز] (م) وَعَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [مسلم: ٣٨٠]

٤٠٠- [ز] (م) وَعَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى».

[مسلم: ٣٨١]



(١) أول الحديث: «كَانَ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ»، وهذا اللفظ متفق عليه، ولذا قطعته فنقلته لكتاب الجهاد، [باب مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَزَى بِغَيْرِهَا]، برقم (٢٢٩١).

(٢) أخرج البخاري معناه: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وسيأتي في كتاب الصوم [باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾]، برقم (١٣١٩)، وقد بدأ مسلم بحديث ابن عمر [٣٨٠] وعائشة [٣٨١] قبل حديث أنس [٣٨٢] ﷺ.

(٣) باب إذا سمع المؤذن قال مثل ما قال، وفضل ذلك، وما يقول بعد الأذان

٤٠١- (خ) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ -[وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمُنْبَرِ] (١)- أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ، حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي».

[البخاري: ٩١٤/ الزبيدي: ٥١١]

وَفِي رِوَايَةٍ فِيهَا جَهَالَةٌ: أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» (٢).

[البخاري: ٦١٣/ الزبيدي: ٣٧٦]

٤٠٢- (م) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ] سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ [لَهُ] الشَّفَاعَةُ».

٤٠٣- (ق) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِذِكْرِ أَوَّلِهِ مُخْتَصَرًا: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

[الزبيدي: ٣٧٥/ مسلم: ٣٨٣]

(١) تصرف الزبيدي [٥١١] بأول الحديث، فأبقيته على ما ذكره البخاري [٩١٤] في الأصل.

(٢) ذكره البخاري [٦١٣] بإسناده إلى يحيى بن أبي كثير، فقال: «قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ»، وفيه إبهام شيخ ابن أبي كثير، ولم ينبه الزبيدي [٣٧٦] على جهالة راويه، بل ألحقه بالمتصل.

٤٠٤- (خ) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ^(١)، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ^(٢)؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[الزبيدي: ٣٧٧]

٤٠٥- (م) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٤٠٦- (م) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَدِّنَ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: وَأَنَا^(٣) - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا؛ عُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».



(٤) باب فضل الأذان، وما يصيب الشيطان عنده

٤٠٧- (م) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَدِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) الدعوة التامة: هي ألفاظ الأذان، وصفت بالتمام لتضمنها دعوة التوحيد التي لا يدخلها شرك أو تبديل.

(٢) الوسيلة: الوسيلة هي المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي إلا له. والفضيلة: هي المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين. والمقام المحمود: هو الشفاعة العظمى؛ لأن الخلاق يحمدون ذلك المقام.

(٣) هذه رواية لمسلم [٣٨٦]، ولم يذكرها القرطبي (١/١٧٣).

٤٠٨- (خ) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ: «فِيَّئِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، حِنٌَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

[البخاري: ٦٠٩ / الزبيدي: ٣٧٣]

٤٠٩- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ - فِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ حُصَاصٌ^(٢) -، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأَذِينَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرُ^(٣) بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ؛ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

* (ز) فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسٌ، فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسٌ».

[مسلم: ٣٨٩]

٤١٠- [ز] (م) وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ^(٤)».

[مسلم: ٣٨٨]



(١) اختصره الزبيدي وعدل في أوله بلفظ: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِنٌَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فأوردت ما في الأصل تاماً.

(٢) هذه رواية لمسلم [٣٨٩]. والحصااص: هو الضراط مع شدة العدو. وقيل: معه إذا نصب أذنيه ورفع ذنبه.

(٣) التثويب: هو الإقامة، أصلها من تاب إذا رجع، فكأنه رجع للدعاء إليها. ويخطر: بكسر الطاء يوسوس، وبالضم من السلوك والمرور، أي: يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه، فيشغله عما هو فيه.

(٤) هي محطة دون بدر في الطريق لمكة. قال مسلم بعده عن التابعي: «هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً».



(٥) باب رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ،

وَمَتَى يَرْفَعُهَا؟ وَإِلَى أَيِّنَ؟ [وَأَيْنَ يَضَعُهَا؟] (١)

٤١١- (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ - فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ كَبَّرَ (٢) -، حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ - فِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا رَفَعَ مِنْ الرُّكُوعِ (٣) -، فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ - فِي رِوَايَةٍ: وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (٤)، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ».

[البخاري: ٧٣٨ / مسلم: ٣٩٠]

* (ز) زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ». [البخاري: ٧٣٩]

٤١٢- (ق) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ - فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ (٥) -، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ - فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ -، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ - رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا (٦).

[البخاري: ٧٣٧ / مسلم: ٣٩١]

(١) زيادة ما بين القوسين مني للدلالة على زيادة البخاري.

(٢) هذه الرواية لمسلم [٣٩٠]، وهي الرواية التي اعتمدها القرطبي (١/١٧٥)، فأبدلتها برواية البخاري الأتم، وبيّنت الفروق.

(٣) انظر: البخاري [٧٣٥]، ومسلم [٣٩٠]. لفظ البخاري: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»، ولم يقل مسلم في جميع روايته: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ولا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، قال: «وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ».

(٤) هذه رواية لمسلم [٣٩٠]، ولم يقل مسلم ما قبله: «وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ».

(٥) هذه الرواية وما يليها في المتن لمسلم [٣٩١]، إذ لم يذكر البخاري محاذاة الأذنين فيه، ولا التسميع.

(٦) أبدلت لفظ مسلم الذي ذكره القرطبي (١/١٧٤) باللفظ المتفق عليه، وبيّنت زوائد مسلم.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

٤١٣- (م) وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ: كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَامٌ^(١) حِيَالَ أُذُنَيْهِ -، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، [ثُمَّ كَبَّرَ] فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ.

٤١٤- (خ) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ».

[الزيدي: ٤٢٦]



(٦) باب التكبير في الصلاة

٤١٥- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ - فِي رِوَايَةٍ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ^(٢) - حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» - فِي رِوَايَةٍ: قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ -، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، [حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ]. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

* (ز) زَادَ الْبُخَارِيُّ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [البخاري: ٨٠٣]

(١) حذف القرطبي (١/١٧٥) ذكر همام، وقال: «وضعهما حِيَالَ أُذُنَيْهِ»، ففهم أنه من تفسير الصحابي. وحيال أذنيه؛ أي: قبالتهما. وقد قدم القرطبي حديث واثل رضي الله عنه، ومكانه في مسلم [٤٠١] بعد ذكر أحاديث البسملة الآتية.

(٢) هذه الرواية والتي تليها في المتن للبخاري [٨٠٣].



٤١٦- (ق) وَعَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وفي روايةٍ لمُسلمٍ: «يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ»، قَالَ: «إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

* (ز) وَلَهُ أُخْرَى: وَيُحَدِّثُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». [مسلم: ٣٩٢]

٤١٧- (ق) وَعَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ»، قَالَ: «أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتُ بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»، أَوْ قَالَ: «قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

وفي روايةٍ للبخاري: «قَالَ: ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَذَكَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا وَضَعَ».

٤١٨- (خ) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ»، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ».

٤١٩- [ز] (خ) وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً^(١)، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ! فَقَالَ: نِكَلْتِكَ أُمَّكَ! سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»^(٢).

[البخاري: ٧٨٨]



(١) اثنتين وعشرين: هذا العدد يكون في الصلاة الرباعية بإضافة تكبيرة الإحرام، وتكبيرة قيام التشهد الأول.
(٢) في رواية أخرى للبخاري [٧٨٧]: «رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ، وَإِذَا وَضَعَ»، فاختصره الزبيدي اكتفاءً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، فاستدرسته للفظ الآخر بزيادة ذكر عدد التكبيرات.

(٧) باب ما جاء في القراءة في الصلاة، وبيان أركانها

٤٢٠- (ق) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

[الزيدي: ٤٣٥/ مسلم: ٣٩٤]

فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٢)، فَصَاعِدًا.

٤٢١- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ -ثَلَاثًا- غَيْرُ تَمَامٍ»، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ [تَعَالَى]: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللَّهُ [تَعَالَى]: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(٤) [الفاتحة: ٣]، قَالَ اللَّهُ [تَعَالَى]: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾^(٥) [الفاتحة: ٤]، قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي -وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي-، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٦) [الفاتحة: ٥]، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٧) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ^(٨) [الفاتحة: ٦-٧]، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

٤٢٢- [ز] (م) وَعَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»^(٩). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَمَا

(١) ذكر القرطبي (١٧٦/١) لفظ مسلم «بِأَمِّ الْقُرْآنِ»، فذكرت اللفظ المتفق عليه بذكر «بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، ولم يميز الحافظ عبد الحق (٢٧٧/١) لفظ البخاري.

(٢) بِأَمِّ الْقُرْآنِ: اسم للفاتحة، وسميت أم القرآن لأنها فاتحته، والمشملة على أصول معانيه.

(٣) رواه مسلم عن أبي أسامة عن حبيب بن الشهيد عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، والمحمفوظ عن أبي أسامة وقفه، ورواه الشيخان من طريق ابن جريج، ومسلم من طريق ثالث عن حبيب المعلم، كلاهما عن عطاء موقوفاً، وقد أنكر الدارقطني وغيره على مسلم ذكر رواية الرفع، انظر: «فتح الباري» (٢/٢٥٢).

أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَانَهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفِيَانَهُ لَكُمْ». [مسلم: ٣٩٦]

٤٢٣- (ق) وَعَنْهُ، قَالَ: «فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَرِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ». [مسلم: ٣٩٦]

وفي روايةٍ لمُسلمٍ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ»^(١).

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ»^(٢).

٤٢٤- (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أَمَرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أَمَرَ، ﴿وَمَا

كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مریم: ٦٤]، لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ». [الزبيدي: ٤٤٥]

٤٢٥- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ [صَلَّى]، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ -فِي رِوَايَةٍ: فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ»^(٣) - فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ

(١) «فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ»: هذه الرواية التي اعتمدها القرطبي (١/١٧٦).

(٢) يُقْرَأُ: بضم أوله على البناء للمجهول، وفي بعض نسخ البخاري كما في «إرشاد الساري» (٢/٩٤-٧٧٢): «نُقِرُّ» بنون المتكلم المفتوحة موقوف، والأولى «يُقْرَأُ» أقرب لرواية مسلم في الأصل: «يُقْرَأُ»؛ أي: النبي ﷺ، وهو الأقرب لسياق الحديث في قوله: «فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ»، والمعنى أنه ﷺ كان يقرأ في جميع ركعات الصلوات ما جهر فيه وما خافت، فيجهر في الجهريات، ويخفي في غيرها.

(٣) انظر: البخاري [٦٦٦٧]، ومسلم [٣٩٧].

حَتَّى تَعْتَدِلَ - فِي رِوَايَةٍ: تَسْتَوِي^(١) - قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

* (ز) وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِي وَتَطْمِئَنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [البخاري: ٦٦٦٧]

٤٢٦- (م) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [١]، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ؟» أَوْ: «أَيُّكُمْ الْقَارِئُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِهَا^(٢)».



(٨) باب ترك قراءة:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] فِي الصَّلَاةِ

٤٢٧- (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّىتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٢] [الفاتحة: ٢]، لَا يَذْكُرُونَ: - فِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ^(٣) - ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [١] [الفاتحة: ١] فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا.

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ مُخْتَصَرًا: «كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٢] [الفاتحة: ٢]».

[الزبيدي: ٤٢٧]



(١) هذه رواية للبخاري [٦٢٥١]، وفي رواية ابن ماجه بإسناد على شرط الشيخين: «حتى تطمئن قائمًا».

(٢) خالجنها؛ أي: نازعنيها. ومثلها كلمة: «فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ» في حديث أنس الآتي؛ أي: ينتزع ويقتطع.

(٣) هذه رواية أخرى لمسلم [٣٩٩]، إذ لم يذكر البخاري [٧٤٣]: قوله: «صليت»، ولا قال: «لم أسمع»، ولا قال: «لا يذكرون» وما بعدها، وإنما ذكر أنهم يستفتحون فقط.



(٩) باب

[حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة] (١)

٤٢٨- (م) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ سَوْرَةٌ»، فَقَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ [الكوثر: ١-٣]». ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟»، فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي ﷻ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ! إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثْتُ بِعَدَاكَ».

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ». وَفِيهَا: «مَا أَحَدَّثْتُ بِعَدَاكَ» (٢).



(١٠) باب التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ

٤٢٩- (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكَائِيلَ (٣) -

(١) لم يذكر القرطبي (١/١٧٨) له عنوانًا، فذكرت ما عنون به النووي في «المنهاج»، وحجة القائلين بأنها ليست كذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»، فلم يذكر البسملة.
 (٢) قد ذكر مسلم [٣٩٩] قبله حديث عمر رضي الله عنه في الاستفتاح، فحذفه القرطبي، وذهل عن إلحاقه في [باب السكوت بين التكبير والقراءة في الركعة الأولى وما يقال فيه]، وسأذكره فيه برقم (٦٥٠)، وقد ذكر مسلم [٤٠١] بعده حديث وائل رضي الله عنه، وقدمه القرطبي في [باب رفع اليدين]، برقم (٤١٣).
 (٣) هذه رواية للبخاري [٦٢٣٠]، وفي أخرى له [٨٣٥]: «السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ».

السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ (١) -: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ -، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْكَلَامِ، أَوْ قَالَ: مِنَ الشَّئِ (٢) - مَا شَاءَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَيْهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي أُخْرَى: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو» (٣).

[البخاري: ٨٣٥ / مسلم: ٤٠٢]

* (ز) وَلِلْبُخَارِيِّ آخِرُهُ: «فَلَمَّا قَبِضَ قُلْنَا السَّلَامُ - يَعْنِي (٤) -: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (٥)».

[البخاري: ٦٢٦٥]

٤٣٠- (م) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ

(١) هذه رواية للبخاري [٨٣٥].

(٢) كلا الروايتين للبخاري [٦٣٢٨، ٦٢٣٠].

(٣) لكن لفظ مسلم فيها [٤٠٢]: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الدُّعَاءِ»، ولم يقل: «أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو».

(٤) أشار ابن حجر في «الفتح» (٣١٤/٢) أنه جاء من طرق متعددة: «قلنا: السلام على النبي» بحذف لفظ: يعني.

(٥) ذكر ابن حجر في «الفتح» (٣١٤/٢) أنه صح بلا ريب عن عطاء: «أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: (السلام عليك أيها النبي)، فلما مات قالوا: (السلام على النبي)». لكن جاء في «الموطأ» عن عمر رضي الله عنه: «أنه علم الناس التشهد في خلافته على المنبر: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». فلم يغير الصيغة.



عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

٤٣١- (م) وَعَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُفِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالرَّكَاءَةِ^(١)؟ قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّم، أَنْصَرَفَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتُمَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُمَا، وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا^(٣)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُمَا، وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: [أَمَا] تَعْلَمُونَ، كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبْنَا: فَبَيْنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا - وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا^(٤)» -، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ؛ يُجِيبُكُمْ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرُكِعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ^(٥)»، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،

(١) أقرت؛ أي: قرنت بها، وصار الجميع مأمورًا به.

(٢) أرم القوم؛ أي: سكتوا ولم يجيبوا.

(٣) البكع: التقريع والتوبيخ.

(٤) ذكر القرطبي (١/١٨٠) هذه الرواية بعد الحديث تبعًا لمسلم [٤٠٤]، فألحقها به كما هو موضعها في رواية أبي عوانة في «المستخرج» (١/٤٥٧ - ١٦٩٦)، وقد سئل مسلم بعد هذه الرواية عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، فَقَالَ: «هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ، فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعُهُ هَا هُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ»، إِلَّا أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْحِفَاظِ أَعْلَوْا هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

(٥) أي: اللحظة التي سبقكم فيها الإمام بتقديمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه بلحظة.

وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».



(١١) باب الصلاة على النبي ﷺ

٤٣٢- (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

٤٣٣- (ق) وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ - فِي رِوَايَةٍ: كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ (١) -، قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: «عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

[البخاري: ٣٣٧٠]

(١) هذه رواية للبخاري [٣٣٧٠].



* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ»، وَلَمْ يَقُلْ: «اللَّهُمَّ». [مسلم: ٤٠٦]

٤٣٤- (ق) وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٤٣٥- (خ) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَذَا التَّسْلِيمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

[الزبيدي: ١٧٦٦]

* (ز) فِي رِوَايَةٍ: «كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ». [البخاري: ٦٣٥٨]

٤٣٦- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».



(١٢) باب التَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ

٤٣٧- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا وَاَفَقَ قَوْلَ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ^(١) -، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٤٣٨- (خ) وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا

(١) هذه رواية لمسلم [٤١٦].

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ [وَرَاءَهُ]: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟»، قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلٌ».

[الزبيدي: ٤٦٠]

٤٣٩- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ (١): آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٤٤٠- (ق) وَعَنْهُ: قَالَ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: ﴿عَبْرَ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِينَ﴾ (٧) [الفاتحة: ٧]، فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٢).

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ مِنْهُ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿عَبْرَ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِينَ﴾ (٧) [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[البخاري: ٧٨٢ / مسلم: ٤١٠]

* (ز) وَلَهُ أَيْضًا: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ...»، مِثْلُهُ.

[البخاري: ٦٤٠٢]



(١) لم يقل البخاري [الزبيدي: ٤٤٩] في هذه الرواية: «في الصَّلَاةِ»، وزاد: «وَقَالَتْ»، ولفظه: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ»، فذكره.

(٢) ذكر القرطبي (١/١٨٢) هذا الحديث رواية في الحديث الذي قبله فأفردته للاختلاف في وقت التأمين.



(١٣) باب إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

٤٤١- (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجَحَشَ شِقَّتُهُ الْأَيْمَنُ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فَجَحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ^(١)، - فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُوعِدًا - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامًا^(٢)، - فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا^(٣)، - فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا - (ز) فِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا^(٤)، - وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ - فِي رِوَايَةٍ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ^(٥)، - وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُوعِدًا أَجْمَعُونَ^(٦)».

٤٤٢- ٤٤٣ (ق) وَعَنْ عَائِشَةَ. (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. نَحْوُهُ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ: «فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا فَاجْلِسُوا، فَلَمَّا

(١) هذه رواية البخاري [٣٧٨]، وفي رواية له [٨٠٥]: «فَجَحِشَ سَاقَهُ الْأَيْمَنُ». ومعنى جحش: خدش.
(٢) فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُوعِدًا: فيه اختصار، وكأنه اقتصر على صلاتهم قعودًا ولم يذكر صلاتهم قِيَامًا ابتداءً، ويفسره قوله في هذه الرواية التالية للبخاري [٣٧٨]: «فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامًا»، وفي حديث عائشة رضي الله عنها التالي: «فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَاجْلِسُوا».
(٣) هذه رواية البخاري [٦٨٩]، ومسلم [٤١١].
(٤) هذه رواية البخاري كذلك [٣٧٨]، إذ لم يقل مسلم في حديث أنس رضي الله عنه: «وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا» قاله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) في هذا الموضع للبخاري بحذف الواو في بعض نسخه دون بعض. انظر: «إرشاد الساري» (٧٢/٢) - (٧٣٣).

(٦) لفظ البخاري [٦٨٩]: «صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». ونقل قول الحميدي بعده: «ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ».

انصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا...»، فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا^(١)، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو هُرَيْرَةَ قِصَّةَ صَلَاتِهِمْ، وَزَادَ أَوَّلَهُ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(٣)، وَفِي أُخْرَى: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ»^(٤)، وَزَادَ: «وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ».

[البخاري: ٦٨٨، ٧٢٢، ٧٣٤ / مسلم: ٤١٢، ٤١٧]

٤٤٤- (م) وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ - وَهُوَ قَاعِدٌ - وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَمَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ فُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفًا [لَتَفْعَلُونَ] فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ؛ يَقُومُونَ عَلَيَّ مُلُوكِهِمْ وَهُمْ فُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَيْمَتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فُعُودًا».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا»،

[مسلم: ٤١٣]

ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.



(١) باقيه لفظ مسلم [٤١٢]: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»، ولفظ البخاري [٦٨٨]: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ سَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا...» فذكر مثله.

(٢) هذه رواية لمسلم [٤١٦]، ولفظه: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فُعُودًا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وتقدم باقيه رواية في حديث (٤٣٧).

(٣) انظر: البخاري [٧٢٢]، ومسلم [٤١٤] بلفظ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

(٤) هذه الرواية والتي تليها لمسلم [٤١٥]، فلم يذكر البخاري مبادرة الإمام، ولا الرفع قبله، ولا أن الإمام جنة.



(١٤) باب استخلاف الإمام إذا مرض، وجواز ائتمام القائم بالقاعد

٤٤٥- (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ثُقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا؛ [وَأَ] هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ^(١)». فَفَعَلْنَا، فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ^(٢)، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، [فَقَالَ]: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا؛ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا؛ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، [فَقَالَ]: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا؛ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ؛ صَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: فَقَالَ [عُمَرُ]: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ - لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَلَّا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ^(٣) -، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

(١) المِخْضَبُ: إناء يغتسل فيه.

(٢) ينوء: ينهض ويقوم.

(٣) هذه رواية لمسلم [٤١٨]. وفي رواية له بنفس السياق: «وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأُذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخَطَّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ.

وَلِمُسْلِمٍ أَوْلُهُ: «أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ...» (١).
رَادَ الْبُخَارِيُّ بَعْدَهُ: وَكَانَتْ تُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، قَالَ: «اهْرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ، لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ لِعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ»، فَاجْلَسْنَا فِي مِخْضَبٍ (٢) لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ: «أَنْ قَدْ فَعَلْتَنَّ»، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ، وَخَطَبَهُمْ».

[البخاري: ٤٤٤٢/٤٤٤٢ / الزبيدي: ١٥٠ / مسلم: ٤١٨]

٤٤٦- (ق) وَعَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ (٣) - فِي رِوَايَةٍ: رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ (٤) -، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمُ مَقَامَكَ، لَا يُسْمِعُ النَّاسَ - فِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْبُكَاءِ (٥) -، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، [قَالَتْ]: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمُ مَقَامَكَ، لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ

(١) مسلم [٤١٨]، ولم يذكر البخاري شكواه في بيت ميمونة رضي الله عنها، قال ما قبله: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(٢) المخضب: تقدم قريباً أنه إناء يغتسل فيه، ويسمى هو المكنى والإجانة.

(٣) أسيف؛ أي: حزين، وقيل: سريع الحزن والبكاء.

(٤) هذه رواية لمسلم [٤١٨]، ذكره البخاري [٢٩٧] في حديث آخر في سياق الهجرة وافتتان قريش بقراءته.

(٥) هذه رواية للبخاري [الزبيدي: ٤٠٦].



يُوسُفَ (١)، مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، رِجَالَهُ تَحْطَانِ فِي الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [فَم] مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

* (ز) وفي رواية: قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا، قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

[البخاري: ٤٤٤٥/ مسلم: ٤١٨]

وفي رواية للبخاري: «فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ! إِنَّكَ لَأَنْتَنٌ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا».

[الزبيدي: ٤٠٦]

٤٤٧ - ٤٤٨ - [ز] (ق) وَعَنْ أَبِي مُوسَى. [ز] (خ) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ. نَحْوُهُ، فَذَكَرَ قَوْلَهُ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، وَمُرَاجَعَةَ عَائِشَةَ مَرَّتَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرَا خُرُوجَهُ ﷺ، وَلَا صَلَاتَهُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، إِلَّا أَنَّ أَبَا مُوسَى زَادَ: «فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٢).

[البخاري: ٦٧٨، ٦٨٢/ مسلم: ٤٢٠]



(١) صواحب يوسف؛ أي: مثل صواحبه، أراد: إنكن تحسن للرجل ما لا يجوز، وتغلبن على رأيه.

(٢) وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه قال النبي ﷺ في المراجعة الثانية: «مُرِّي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فَعَاوَدْتُهُ، قَالَ: مُرُّهُ فَيُصَلِّي، إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ».

(١٥) باب العمل القليل في الصلاة لا يضرها

٤٤٩- (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا (١) -، حَتَّى إِذَا كَانَ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فِي الْفَجْرِ (٢) - يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَّةٌ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا، قَالَ: فَبُهِتْنَا، وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ - فِي رِوَايَةٍ: فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ (٣) -، مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ: أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَخَى السُّتْرَ. قَالَ: فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: آخِرِ (٤) - يَوْمِهِ ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا نَظَرْنَا مِنْظَرًا قَطُّ، كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَصَحَ لَنَا»، قَالَ: «فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرَخَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ».

[البخاري: ٦٨١ / مسلم: ٤١٩]

وَلِمُسْلِمٍ: «آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَشَفَ السُّتْرَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ». بِهِذِهِ الْقِصَّةِ.

[مسلم: ٤١٩]



(١) هذه رواية للبخاري [٦٨١]، ومسلم [٤١٩].

(٢) هذه رواية للبخاري [١٢٠٥]، ولفظه: «أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ».

(٣) هذه رواية للبخاري [الزبيدي: ٤٠٧]، ولفظه: «ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ».

(٤) هذه رواية للبخاري [٧٥٤]، ولفظه: «وَتُؤْفَى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ».



(١٦) باب إذا ناب الإمام شيء فليُسبَّح الرجال وليُصَفَّق النساء

٤٥٠- (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ افْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ ^(١). (ز) وَفِي أُخْرَى: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ ^(٢) - لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فَأَذَّنَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ ^(٣) -، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فَجَاءَ يَمْسِي فِي الصُّفُوفِ يُشَقُّهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، زَادَ فِي أُخْرَى: خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ ^(٤) -، فَصَفَّقَ النَّاسَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَمِثُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، التَّتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ [وَمَعَهُ] عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ [فَصَلَّى]، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ؛ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُثَبِّتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّتَمَّتْ إِلَيْهِ،

(١) هذه رواية للبخاري [الزبيدي: ١١٨٥]، وبقائه: «فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ».

(٢) هذه رواية للبخاري [٧١٩٠]، وأولها: «كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو، فَبَلَغَ ذَلِكَ». وله [١١٢٨]: «كَانَ بَيْنَهُمْ سَيِّئٌ».

(٣) هذه رواية للبخاري [٢٦٩٠]، وفيه قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوَمَّ النَّاسَ؟».

(٤) الرواية الأولى للبخاري [١٢٠١]، والثانية كذلك بلفظ [٧١٩٠]: «فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ»، وفي رواية لمسلم [٤٢١]: «فَحَرَّقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ».

وَإِنَّمَا - (ز) فِي رِوَايَةٍ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَ (١) - التَّصْفِيحُ (٢) لِلنِّسَاءِ.

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا تَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ تَابَهُ (٣) شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّفَتَّ». * (ز) وَلَهُ أَيْضًا: «إِذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ، فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالَ، وَلْيَصْفَحِ النِّسَاءَ».

[البخاري: ٢٦٩٠، ٧١٩٠]

٤٥١- [ز] (م) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: «فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ، حَتَّى نَجِدُ (٤) النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ - فِي رِوَايَةٍ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ»-، فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنِئُ صَلَاتَهُ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ»، أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ»، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَفْتِهَا» (٥).

[مسلم: ٢٧٤]

٤٥٢- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ» (٦).



(١) هذه رواية للبخاري [١٢٠٤].

(٢) التصفيح: هو التصفيق، من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر.

(٣) من نابه؛ أي: عرض له مرة بعد أخرى، والمراد إذا عرض له شيء يحتاج فيه إلى إعلام الغير. وهو بمعنى ما بعده في الرواية التالية «إذا رابكم»: من الريب؛ أي: إذا حدث ما تشكون فيه.

(٤) هكذا في أكثر روايات مسلم بالرفع، وجاءت بالنصب في رواية ابن خبير الأشبيلي، ووجه الرفع بأن الفعل لا ينصب بـ (حتى) إلا إذا كان على معنى الاستقبال، وهنا عدم معنى الاستقبال..

(٥) هذا الحديث تقدم بلفظ آخر في كتاب الطهارة، [باب المسح على الناصية]، برقم (٢٧٨).

(٦) لم يقل البخاري [١٢٠٣]: «فِي الصَّلَاةِ».



(١٧) باب الأمر بتحسين الصلاة،

والنهي عن مسابقة الإمام

٤٥٣- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ! مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ، وَلَا سُجُودُكُمْ - فِي رِوَايَةٍ: وَلَا خُشُوعُكُمْ^(١)»، إِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

٤٥٤- (م) عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فَلَانُ؛ أَلَا تَحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللَّهِ! لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ».

٤٥٥- (ق) وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا - (ز) فِي رِوَايَةٍ: أَتَمُّوا^(٢) - الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرَبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

[مسلم: ٤٢٥ / البخاري: ٧٤٤]

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ رَفِيَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ».

[البخاري: ٤١٩]

٤٥٦- (م) وَعَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْفِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي^(٣)»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، قَالُوا: [وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟]، قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ».

(١) هذه رواية البخاري [٤١٨، ٧٤١]، إذ لم يقل: «وَلَا سُجُودُكُمْ»، وذكره الزبيدي بنحوه [٢٦٧].

(٢) انظر: البخاري [٦٦٤٤]، ومسلم [٤٢٥]، وهي رواية في لفظ لمسلم اعتمده القرطبي (١/ ١٨٨).

(٣) وَمِنْ خَلْفِي: هذا من معجزاته ﷺ، وخالقت البصر في العين قادر على خلقه في غيرها.

٤٥٧- [ز] (خ) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: رَأَى حُدَيْفَةَ رَجُلًا لَا يُنْمِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مِتُّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ^(١).

في رواية: «على غير سنة محمد ﷺ». [البخاري: ٧٩١، ٨٠٨]

٤٥٨- (خ) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(٢). [الزيدي: ٤٣٣]



(١٨) باب النهي عن رفع الرأس قبل الإمام،

وعن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، والأمر بالسكون فيها

٤٥٩- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ [مُحَمَّدٌ] ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ

قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ».

وفي رواية: «صورتُهُ في صورة حمارٍ»^(٣).

ولمسلم: «وجهه وجه حمارٍ».

٤٦٠- (م) وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْتَنِي هَيَّئَ أَفْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ

الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

٤٦١- ٤٦٢ (خ) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. [ز] (م) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُمَا

لَمْ يَقُولَا فِي حَدِيثِهِمَا: «عِنْدَ الدُّعَاءِ»، وَقَالَ جَابِرٌ: «أَوْ لَا تَرْجِعْ إِلَيْهِمْ» بَدَلًا: «أَوْ لَتُخَطَفَنَّ

(١) اختصره الزبيدي، وقد فصل الحافظ عبد الحق (٣٠٩/١) بين حديثي أنس ﷺ السابقين به، فأخرته بعدهما.

(٢) أخر عبد الحق (٣٠٩/١) هذا الحديث بعد حديثي أبي هريرة ﷺ الأثنين، وقدمته هنا لمناسبة التوب.

(٣) لفظ البخاري [الزيدي: ٤١٢]: «أَنَّ يَجْعَلُ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ

حِمَارٍ». ومعنى صورة حمار؛ أي: يصير حقيقة، وقيل: أو يكون تشبيهاً له بالحمار من حيث

البلادة والغباء لقلته فقهه.



أَبْصَارُهُمْ»^(١). [الزبيدي: ٤٣٢/ مسلم: ٤٢٨]

٤٦٣- (م) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ»^(٢)؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حَلَقًا، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ»^(٣). قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يَتَمُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ».

٤٦٤- (م) وَعَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامٌ تَوْمِيُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ».



(١٩) باب الأمر بتسوية الصفوف، ومن يلي الإمام

٤٦٥- (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوْوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو

(١) ولفظ حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري [٧٥٠]: «مَا بَأْ أُقْوَامَ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: لَيْسَتْهُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لُتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

(٢) شُمْسٍ: بضم ثم إسكان، جمع شَمُوسٍ بفتح ثم ضم؛ وهي النَّفُورُ مِنَ الدُّوَابِّ، وَكَانُوا يَشِيرُونَ عِنْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ بِأَيْدِيهِمْ يَمِينًا وَشِمَالًا كَالْخَيْلِ الَّتِي تَتَحَرَّكُ بِأَذْنَابِهَا يَمِينًا وَشِمَالًا.

(٣) حَلَقًا: جمع حلقة بإسكان اللام، ضبط بكسر الحاء وفتحها لغتان. و«عزِينَ»؛ أي: جماعات في تفرقة.

الْأَحْلَامَ وَالنُّهْيَ^(١)، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا.

٤٦٦- (م) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ ابْتِدَاءً مِنْ قَوْلِهِ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ...»، وَزَادَ

بَعْدَهُ: «وَأَيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ^(٢)».

٤٦٧- (ق) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ

تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ^(٣)».

٤٦٨- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ،

فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

٤٦٩- [ز] (ق) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّمُوا الصُّفُوفَ -

فِي رِوَايَةٍ: وَتَرَاصُّوا^(٤) -، فَإِنِّي أَرَأَكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي^(٥)».

* (ز) زَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنَكِبَهُ بِمَنَكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَّمَهُ بِقَدَمِهِ».

[البخاري: ٧٢٥ / مسلم: ٤٣٤]

٤٧٠- [ز] (خ) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّه قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مِنْذُ

يَوْمٍ عَاهَدْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا، إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ».

[البخاري: ٧٢٤]

(١) الْأَحْلَامُ: جَمْعُ حِلْمٍ - بِالْكَسْرِ - بِمَعْنَى الْأُنَاةِ وَالتَّثَبُّتِ فِي الْأُمُورِ. وَالنُّهْيُ: جَمْعُ نُهْيَةٍ وَهِيَ الْعَقْلُ.

(٢) هَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ: الْهَيْشَةُ الْاِخْتِلَاطُ وَكَثْرَةُ اللَّغَطِ، وَيُرْوَى «هُوشَاتٍ» بِالْوَاوِ، وَالْمُرَادُ الْمَنَازَعَةُ وَالْخُصُومَاتُ، وَارْتِفَاعُ الْأَصْوَاتِ وَالفِتْنِ التِّي فِيهِ.

(٣) هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ [٧٢٣]: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

(٤) هَذِهِ رِوَايَةُ لِلْبُخَارِيِّ [الزبيدي: ٤٢٢]، وَلَفْظُهُ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَأَكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

وَعَزَا الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ (١/ ٣٥٤) هَذَا اللَّفْظَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَذَلِكَ، وَلَمْ أَرَهُ فِي حَدِيثِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) اخْتَصَرَ الْقُرْطُبِيُّ (١/ ١٩٠) هَذَا اللَّفْظَ، وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالتَّرَاصُّ وَإِتِمَامِ الصُّفُوفِ، وَالَّذِي قَبْلَهُ فِي التَّسْوِيَةِ.

٤٧١- (ق) وَعَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

رَادَ مُسْلِمٌ أَوَّلَهُ فِي رِوَايَةٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ»^(١)، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فِقَامًا، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ...» فَذَكَرَهُ.

[الزبيدي: ٤٢١/ مسلم: ٤٣٦] * (ز) رَادَ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا: «قَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا، يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ»^(٢).

٤٧٢- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا»^(٣)، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ^(٤) وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا.

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَوْ تَعْلَمُونَ - أَوْ يَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا فُرْعَةً».

٤٧٣- (م) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَى قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ»، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [مسلم: ٤٣٨]

(١) القداح: هي خشب السهام حين تنحت وتبرى.

(٢) ذكر البخاري المعلق في: [باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصفِّ]، واقتصر من الحديث على قول النبي ﷺ دون القصة.

(٣) الاستهام: استهم القوم على الشيء، إذا اقتصروا عليه، كما في رواية التالية: «مَا كَانَتْ إِلَّا فُرْعَةً».

(٤) التهجير: التذكير إلى الصلاة. والعتمة: هي صلاة العشاء.

٤٧٤- (خ) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «رَأَيْتَ اللَّهَ حِرْصًا وَلَا تُعَدُّ» (١) (٢). [الزيدي: ٤٥٠]



(٢٠) باب في صفوف النساء، وخرُوجهن إلى المساجد

٤٧٥- (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا».

٤٧٦- (ق) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُرُجِهِمْ (٣) فِي أَعْنَاقِهِمْ - فِي رِوَايَةٍ: مِنَ الصَّغَرِ (٤) - مِثْلَ الصَّبِيَّانِ مِنْ ضَيْقِ الْأُرْرِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ؛ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ، حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ».

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا» (٥). [الزيدي: ٢٣٧]

٤٧٧- (ق) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمُ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا».

[البخاري: ٥٢٣٨ / مسلم: ٤٤٢]

(١) ولا تعد؛ أي: إلى الركوع دون الصف منفردًا، لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف».

(٢) قدم عبد الحق (٣٠٦/١) حديث أبي هريرة ﷺ في صفوف النساء على حديث أبي بكره ﷺ، وعكست الأمر لمناسبة حديث أبي بكره ﷺ للباب الذي قبله عند القرطبي (١/١٩١).

(٣) الأُرر: جمع إزار؛ وهو الثوب الذي يلف على الوسط لستر العورة.

(٤) هذه رواية البخاري [٨١٤]، ومعناه: من صغر الإزار يعقده على منكبه ليستر به عن عورته، وقد بوب البخاري عليه [باب عقْد الثيابِ وشُدّها، وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ].

(٥) قال عبد الحق (٣٠٧/١): «في بعض طرق البخاري: حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا». وهو بهذا اللفظ في كل روايات البخاري [٣٦٢، ٨١٤، ١٢١٥].



وَفِي رِوَايَةٍ: «اُذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». [البخاري: ٨٩٩ / مسلم: ٤٤٢]
 وَفِي أُخْرَى: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». [البخاري: ٩٠٠ / مسلم: ٤٤٢]
 رَادُّ مُسْلِمٍ: «فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ! لَنَمْنَعَهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّهُ
 سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ!
 لَنَمْنَعَهُنَّ»^(١).

٤٧٨- [ز] (خ) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ
 وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ؟ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ
 ذَلِكَ وَيَعَارُ، قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا
 إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٢). [البخاري: ٩٠٠]

٤٧٩- (م) وَعَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ - امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا
 شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَطَيَّبِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ، فَلَا تَمَسِّي طَبِيًّا».
 ٤٨٠- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا،
 فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

٤٨١- (ق) وَعَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ
 النِّسَاءُ، لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مَنْعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ». [فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنْسَاءُ بَنِي

(١) ذكر القرطبي (١/١٩٢) روايتين لمسلم، فأبدلتها بالروايات المتفق عليها، وأتبعها برواية مسلم بالقصة.

(٢) اختصره الزبيدي، لكن فيه زيادة قصة عمر وبيان تعظيمه ﷺ للسنة، وإلا فأصل المرفوع متفق عليه في الذي قبله، ثم إني أخرج حديث البخاري بعد المتفق عليه خلاف صنيع عبد الحق (١/٣٠٧).

إِسْرَائِيلَ مُبْعِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ^(١). [مسلم: ٤٤٥]



(٢١) باب قوله تعالى:

﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]

٤٨٢- (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارِبِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾: فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ، ﴿وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، أَسْمِعَهُمُ الْقُرْآنَ وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ، ﴿وَأَبْتَغَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]: يَقُولُ: بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ.

* (ز) قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي آخِرِهِ: ﴿وَأَبْتَغَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]: أَسْمِعَهُمْ وَلَا تَجْهَرُ، حَتَّى يَأْخُذُوا عَنكَ الْقُرْآنَ بَدَل: «بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ».

* (ز) وَلَهُ أَيْضًا: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠]: أَيُّ: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ^(٢). [البخاري: ٤٧٢٢، ٧٤٩٠]



(١) اختصر القرطبي (١٩٢/١) آخره، والوسائل لعمره بنت عبد الرحمن هو يحيى بن سعيد رضي الله عنه، ولفظ البخاري فيه [٨٦٩]: «قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مُبْعِنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ».

(٢) ذكر مسلم [٤٤٧-٤٥٠] بعده حديث عائشة في نزول هذه الآية في الدعاء، ثم حديث ابن عباس في تحريك النبي ﷺ لسانه عند الوحي، ثم حديثه وابن مسعود رضي الله عنه في استماعه ﷺ الجن، فأخر القرطبي الأول لتفسير سورة الإسراء برقم (٤٢٨٨)، والثاني لسورة القيامة برقم (٤٤٢٤)، والثالث والرابع لسورة الجن برقم (٤٤١٩).



(٢٢) باب القراءة في الظهر والعصر

٤٨٣- (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(١)، - وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقْصِرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ»^(٣).

[البخاري: ٧٧٨ / مسلم: ٤٥١]

٤٨٤- (خ) وَعَنْ [أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِحَبَّابٍ]: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ.

[الزبيدي: ٤٣١]

٤٨٥- (م) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً - فِي رِوَايَةٍ: قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الْمَرْ ۝ تَنْزِيلٌ﴾ [السجدة: ٢-٤] السَّجْدَةِ^(٤)، - وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً - أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ -، وَفِي

(١) انظر: البخاري [٧٧٦]، ومسلم [٤٥١]، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «بِأَمِّ الْكِتَابِ». وقد ذكرها القرطبي (١٩٣ / ١) تالية للأصل، فألحقها به.

(٢) هذا لفظ مسلم الذي ذكره القرطبي (١٩٣ / ١)، وقد ذكره البخاري بألفاظ مختصرة ومطولة بنحوه.

(٣) هذه رواية للبخاري [٧٦٢]، مسلم [٤٥١]، ولم يقل البخاري في هذا اللفظ: «الأُولَيَيْنِ»، قالها في رواية أخرى بلفظ [٧٧٨]: «كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ».

(٤) أخل القرطبي (١٩٣ / ١) باختصارها، ولفظها [٤٥٢]: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ: ﴿الْمَرْ ۝ تَنْزِيلٌ﴾...»، وبقائها في الرواية التالية.

العَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ».

[مسلم: ٤٥٢]

٤٨٦- (م) وَعَنْهُ [قَالَ]: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوُّهَا^(١).



(٢٣) باب القراءة في الصُّبح

٤٨٧- (م/خ مُعَلِّقًا) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ -[أَوْ ذِكْرُ عِيسَى]- أَخَذَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَعْلَةً -فِي رِوَايَةٍ: فَحَذَفَ^(٢) -فَرَكَعَ^(٣).

٤٨٨- [ز] (م) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ،

(١) فصل مسلم [٤٥٢-٤٥٤] بين حديثي أبي سعيد رضي الله عنه بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه حين اشتكى أهل الكوفة سعد رضي الله عنه، وقد اختصره القرطبي (١/١٩٤)، وسأذكره في كتاب البُؤَاتِ، [بَابُ فَصَائِلِ سَعْدِ رضي الله عنه]، برقم (٣٣٢٢).

(٢) هذه رواية أخرى لمسلم [٤٥٥] فصلها القرطبي (١/١٩٤). ومعنى «فحذف»؛ أي: اختصر القراءة فقطعها.

(٣) ذكره البخاري معلقًا، في كتاب الصلاة، [بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ]، بعد حديث رقم (٧٧٤).



فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُوسِ ﴿١٥﴾ الْجَوَارِ الْكُنُوسِ ﴿١٦﴾﴾ [التكوير: ١٥-١٦]، وَكَانَ لَا يَخْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا» (١).

٤٨٩- (م) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ: ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾ [ق: ١]، وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا.

٤٩٠- [ز] (م) وَعَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ، وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ - فِي رِوَايَةٍ: «فِي الْفَجْرِ»، وَفِي أُخْرَى: «فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ» (٢) -: ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾ [ق: ١]، حَتَّى قَرَأَ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتٍ﴾ [ق: ١٠]. قَالَ: «فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا، وَلَا أُدْرِي مَا قَالَ».

٤٩١- (م) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴿١﴾﴾ [الليل: ١]، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلى: ١]، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ» (٣).

٤٩٢- (ق) وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي

(١) ذكره مسلم هنا برقم [٤٥٦] مختصراً بذكر القراءة، وكرره بنحوه برقم [٤٧٥] بزيادة ذكر عدم الانحناء قبل سجود الإمام، فأوردت الأخير لأنه الأتم، واختصره القرطبي (١/١٩٤، ١٩٨) في الموطنين، وليس بحسن لما فيه من بيان السورة، وقصرها في صلاة الفجر.

(٢) انظر: مسلم [٤٥٧]، وقد اختصره القرطبي (١/١٩٤) الحديث.

(٣) استدلل بعض العلماء بقول جابر ﷺ هذا: «وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ»، على التسوية بين قراءة الظهر والعصر. وقالت طائفة: العصر مثل المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل. وقالت طائفة: العصر مثل العشاء يقرأ بأوساط المفصل. والصحيح أن قراءة العصر على النصف من قراءة الظهر، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ المتقدم عند مسلم «وَحَزْرُنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ».

الفَجْرِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فِي الرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا^(١) - مَا بَيْنَ السُّنَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ [آيَةٌ].



(٢٤) باب القراءة في المغرب والعشاء

٤٩٣- (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [١] ﴿المرسلات: ١﴾، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ﷻ [٢].

٤٩٤- (ق) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرِ^(٣) -: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ».

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي». [البخاري: ٤٠٢٣]

* (ز) وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ مُنْقَطِعَةٌ^(٤): «فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ [٢٥] أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ [٣٦] أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكَ أَمْ هُمْ الْمُصَيِّطُونَ [٣٧]﴾ [الطور: ٣٥-٣٧]: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ». [البخاري: ٤٨٥٤]

٤٩٥- [ز] (خ) وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ

(١) هذه رواية للبخاري [٧٧١]، والشك فيه من التابعي، وأكثر الروايات بدون هذه العبارة، بلفظ «يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ»، والظاهر أنه يقرأها في الركعتين؛ لأن انصرافه ﷺ كان حين يعرف الرجل جليسه، ولو كان يقرأ مائة في كل ركعة لم ينصرف حتى يقارب طلوع الشمس، وسيأتي الحديث مطولاً برقم (٧٠٧).

(٢) هذا لفظ مسلم [٤٦٢]، ولفظ البخاري [٤٤٢٩] أوضح: «ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ».

(٣) هذه زيادة للبخاري [٣٠٥٠].

(٤) هذه الرواية منقطة عند البخاري [٤٨٥٤]؛ لأن سُفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ رواها فقال: «حَدَّثُونِي عَنْ الزُّهْرِيِّ». واكتفى الزبيدي [٤٤٠] بذكر قراءة النبي ﷺ، واختصر الروايتين.



فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّوَلَيْنِ»^(١). [البخاري: ٧٦٤]

٤٩٦- (ق) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِ: ﴿وَالَّذِينَ وَالزَّيْتُونَ﴾ [التين: ١].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ - فِي رِوَايَةٍ: أَوْ قِرَاءَةً^(٢) -.

[الزيدي: ٤٤٢/ مسلم: ٤٦٤]

٤٩٧- (ق) وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ - فِي رِوَايَةٍ: فَصَلَّى الْعِشَاءَ^(٣) -، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ^(٤) فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً - فِي رِوَايَةٍ: فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَأَنْصَرَفَ^(٥) -، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْتَقِي بِنِوَاضِحِنَا^(٦)، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ؛ أَفَتَأْنُ أَنْتَ،

(١) تصرف فيه الزيدي [٤٣٩] فقال: «يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ ﷺ بِطُولَى الطُّوَلَيْنِ»، فأوردت لفظ «الصحيح» تامًا، والسورة هي الأعراف كما في رواية «المسند»، والأخرى المعدودة في الطولين: الأنعام، وقيل: المائدة.

(٢) هذه زيادة للبخاري [الزيدي: ٤٤٢]، وقد أبدلت اللفظ الذي ذكره القرطبي (١٩٥/٨) بالمتفق عليه.

(٣) هذه رواية للبخاري [الزيدي: ٤١٦]، ولفظه: «يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيُؤْمُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْبَقْرَةَ»، ولفظ مسلم [٤٦٥]: «فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقْرَةَ».

(٤) فتحوز؛ أي: خفف، وقيل: انحاز وصلى وحده. وللبخاري [٧٥٥]: «أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقْرَةَ، أَوْ النَّسَاءَ».

(٥) هذه رواية مسلم [٤٦٥] التي اعتمدها القرطبي (١٩٥/٨)، ولم يقل: «فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً».

(٦) نواضحنا: النواضح جمع ناضح، وهو البعير يستقى عليه.

ثَلَاثًا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَانٌ، فَتَانٌ، ثَلَاثَ مِرَارٍ، أَوْ قَالَ: فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا (١) - اِقْرَأُ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضَحْنَهَا﴾ [الشمس: ١]، وَ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] - فِي رِوَايَةٍ: ﴿وَالضُّحَى﴾ [الضحى: ١]، وَ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١] (٢) - وَنَحْوَهَا (٣).
[البخاري: ٦١٠٦ / مسلم: ٤٦٥]

* (ز) زَادَ الْبُخَارِيُّ: «فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ».

[البخاري: ٧٠٥]



(٢٥) باب أمر الأئمة بالتخفيف في تمام

٤٩٨- (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَن صَلَاةِ الصُّبْحِ - فِي رِوَايَةٍ: لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ (٤) - مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ، أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ - فِي رِوَايَةٍ: فَلْيُخَفِّفْ -، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ».

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ...» فَذَكَرَهُ.

٤٩٩- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ [النَّبِيَّ ﷺ] قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛

(١) هذه رواية للبخاري [الزبيدي: ٤١٦]، وفي رواية لمسلم [٤٦٥]: «أَتْرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مُعَاذُ؟».

(٢) انظر: البخاري [٧٠٥]، ومسلم [٤٦٥]. لكن لم يذكر البخاري سورة الضحى في حديثه.

(٣) ذكرت في الأصل لفظ البخاري [٦١٠٦]؛ لأنه الأتم، وبيئت الفروق.

(٤) هذه الرواية والتي تليها في المتن للبخاري [الزبيدي: ٧٩]، ولفظ التالية: «فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ».

فَإِنَّ فِيهِمْ: الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ - فِي رِوَايَةٍ: وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةِ (١) -، فَإِذَا صَلَّى وَحَدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

* (ز) لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ: «فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ» (٢).

[البخاري: ٧٠٣]

٥٠٠- (م) وَعَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي أَحَدٌ فِي نَفْسِي شَيْئًا (٣)، قَالَ: «إِذْنُهُ»، [فَجَلَسَنِي] بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْ، ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ»، فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمِكَ، فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا [وَأِذَا] صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا، فَأَخِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ».

٥٠١- (ق) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ [صَلَاةً]، وَلَا

أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٤).

* (ز) زَادَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ: «وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِكَاءِ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تَفْتَنَ

أُمَّهُ».

* (ز) لَفْظُ مُسْلِمٍ: «كَانَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمَّهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ

(١) هذه رواية لمسلم [٤٦٧]، ولفظها: «فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةِ».

(٢) ولفظه [٧٠٣]: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيَطْوُلْ مَا شَاءَ»، لم يقل البخاري: «الصَّغِيرَ»، ولا: «وَذَا الْحَاجَةِ»، وقال: «السَّقِيمَ» بدل: «الْمَرِيضَ».

(٣) نفسي شيئًا: أراد الوسوسة، لحديث: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَائَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ».

(٤) ذكرت اللفظ المتفق عليه، ثم أفردت الزيادات التي اختصرها القرطبي (١/١٩٧)، والزيدي.

بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ، أَوْ: بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ». [البخاري: ٧٠٨/ مسلم: ٤٧٠]

٥٠٢- (ق) وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ، أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ، مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ».

* (ز) لَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «فَاتَّجَوَزُ، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

[البخاري: ٧١٠]

٥٠٣- (خ) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوَهُ بِلَفْظٍ: «كَرَاهِيَةٌ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». [الزيدي: ٤٢٠]



(٢٦) باب في اعتدال الصلاة وتقارب أركانها

٥٠٤- (ق) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (١)، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ (٢).

[البخاري: ٨٠١/ مسلم: ٤٧١]

زَادَ الْبُخَارِيُّ: مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ. [الزيدي: ٤٥٤]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعْتُهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، [فَسَجَدْتُهُ]، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ (٣).

(١) هذا دليل على أن الاعتدال ركن طويل كالركوع والسجود لا كما تقول الحنفية.

(٢) قدمت لفظ البخاري [٨٠١] المتفق عليه إلا في أوله؛ لأن أول لفظ مسلم [٤٧١]: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ»، لم يذكر البخاري الصلاة، وجعلت رواية مسلم التي اعتمدها القرطبي (١/ ١٩٧) آخرًا لإشكالها.

(٣) أدخلت رواية مسلم هذه القيام في المساواة، ونفتها رواية البخاري قبلها، فقيل: رواية مسلم خطأ لثبوت التطويل القراءة، وقيل: يحمل على حال دون حال، فتارة يستوي الجميع، وتارة يستوي ما عدا القيام والقعود.



٥٠٥- [ز] (ق) وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ - فِي رِوَايَةٍ: بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (١) - مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِي.

[البخاري: ٨٢١ / مسلم: ٤٧٢]

٥٠٦- (ق) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيَتِمُّ - فِي رِوَايَةٍ: وَيُكْمِلُهَا (٢) - .

[البخاري: ٧٠٦ / مسلم: ٤٦٩]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: كَانَ مِنْ أَحْفَ النَّاسِ صَلَاةً، فِي تَمَامٍ. [مسلم: ٤٦٩]
وَفِي أُخْرَى لَهُ: قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ» (٣).

[مسلم: ٤٧٣]



(٢٧) باب اتباع الإمام والعمل بَعْدَهُ

٥٠٧- (ق) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَفَعَ سُجُودًا

(١) هذه رواية البخاري [٨٢١]، ولفظه: «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِي، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِي»، وقد ذكره الزبيدي [٤٦١] بلفظ آخر ليس فيه هذه الزيادة.

(٢) هذه رواية البخاري [٧٠٦]، إذ لم يقل: «وَيَتِمُّ»، قال: «يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا».

(٣) حذفت أول هذه الرواية: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، لَتَقْدَمَ نَحْوَهَا فِي [باب أمر الأئمة بالتخفيف]، برقم (٥٠١) بلفظ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً».

بَعْدَهُ»^(١).

[البخاري: ٦٩٠ / مسلم: ٤٧٤]

وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ»^(٢).

[البخاري: ٨١١ / مسلم: ٤٧٤]



(٢٨) باب مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٥٠٨- (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ»^(٤)، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ^(٥)، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٦).

٥٠٩- [ز] (م) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٧).

[مسلم: ٤٧٨]

- (١) أبدلت أفراد ألفاظ مسلم التي أوردهما القرطبي (١/ ١٩٨) باللغظين المتفق عليهما.
- (٢) انظر: البخاري [٨١١]، مسلم [٤٧٤]، لفظ البخاري: «حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ».
- (٣) كرر مسلم [٤٧٥] بعده حديث عمرو بن حريث رضي الله عنه مطولاً، وقد قدمته برقم (٤٨٨) بنحوه.
- (٤) أهل الثناء والمجد: منصوب على النداء ويجوز رفعه على الابتداء. والثناء: الوصف الجميل والمدح. والمجد: العظمة ونهاية الشرف.
- (٥) أحق ما قال العبد: مبتدأ خبره «اللهم لا مانع»، و«كلنا لك عبد» جملة حالية وقعت معترضة بينهما.
- (٦) لا ينفع ذا الجد منك الجد؛ أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه وجاهه، وإنما ينفعه عندك عبادتك وطاعتك، وعبرة «منك»: معناه عندك.
- (٧) اختصره القرطبي (١/ ١٩٩)، فأوردته لاختلاف في ألفاظ الذكر عما قبله، فزاد: «اللهم» قبل: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وأتقصها قبل: «لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ». وزاد «وَمَا بَيْنَهُمَا» بعد: «مِثْلَ السَّمَاوَاتِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ».



٥١٠- (م) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ [السَّمَاءِ]، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ، [وَالْمَاءِ] الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسْخِ».

٥١١- [ز] (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: (ز) «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١).
* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٢).



(٢٩) باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٥١٢- (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظُّوا فِيهِ الرَّبَّ [ﷻ]، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَحَقِّمِ^(٣) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

(١) أصل الحديث متفق عليه تقدم في [باب التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ]، برقم (٤١٥)، دون لفظ «اللهم»، لكن هذه الرواية «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بزيادة الواو للبخاري، فاستدركتها.

(٢) هذه الرواية «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بحذف «اللهم»، تقدمت في أصل الحديث في الباب المذكور آنفًا، وستأتي كذلك في [باب ما جاء في القنوت]، برقم (٧٤٥)، وقد تقدم في حديث أنس ﷺ في [باب] إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ]، برقم (٤٤١) بلفظ: «فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وفي رواية: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». كما تقدم من حديث أبي هريرة ﷺ في [باب التَّحْمِيدِ وَالتَّائِمِينَ]، برقم (٤٣٧)، ومن حديث أبي موسى في [باب التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ]، برقم (٤٣١) بزيادة «اللهم» بدون الواو: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

(٣) فحقيق؛ أي: حقيق وجدير.

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَشَفَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] السُّتْرَ وَرَأَسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا، يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى لَهُ».

٥١٣- (م) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ^(١).

٥١٤- [ز] (م) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ»^(٢).

[مسلم: ٤٨١]



(٣٠) باب ما يقال في الرُّكُوع والسُّجُود

٥١٥- (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ^(٣).

٥١٦- (م) وَعَنْهَا، قَالَتْ: «أَفْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ^(٤) ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ، يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا

(١) ولا أقول نهاكم: قد ثبت النهي عن القراءة في الركوع والسجود كما في الحديث الذي قبله، وهو إجماع.

(٢) قال مسلم [٤٨١]: «لَا يَذْكُرُ فِي الإِسْنَادِ عَلِيًّا»، ومراده أن ابن عباس رضي الله عنهما روى عن علي رضي الله عنه الحديث الذي قبله، وهنا سقط ذكر علي رضي الله عنه.

(٣) يتأوله؛ أي: يفعل ما أمر به فيه، ففي رواية ذكرها مسلم [٤٨٤] هنا، وسيذكرها القرطبي في تفسير سورة النصر سنأتي برقم (٤٤٥٢)، عن عائشة رضي الله عنها: «قَالَ: خَبَرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرْتُ عَلامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، وَالْفَتْحُ فَتَحُ مَكَّةَ».

(٤) تحسست؛ أي: تطلبت.



إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنِّي لَفِي شَأْنٍ، وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ».

٥١٧- (م) وَعَنْهَا، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ - وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

٥١٨- (م) وَعَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ^(١)، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

٥١٩- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

٥٢٠- (م) وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةً وَجِلَّةً^(٢)، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»^(٣).



(٣١) باب التَّزْغِيبِ فِي كَثْرَةِ السُّجُودِ

وَعَلَى كَمْ يَسْجُدُ؟ وَفِي مَنْ صَلَّى مَعْقُوصَ الشَّعْرِ

٥٢١- (م) عَنْ مَعْدَانَ الْيَعْمَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ - أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ -

(١) السبوح: المبرأ المنزه من كل نقص وعيب، ومن أعظمها أن يكون له شريك. والقدوس: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق.

(٢) دقه وجله؛ أي: صغيره وكبيره.

(٣) ابتداءً مسلم [٤٨٣] بحديثي أبي هريرة رضي الله عنه ثم [٤٨٤] بأحاديث عائشة رضي الله عنها، وعكس ذلك القرطبي (٢٠٠/١).

فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ [لِلَّهِ]؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوبَانُ.

٥٢٢- (م) وَعَنْ رِبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟»، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

٥٢٣- (ق) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ [عَلَى] أَنْفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ - فِي رِوَايَةٍ: وَالرُّكْبَتَيْنِ (١) -، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفْتَ (٢) الثِّبَابَ، وَلَا الشَّعْرَ».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ ...». [البخاري: ٨١٥ / مسلم: ٤٩٠]

* (ز) وَلِلْبُخَارِيِّ: «أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ ...» (٣).

٥٢٤- (م) وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ» (٤). [مسلم: ٤٩١]

٥٢٥- (م) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي، وَرَأَسُهُ مَعْقُوصٌ (٥) مِنْ

(١) هذه رواية للبخاري [الزبيدي: ٤٦٤]، ومسلم [٤٩٠]، وهي تفسير لرواية الرجلين.

(٢) الكفت: الضم، والمراد: لا يضمهما فيمنعهما من الاسترسال معه للأرض حال السجود كفعل المتكبر، بل يرسلهما حتى تسجد مع الأعضاء، وفي رواية للبخاري [٨١٦]، ومسلم [٤٩٠]: «وَلَا أَكُفَّ».

(٣) لم ينه عبد الحق (٣٣١/١) على رواية البخاري هذه، وهذا من نادر ما يقع له في المتون القصيرة.

(٤) هذا الحديث لم يذكره القرطبي (٢٠٢/١)، ولا عبد الحق «الجمع» (٣٣٢/١)؛ ذكره الحميدي (الجمع: ٣/٣٢٨ - ٢٧٧٩)، والمزي في «تحفة الأشراف» (٤/٢٦٥ - ٥١٢٦)، ولم أظف عليه في «مستخرجات مسلم» المطبوعة، وأنكره عياض. قال ابن حجر في «التلخيص»: «هو في بعض نسخ مسلم».

(٥) معقوص؛ أي: مربوط من خلفه، وأصله إدخال أطراف الشعر في أصوله. ونهى عنه ليسجد معه إذا سجد.

وَرَأَيْتُهُ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأَيْتِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا، مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».



(٣٢) باب كَيْفِيَّةِ السُّجُودِ [وَالْقِيَامِ مِنْهُ] (١)

٥٢٦- (ق) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

٥٢٧- (م) وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَصَغِّ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

٥٢٨- (ق) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيئِهِ (٢).

[الزبيدي: ٢٥٦ / مسلم: ٤٩٥]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يَرَى وَضْحَ إِبْطِيئِهِ» (٣).

٥٢٩- (م) وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى يَدَيْهِ - يَعْنِي: جَنَّحَ -، حَتَّى يَرَى وَضْحَ إِبْطِيئِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطمأنَّ عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى. قَالَ وَكَيْعٌ: «وَضْحُ إِبْطِيئِهِ»: يَعْنِي: بَيَاضَهُمَا.

٥٣٠- (م) وَعَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بِهِمَةٌ (٤) أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ

(١) زيادة مني لتناسب زيادة البخاري على الباب.

(٢) أوردت الرواية التي اتفق عليها أولاً ثم التي اعتمدها القرطبي (١/٢٠٣). وقد جعل القرطبي الصحابي عمرو بن الحارث، وهو ذهول عجيب لأنه أحد الرواة، ففي مسلم قال [٤٩٥]: «وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ».

(٣) يجنح؛ أي: يفرج ويباعد. و«وضح إبطيه»؛ أي: البياض الذي تحت إبطيه، وذلك للمبالغة في التجافي.

(٤) البهمة: هي أولاد الغنم من الذكور والإناث، وقيل: البهمة من أولاد الضأن، والسخال أولاد المعزى.

يَدِيهِ [لَمَرَّتْ] (١).

٥٣١- (خ) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا (٢).

[الزبيدي: ٤٦٧]



(٣٣) باب تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم

٥٣٢- (م) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٣) [الفاتحة: ٢]، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَكَمْ يُصَوِّبُهُ (٤)، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ [جَالِسًا]، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ (٤)، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ».



- (١) لم يذكر القرطبي (٢٠٣/١) «لمرت»، وليست في مخطوطتي (م. كوبرلي ق ١١٨). وقد أصر القرطبي حديث مرور البهمة عن حديث التجنيح خلاف صنيع مسلم [٤٩٦].
- (٢) ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا في حال كبر سنه في آخر حياته ﷺ.
- (٣) الإشخاص: هو الرفع، والتصويب: هو الخفض الشديد.
- (٤) عقبة الشيطان: هو الإقعاء بأن يلمص أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض.



(٣٤) باب في سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ وَأَحْكَامِهَا

٥٣٣- (م) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، [فَدَكَّرْنَا] ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مِثْلُ مَوْخَرَةِ الرَّحْلِ» (١) تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

٥٣٤- (م) وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ، فَقَالَ: «كَمَوْخَرَةِ الرَّحْلِ».

٥٣٥- (ق) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ، فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ».

٥٣٦- (ق) وَعَنْهُ: «[أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ] يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ [وَهُوَ] يُصَلِّي إِلَيْهَا - فِي رِوَايَةٍ: فَيُصَلِّي إِلَيْهَا (٢) -».

زَادَ الْبُخَارِيُّ بَعْدَهُ: قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ (٣)؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ [هَذَا] الرَّحْلَ فَيَعْدُلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْ آخِرَتِهِ - أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [الزبيدي: ٣٧٨]

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ [صَلَّى] إِلَى بَعِيرٍ» (٤).

(١) مؤخرة الرحل هي: الخشبة التي يستند إليها الراكب من خلفه.

(٢) هذه رواية البخاري [٥٠٧]، ولفظه: «كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»، ولم يقل: «وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا».

(٣) المسؤول هو نافع كما في بعض طرق الحديث، ولذا فهذه الزيادة للبخاري وحده مرسله عن النبي ﷺ.

(٤) هذه الرواية لمسلم [٥٠٢]، ذكرها القرطبي (١/٢٠٥)، وهي للبخاري بلفظ [٤٣٠]: عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ».

٥٣٧- (ق) وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّهُ: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ^(١)، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا - فِي رِوَايَةٍ: فَضَلَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) -، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ^(٣)، وَمَنْ لَمْ يُصَبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ^(٤) -، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا^(٥) - فِي رِوَايَةٍ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ سَاقِيهِ^(٦) -، فَصَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنزَةِ».

وَفِي أُخْرَى: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ^(٧)، فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ، وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِبِلَالٍ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ، هَا هُنَا وَهَا هُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»^(٨).

زَادَ مُسْلِمٌ بَعْدَهَا: «ثُمَّ رَكِزَتْ لَهُ عَنزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

(١) الأدم: جمع أديم، وهو الجلد الذي تم دباغه.

(٢) هذه رواية للبخاري [٣٥٦٦].

(٣) ولمسلم [٥٠٣]: «فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ»، زاد البخاري بعدها [١٨٧]: «فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ».

(٤) هذه رواية لمسلم [٥٠٣]. ومعنى «نائل وناضح»؛ أي: منهم من ينال منه شيئاً، ومنهم من ينضح عليه غيره.

(٥) العنزة: الحربة الصغيرة. ومشمراً؛ أي: رافعاً حلته إلى أنصاف ساقية يظهر بياضها، وقيل: مسارعاً.

(٦) هذه رواية لمسلم [٥٠٣]، وقال البخاري [٣٥٦٦]: «وَبِيص سَاقِيهِ».

(٧) في رواية للبخاري [٣٥٦٦]، ومسلم [٥٠٣]: «وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ»، موضع معروف بمكة، ويقال له: المُحَصَّب. والهاجرة: هي نصف النهار عند اشتداد الحر، ويقال: الهجر والهجير.

(٨) لفظ البخاري مختصراً [٦٣٤]: «أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤدِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا بِالْأَذَانِ».

وللبخاري [٣٥٦٦]، وهي لمسلم نحوه [٥٠٣] في الأذان: «خَرَجَ بِبِلَالٍ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ».

الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يُمْنَعُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ».

وَرَادَ الْبُخَارِيُّ فِي أُخْرَى: «وَقَامَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ»^(١).

[البخاري: ٣٧٦، ٦٣٤، ٣٥٥٣ / مسلم: ٥٠٣]

٥٣٨- (ق) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ^(٢)، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْىَ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ^(٣)، - فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ^(٤)، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَ: فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ^(٥)، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ^(٦)».

[مسلم: ٥٠٤]

(١) ذكر القرطبي (٢٠٥/١) في الأصل رواية مسلم، ثم أتبعها بلفظ متفق عليه مختصرًا، فأوردت الروایتين المتفق عليهما، وبيّنت الزيادات بعدهما، وقد ذكر زيادة البخاري الأخيرة هذه الزبيدي [١٤٨٨].

(٢) الأتان: هي الأنثى من الحمير.

(٣) هذه الزيادة للبخاري [الزبيدي: ٦٨]، قيل: «إلى غير جدار»؛ أي: إلى غير سترة مما يدل على أن السترة غير واجبة في الصلاة، وقيل: لا يلزم من عدم الجدار نفي استتاره بحربة كما هي عادته ﷺ.

(٤) ترتع: تمشي مسرعة، أو تأكل ما تشاء.

(٥) بهذا استدلل العلماء على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، فلا يضرهم مرور من مر بين أيديهم. وأن المأمومين لا يشرع لهم أن ينصبوا بين أيديهم سترة إمامهم.

(٦) رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن الزهري هكذا: «بعرفة»، ورواه أكثر أصحاب الزهري: «بمَنْىَ»، فقيل: يحمل ذلك على أنهما قضيتان، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد مع اتحاد مخرج الحديث، فقوله: «بعرفة» شاذ.

* (ز) وفي رواية أخرى له: «في حجة الوداع، أو: يوم الفتح»^(١). [مسلم: ٥٠٤]



(٣٥) باب منع المصلي من مرّ بين يديه،

والتغليظ في المرور بين يدي المصلي

٥٣٩- (ق) عن أبي صالح السمان، قال: بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة إلى شيء يستتره من الناس، إذ جاء رجل شاب من بني أبي معيط، أراد أن يجتاز بين يديه، فدفع في نحره، فنظر فلم يجد مساعاً إلا بين يدي أبي سعيد، فعاد، فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى، فمثل قائماً، فقال من أبي سعيد، ثم زاحم الناس فخرج، فدخل على مروان، فشكا إليه ما لقي، قال: ودخل أبو سعيد على مروان، فقال له مروان: ما لك ولابن أخيك؟ جاء يشكوك، فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستتره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره» - في رواية: فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع^(٢)، - فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان»^(٣).

* (ز) وفي رواية أخرى للبخاري: «فليمنعه، فإن أبي فليمنعه، فإن أبي فليقاتله،

فإنما هو شيطان».

[البخاري: ٣٢٧٤]

٥٤٠- (م) وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع

(١) قال العلماء: ذكر يوم الفتح لا وجه له؛ فإن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن قد ناهز يومئذ الاحتلام.

(٢) هذه رواية لمسلم [٥٠٥]، ولفظها: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان»، ولم ينوه الحافظ عبد الحق (١/٣٣٩) على أن هذه الزيادة لمسلم.

(٣) السياق لمسلم [٥٠٥]، وهو البخاري [٥٠٩] باختلاف يسير، فلم يقل البخاري: «ثم زاحم الناس»، ولا: «فمثل قائماً»، ولا: «جاء يشكوك»، ولا: «فليدفع في نحره»، قال: «فليدفعه». وزاد: «ودخل أبو سعيد خلفه».



أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ^(١)».

٥٤١- (ق) وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ^(٢)، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي، قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.



(٣٦) باب دُنُوِّ الْمُصَلِّيِّ مِنْ سُنَّتِهِ، وَمَا جَاءَ فِيهَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٥٤٢- (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةُ».

* (ز) وَلِلْبُخَارِيِّ: «بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ مَمَرٌ الشَّاةُ».

[البخاري: ٧٣٣٤]

٥٤٣- (ق) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ بَنَحْوَهُ: لَفْظُ مُسْلِمٍ: «وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةَ قَدْرُ مَمَرٍ الشَّاةِ»، وَلَفْظُ (ز) الْبُخَارِيِّ: «كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُورُهَا»^(٣).

[البخاري: ٤٩٧ / مسلم: ٥٠٩]

٥٤٤- (ق) وَعَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ - فِي

(١) القرين؛ أي: قرينه من الشياطين غلب عليه وحثه على المرور. قال العلماء: يدفع المار بالإشارة ثم العبارة ثم باليد ثم بالدفع. وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح.

(٢) في رواية الكشميهني للبخاري (ط: السلطانية: ١٠٨ / ٣) «إرشاد الساري» (١ / ٤٧١ - ٥١٠) زيادة: «مِنْ الْأَثْمِ»، ومال الحافظ ابن حجر في «الفتح» إلى وهم الكشميهني فيها؛ إذ ليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيرها.

(٣) ذكر القرطبي (١ / ٢٠٧) حديثي سلمة ﷺ في حديث واحد، فميزتهما تبعًا للبخاري، ليتوافق مع ما قبله.

رَوَايَةٌ: مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ^(١)، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

[الزيدي: ٣١٦ / مسلم: ٥٠٩]

٥٤٥- (م) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ؛ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي؛ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

٥٤٦- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».



(٣٧) باب اغتراض المرأة بين يدي المصلي

لا يقطع الصلاة

٥٤٧- (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فِي رَوَايَةٍ: عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ^(٢)، كَاغْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ - فِي رَوَايَةٍ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتَرَ أَتَقْظِي، فَأَوْتَرْتُ^(٣) - (٤).

(١) هذه رواية لمسلم [٥٠٩] والتي اعتمدها القرطبي (١/٢٠٧)، فأبدلت باللفظ المتفق عليه، وهذه الأسطوانة هي إسطوانة بوسط الروضة الشريفة، وعندها صندوق المصحف الذي سمي إمامًا في عهد عثمان رضي الله عنه بعد جمعه.

(٢) هذه رواية للبخاري [٣٨٤]، وفي لفظ آخر له [٣٨٣]: «عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ».

(٣) هذه رواية للبخاري [٩٩٧]، ومسلم [٥١٢]، ولفظ مسلم قبلها: «يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلِّهَا، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ»، ولم يذكر ذلك البخاري فيها، قال: «يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ».

(٤) هذا سياق مسلم [٥١٢]، وهو للبخاري نحوه [٣٨٣، ٥١٥]،



٥٤٨- (ق) وَعَنْهَا: وَذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ ^(١) وَالْكَالِبِ - فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةٌ سَوْءٌ ^(٢) -، وَاللَّهُ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، [وَإِنِّي] عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ ^(٣) فَأَنْسَلُ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْ السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي - (ز) أَوْ: قَالَتْ: فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُ انْسِلَالًا ^(٤) -.

وَفِي أُخْرَى: قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجَالِي فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيْ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْيَبُوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

٥٤٩- [ز] (ق) وَعَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا حِذَاءَهُ - فِي رِوَايَةٍ: نَائِمَةٌ ^(٥) -، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ ^(٦).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلِّي النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ،

(١) لفظ البخاري فيه [٥١٤]: «شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَالِبِ»، وفي رواية أخرى للبخاري [٥٠٨]: «أَعْدَلْتُمُونَا بِالْكَالِبِ وَالْحِمَارِ»، وفي ثالثة [٥١١]: «لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كَالْبِئَابِ».

(٢) هذه رواية لمسلم [٥١٢]، وقد اعتمد القرطبي (٢٠٨/٨) لفظها أولاً، فأبدلتها بلفظ الحديث الذي أفردته قبلها.

(٣) أسنحه؛ أي: أظهر له وأعترضه، بمعنى الرواية التي بعدها: «فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ». وانظر: البخاري [٥٠٨]، ومسلم [٥١٢].

(٤) هذه رواية للبخاري [٦٢٧٦، ٥١٦].

(٥) هذه رواية للبخاري [٥١٨].

(٦) الخمرة: هي سجادة صغيرة، بمقدار ما يضع عليه الرجل وجهه.

وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي. [البخاري: ٣٧٩، ٥١٧/مسلم: ٥١٣]

٥٥٠- [ز] (م) وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ،

وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ^(١). [مسلم: ٥١٤]



(٣٨) باب الصلاة في الثوب الواحد،

وعلى الحصير

٥٥١- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثُوبَانِ؟».

* (ز) زَادَ الْبُخَارِيُّ: ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسَعُوا.

[البخاري: ٣٦٥]

٥٥٢- (ق) وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ

عَلَى عَاتِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٢).

٥٥٣- (ق) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ

وَاحِدٍ مُشْتَمَلًا بِهِ - فِي رِوَايَةٍ: «مُلْتَحِفًا»، أَوْ قَالَ: «مُتَوَشِّحًا»^(٣) - فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ».

(١) هذا الحديث والذي قبله ذكرهما مسلم في هذا الموطن [٥١٣، ٥١٤] تحت: [باب الاعتراض بين يدي المصلي]، فاختصرهما القرطبي (١/٢٠٩)، وكان حقهما أن يذكر في [باب ما يحل من الحائض]، الذي تبدأ أحاديثه المتقدمة برقم (٣٠٤).

(٢) لفظ البخاري [٣٥٩]: «لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ شَيْءٌ»، يريد ألا يتزر به في وسطه، ويشد طرفه على حقيقه، ولكن يتزر به ويرفع طرفه، فيخالف بينهما، ويشد عقده على عاتقيه، فيكون بمنزلة الإزار والرداء.

(٣) هاتان الروايتان لمسلم [٥١٧].



وَفِي رِوَايَةٍ: «قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»^(١). [الزبيدي: ٢٣٠ / مسلم: ٥١٧]
 ٥٥٤ - ٥٥٥ - [ز] (ق) وَعَنْ جَابِرٍ. (م) وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّ أَبَا
 سَعِيدٍ زَادَ: «فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ»^(٢).

[البخاري: ٣٥٣، ٣٧٠ / مسلم: ٥١٨، ٥١٩، ٧٦٦]

٥٥٦ - (خ) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ
 صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».
 [الزبيدي: ٢٣٥]
 ٥٥٧ - (ق) وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ
 النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ
 وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السَّرِيُّ يَا جَابِرُ؟»^(٣)
 فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ، قَالَ: «مَا هَذَا الْاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟»، قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ
 -يَعْنِي: ضَاقٌ-، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرِزْ بِهِ».

[الزبيدي: ٢٣٦]

لَفْظُ مُسْلِمٍ: قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ دَهَبَتْ أَنْ
 أَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ^(٤) فَكَاسَتْهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ
 طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا^(٥)... فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي، وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ

(١) المشتمل والملتحف والمتوشح والمخالف بين طرفي الثوب على منكبيه وهو الاشتمال على
 منكبيه، كلها بمعنى واحد: يكون ذلك إذا أدخل طرف الثوب الذي على عاتقه الأيمن من تحت
 يده اليسرى، وكذا أدخل الذي على عاتقه الأيسر تحت يده اليمنى، ثم عقد طرفيه على صدره.

(٢) اختصر القرطبي (١/٢٩٠) حديث جابر رضي الله عنه، فاختصرت حديث أبي سعيد رضي الله عنه؛ لأنه لا زيادة فيه
 تذكر على حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه إلا ما ذكرت.

(٣) ما السري: أي ما هذا السير في الليل، والمراد: ما أوجب مجيئك في هذا الوقت.

(٤) ذباب؛ أي: أهداب، واحدها ذبذب، سميت بذلك؛ لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى؛ أي: تتحرك.

(٥) تواقصت عليها؛ أي: أمسكت عليها بعنقي وحنيتها عليها لئلا تسقط. وفي الوسط قصة اختصرتها،
 ستأتي تامة في كتاب النبوات، باب ذكر بعض كرامات رسول الله ﷺ، برقم (٣١٠٣).


فَطِنْتُ بِهِ، فَقَالَ هَكَذَا، بِيَدِهِ -يَعْنِي: شُدَّ وَسَطَكَ-، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا جَابِرُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ» (١) (٢).

[مسلم: ٣٠١٠]

٥٥٨- [ز] (خ) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ (٣)، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ -فِي رِوَايَةٍ: وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ- عَلَى الْمَشْجَبِ (٤)، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تَصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ، لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ، وَأَيْنَا كَانَ لَهُ تُوْبَانٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ».

[البخاري: ٣٥٢، ٣٧٠]

وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا».



(٣٩) باب أول مسجد وضع في الأرض، وما جاء أن الأرض كلها مسجد

٥٥٩- (ق) عَنْ أَبِي دَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ، قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ».

(١) فاشدده على حقوك: هو بفتح الحاء وكسرهما، وهو معقد الإزار، والمراد هنا أن يبلغ السرة.
(٢) ذكر مسلم [٣٠١٠] هذا الحديث ضمن حديث طويل في كتاب الزهد، ونوه عليه هنا عبد الحق (١/٣٤٦)، وذكره هنا مهم؛ لأنه دليل الجمهور الذين لا يرون بطلان الصلاة إذا لم يكن على العاتق من الثياب شيء.

(٣) في قفاه؛ أي: على مؤخر عنقه. وعقد الإزار على القفا في الصلاة إذا لم يكن مع الإزار سراويل ولا مئزر، تأكيد في ستر العورة في الصلاة؛ لأنه إذا عقد إزاره في قفاه وركع لم تبد عورته.

(٤) المشجب: بميم مكسورة فشين ساكنة فميم مفتوحة، هي المعاليق، عيدان تربط رؤوسها وتفرق قوائمها تعلق عليها الثياب. وقد بوب البخاري على هذا الحديث فقال: [باب الصلاة بغير رداء].



* (ز) وَلِلبُّخَارِيِّ: «ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلَّهُ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ».

[الزبيدي: ١٤١٦]

٥٦٠- (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْأَنْبِيَاءِ (١) - قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: كَافَّةً، أَوْ: عَامَّةً (٢) -، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً (٣) طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ - فِي رِوَايَةٍ: فَلْيُصَلِّ (٤) -، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيَّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ» (٥).

٥٦١- (م) وَعَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تَرْتِبَتُنَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»، وَذَكَرَ خَصْلَةَ أُخْرَى (٦).

٥٦٢- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ».

(١) هذه زيادة في إحدى روايتي البخاري [٤٣٨].

(٢) هاتان الروايتان للبخاري [٣٣٥، ٤٣٨ - الزبيدي: ٢٢٤]، إذ لم يقل البخاري: «كُلُّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ».

(٣) لم يقل البخاري: «طَيِّبَةً» هذا لفظ لمسلم، قال البخاري [٣٣٥، ٤٣٨]: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

(٤) هذه رواية البخاري [٣٣٥، ٤٣٨]: «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»، لم يقل: «صَلَّى حَيْثُ كَانَ».

(٥) ذكرت في الأصل سياق مسلم الذي اعتمده القرطبي (١/٣١٠)، وبيّنت الفروق والزوائد.

(٦) عند ابن أبي شيبة قال: «وَأْتَيْتُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ»، قال عبد الحق «الجمع» (١/٣٤٨): وهي الخصلة التي لم يخرجها مسلم، والله أعلم.

٥٦٣- (ق) وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ» (١) - (ز) فِي رِوَايَةٍ: أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ (٢) -، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ (٣)، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَبِلُونَهَا. * (ز) وَلِلْبَحَارِيِّ: «وَأَنْتُمْ تَلْعَثُونَهَا، أَوْ تَرَعَثُونَهَا» أَوْ: «تَنْتَقِلُونَهَا» (٤).

[البخاري: ٦٩٩٨، ٧٢٧٣]



(٤٠) باب ابتناء مسجد النبي ﷺ

[وَوَضَعَ الْخِبَاءَ فِيهِ لِلنَّوْمِ] (٥)

٥٦٤- (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلَّ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيِّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ

(١) جوامع الكلم: أراد به القرآن ألفاظه يسيرة بمعاني كثيرة، وكذلك ما أعطيه ﷺ من ذلك في ألفاظه. قَالَ الْبَخَارِيُّ [٧٠١٣] بَعْدَهُ: «وَبَلَّغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ: أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ، فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ، وَالْأُمُورِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ».

(٢) هذه رواية للبخاري [٦٩٩٨]. ومعنى: «مفاتيح الكلم»: أي كل ما يتوصل به إلى استخراج غوامض المعاني وبدائع الحكم التي أغلقت على غيره وتعذرت.

(٣) مفاتيح خزائن الأرض؛ أي: ما يسهل الله تعالى له ولأمته من افتتاح البلاد واستخراج ما امتنع فيها، ومن كان في يده مفاتيح شيء سهل الله عليه الوصول إليه.

(٤) «تنتقلونها»: الانتقال: نثر الشيء واستخراجه، والمعنى أنكم تستخرجون ما فيها وتأخذونه. ومعنى «تلغثونها»: من اللغيث، وهو الطعام المخلوط بالشعير، والمعنى تأكلونها كيفما اتفق، وقيل: اللغيث ما يبقى في الكيل من الحب؛ أي: تأخذون المال فتفرقونه بعد أن تحوزوه. ومعنى: «ترعثونها»: ترضعونها، من رعث الجدي أمه؛ أي: رضعها. ومعنى «تنتقلونها»: أي ينقلها بعضكم إلى بعض.

(٥) زيادة مني لتوافق أفراد البخاري.



إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ - وَأَبُو بَكْرٍ رَدُّهُ، وَمَلَإُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ -، حَتَّى أَلْقَى بِنَفْسِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي رِوَايَةٍ: يُحِبُّ (١) - يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ؛ تَأْمِنُونِي بِحَاطِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ! لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، قَالَ أَنَسُ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ، كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرْبٌ (٢)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخَرْبِ فَسُوِّتْ. قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَهُ وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ (٣) حِجَارَةً، قَالَ: فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ (٤) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ.

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ آخِرُهُ: «فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةَ».

[الزيدي: ٢٧٢]

٥٦٥- (خ) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبَنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمْدُهُ خَشْبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشْبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ

(١) هذه زيادة للبخاري [الزيدي: ٢٧٢]، ولفظه: «وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ».

(٢) وخرّب: جمع خربة؛ وهي ما تهدم من البناء، واختلف السياق عند البخاري تقديمًا وتأخيرًا، فقال

[الزيدي: ٢٧٢]: «فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسُوِّتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ».

(٣) عضادتيه: عضادتيه بكسر المهملة وتخفيف المعجمة تثنية عضادة؛ وهي الخشبة التي على كتف

الباب، ولكل باب عضادتان، وأعضاء كل شيء ما يشد جوانبه.

(٤) يرتجزون: الرجز هو كلام موزون يشبه الشعر.

عُثْمَانُ، فزَادَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمُنْقُوشَةِ وَالْقَصَبِ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مُنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ»^(١).

[الزبيدي: ٢٨٠]

٥٦٦- (خ) وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقَهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ، عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ -أَوْ وَقَعَ مِنْهَا- فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَاةٌ^(٢)، وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لِحَمًا فَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، [قَالَتْ]: فَطَفِقُوا يُفْتَشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتْ الْحُدَيَاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِباءٌ فِي الْمَسْجِدِ -أَوْ حِفْشٍ^(٣)-، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِبِ رَبَّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتَ هَذَا، قَالَتْ:

فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٤).

[الزبيدي: ٢٧٧]



(١) القصة: أي الحصص، و«الساج»: خشب جيد ذو قيمة، يؤتى به من الهند.

(٢) الوشاح: هو سير من جلد ينظم فيه خرز، تتوشح به المرأة. والحدياية: الطائر المعروف بالحداة.

(٣) الحفش: بكسر الحاء وسكون الفاء، هو البيت الصغير الضيق؛ وهو في الأصل الدرج شبه به لضيقة.

(٤) ذكر الحافظ عبد الحق (٣٥١/١) بعده نوم ابن عمر رضي الله عنهما في المسجد، وسأذكره في كتاب الرؤيا، [باب قَصِّ الرُّؤْيَا عَلَى الْعَابِرِ]، برقم (٣٠٦٦)، وفي التَّبْوَاتِ، [باب فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ]، برقم (٣٤٣٣)، ثم ذكر حديثه في مواضع الصلاة في الحج، وسأذكره في كتاب الحج، [باب التَّعْرِيسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ]، برقم (١٦٨٦).



(٤١) باب تحويل القبلة من الشام إلى الكعبة،

والنهي عن بناء المساجد على القبور، وعن التصاوير فيها

٥٦٧- (ق) عن البراء بن عازب قال: صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا - أو: سبعة عشر شهرا -، حتى نزلت الآية التي في البقرة: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤] - (ز) في رواية: فوجه نحو الكعبة (١) - فنزلت بعدما صلى النبي ﷺ، فانطلق رجل من القوم، فمر بناس من الأنصار وهم يصلون، فحدتهم، فولوا وجوههم قبل البيت.

* (ز) في رواية البخاري: «وكان يُعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه، فمر على أهل مسجد، وهم راكعون، قال: أشهد بالله، لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت» (٢).

[الزبيدي: ٣٨]

٥٦٨- (ق) وعن ابن عمر قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء، إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة - (ز) في رواية: قرآن (٣) -، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها - (ز) في رواية: ألا فاستقبلوها -، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

٥٦٩- [ز] (م) وعن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس،

(١) هذا لفظ البخاري [٧٢٥٢]، وفيها: «وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى...» فذكره، ولمسلم [٥٢٥]: «ثم صرّفنا نحو الكعبة».

(٢) وفيه زيادة أخرى في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾، سأذكرها في تفسير سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾، برقم (٤١٢٧).

(٣) هذه الزيادة والتي تليها في المتن للبخاري [٤٤٩٠].

فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَزَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ (١).

٥٧٠- (ق) وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِالْحَبَشَةِ - (ز)

فِي رِوَايَةٍ: يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةٌ (٢) - فِيهَا تَصَاوِيرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فِي مَرَضِهِ (٣) -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ بَنُو عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: ...» فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [البخاري: ١٣٤١]

٥٧١- (ق) وَعَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ: [فَلَوْلَا ذَلِكَ] أَبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ حُشِي - (ز) فِي رِوَايَةٍ: حُشِي (٤) - أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخَشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا».

[الزيدي: ٦٧١]

(١) اختصر القرطبي (٢٩٢/١) حديث أنس رضي الله عنه، فذكرته لزيادة استدارتهم حال ركوعهم، وكون ذلك في الركعة الثانية، ويجمع في الاختلاف في وقت الصلاة بين حديث البراء وحديثي ابن عمر وأنس رضي الله عنهم على تعدد القصة.

(٢) انظر: البخاري [٤٣٤]، ومسلم [٥٢٨].

(٣) هذه رواية مسلم [٥٢٨]، ولفظ البخاري [١٣٤١]: «لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةَ».

(٤) هذه رواية البخاري [٤٤٤١] بفتح الخاء المعجمة، ورواية مسلم ضبطت على الوجهين، قال النووي في «شرح مسلم» (١٢/٥): «وهما صحيحان». وفي رواية للبخاري [١٣٩٠]: «غَيْرَ أَنَّهُ حُشِي، أَوْ حُشِي».



٥٧٢- [ز] (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ بِذِكْرِ الْمَرْفُوعِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى» هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَاتَّفَقَا عَلَى لَفْظٍ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ»، دُونَ ذِكْرِ النَّصَارَى.

[البخاري: ٤٣٧/ مسلم: ٥٣٠]

٥٧٣- (ق) وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نُزِلَ ^(١) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ -: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَدِّثُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا ^(٢).

٥٧٤- (م) وَعَنْ جُنْدَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ - وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ».



(٤٢) باب ثواب من بنى لله مسجداً

٥٧٥- (ق) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ - فِي رِوَايَةٍ: فَأَحْبَبُوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ ^(٣) -: «إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ


(١) نُزِلَ؛ أَي: نَزَلَ مَلَكُ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ مَعَهُ، وَضَبَطَ أَيْضًا: «نَزَلَتْ»؛ أَي: الْمَنِيَّةُ.

(٢) لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: هَذَا اللَّعْنُ الْمَتَوَاتِرُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، أَمَا إِذَا اقْتَرَنَ ذَلِكَ بِالسُّجُودِ أَوْ الذَّبْحِ لَهَا أَوْ دَعَا أَصْحَابَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَهَذَا هُوَ الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (١٨) ﴿الجن: ١٨﴾.

(٣) هَذِهِ رِوَايَةٌ لِمُسْلِمٍ [٥٣٣].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

وَلِمُسْلِمٍ: «بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». [البخاري: ٤٥٠ / مسلم: ٥٣٣]



(٤٣) باب التطبُّيق في الرُّكُوع، وما ثبت من نسجه

٥٧٦- (م) عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هُوَ لَاءِ خَلْفِكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَقومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَصَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا، قَالَ: فَضْرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا وَيَخْتَفُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى^(١)، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُؤْمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَلْيَجْنَأْ^(٢) وَلْيَطَّبِقْ بَيْنَ كَفَيْهِ، فَلِكَاثِي أَنْظُرْ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ رَاكِعٌ - فَأَرَاهُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

[مسلم: ٥٣٤]

٥٧٧- (ق) وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَيْ، ثُمَّ وَصَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنَهَيْنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا

(١) يَخْتَفُونَهَا؛ أَي: يُؤَخَّرُونَهَا، يُقَالُ: خَنَقْتُ الْوَقْتَ؛ أَي: أَخْرَتَهُ وَضَيَّقْتَهُ. وَشَرْقِ الْمَوْتَى: هُوَ أَنْ يَشْرُقَ الْمُحْتَضِرُ بِرِيقِهِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَا يَصَلُّونَهَا، إِلَّا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّهَارِ إِلَّا قَدْرٌ مَا يَبْقَى مِنْ نَفْسِ الْمُحْتَضِرِ.

(٢) وَلْيَجْنَأْ: مِنْ جَنْأِ الرَّجْلِ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا أَكْبَ عَلَيْهِ، وَضَبَطَ بِالْحَاءِ: وَلْيَجْنُ، مِنْ حَنَا ظَهْرَهُ إِذَا عَطَفَهُ.



عَلَى الرَّكْبِ^(١).

[الزيدي: ٤٥٣]

لَفْظُ مُسْلِمٍ: «إِنَّا نُهَيِّنَا عَنْ هَذَا، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرَّكْبِ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا بِالرَّكْبِ».

[مسلم: ٥٣٥]

(٤٤) باب [جَوَازِ الإِقْعَاءِ عَلَى العَقْبَيْنِ]^(٢)

٥٧٨- (م) وَعَنْ طَاوُسٍ، [قَالَ]: قُلْنَا: لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى القَدَمَيْنِ^(٣)، فَقَالَ:

هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ [نَبِيِّكَ ﷺ].



(٤٥) باب نَسْخِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٥٧٩- (م) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ

عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَائْتَكَلْ أُمِّيَاهُ! مَا سَأَلْتُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي! مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ

(١) اعتمدت في الأصل رواية البخاري [٧٩٠] التي ذكرها الزيدي، وفي لفظ مسلم الأول [٥٣٥] تكرر

وضع مصعب ليد، قال: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضْرَبَ يَدَيَّ، وَقَالَ: ...» فذكره.

(٢) أخلاه القرطبي من العنوان فذكرت تبويب النووي.

(٣) أن يجعل أليته على عقبيه بين السجدين، وأما حديث «يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ» برقم (٥٣٢)، فهو

أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، وقيل: لا يصيب عقبيه الوضوء.

وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ؛ [فَوَاللَّهِ] مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا [هُوَ] التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» -أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ»، قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «[ذَلِكَ] شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ»^(١). -قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: «فَلَا يَصُدَّنْكُمْ»-. قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ»^(٢). قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أُحُدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ^(٣)، فَاطْلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا [الذئبُ] قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ، لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «أَتَيْتَنِي بِهَا»، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟»، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أُعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

٥٨٠- (ق) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

٥٨١- (ق) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ؛ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ

(١) فلا يصدنهم؛ أي: الطيرة قد تهجم ضرورة فلا يؤاخذوا بها، لكن لا يمتنعوا بسببها عن شيء من أمورهم.

(٢) فمن وافق خطه فذاك: الخط إشارة إلى علم الرمل، يقعد الحازي الذي يتكهن فيأمر بخط خطوط على رمل في عجلة كي لا يدركها العد، ثم يأمره بمحوها خطين خطين يستدل بما بقى على النجاح أو الخيبة. وقوله «فذلك»: من باب الزجر عنه إذ من بعده لا يوافق خطه؛ لأن ذلك إنما كان آية لذلك النبي ﷺ.

(٣) مكان شمال المدينة قرب أحد.



- فِي رِوَايَةٍ: بِحَاجَتِهِ^(١) - وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢٧٨) [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ.



(٤٦) باب جَوَازِ الإِشَارَةِ بِالسَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَعْنِ الشَّيْطَانِ

٥٨٢- (ق) عَنِ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ^(٢) - فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ - فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لِي بِيَدِهِ: هَكَذَا، وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ^(٣) -، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ^(٤) أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ - فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لِي: هَكَذَا، فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ -، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ - فِي رِوَايَةٍ: وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَعَ -، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»، وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ^(٥).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَعَ دَعَانِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ إِنْفَاءً

(١) هذه الزيادة للبخاري [١٤٠٠]، ولم يقل البخاري: «وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ»، انتهى إلى قوله: «فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ».

(٢) هذه الرواية وكل الروايات بعدها في المتن لمسلم [٥٤٠].

(٣) فقال بيده هكذا؛ أي: مد يده معترضة لرد السلام، ففيه جواز رد السلام بالإشارة.

(٤) وجد علي: بفتح الواو والجيم؛ أي: غضب، ومنه الموجدة

(٥) اعتمدت في الأصل رواية البخاري [١٤١٧]، وهي بمجملها عند مسلم بمجموع رواياته، ثم ألحقت روايات مسلم في اللفظ الذي ذكره القرطبي (٢١٧/١) في المتن، وزاد مسلم آخرها: «مَا فَعَلْتُ فِي الَّذِي أَرَسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي».

وَأَنَا أَصَلِّي^(١). وَهُوَ مُوجِّهُ حِينَئِذٍ قَبْلَ الْمَشْرِقِ. [الزبيدي: ٦٢٩ / مسلم: ٥٤٠]

٥٨٣- (م) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» -ثَلَاثًا-، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ! لَوْلَا دَعْوَةُ أَحِينَا سُلَيْمَانَ لِأَصْبَحَ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

٥٨٤- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ، جَعَلَ يَفْتِكُ -فِي رِوَايَةٍ: تَقَلَّتْ^(٢)- عَلَيَّ الْبَارِحَةَ، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنِي مِنْهُ فَدَعَيْتُهُ -فِي رِوَايَةٍ: فَدَعَيْتُهُ^(٣)-، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ^(٤) -أَوْ كُلُّكُمْ-، ثُمَّ

(١) في بعض حديث جابر رضي الله عنه أنه كان ﷺ متطوعًا، وسيأتي في [باب جواز التنقل والوتر على الراحلة في السفر]، برقم (٧٧١، ٧٧٥).

(٢) هذه رواية البخاري [٤٦١]، إذ لم يقل مسلم [٥٤١]: «تَقَلَّتْ»، قال: «جَعَلَ يَفْتِكُ»، وكلاهما بمعنى الأخذ في غفلة، لكن يزيد الفتك بالدلالة على معنى الخديعة.

(٣) هذه رواية مسلم [٥٤١]، فلم يقل البخاري [١٢١٠]: «فَدَعَيْتُهُ»، قال كمسلم: «فَدَعَيْتُهُ»، وفي رواية للبخاري [٣٤٢٣]: «فَأَخَذْتُهُ». قال البخاري [١٢١٠] بعده: «قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: فَدَعَيْتُهُ بِالذَّالِ؛ أَي: خَنَقْتُهُ، وَفَدَعَيْتُهُ، مِنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَوْمَ يَدْعُوكَ﴾؛ أَي: يُدْفَعُونَ، وَالصَّوَابُ: فَدَعَيْتُهُ، إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ».

(٤) لم يقل البخاري: «أَجْمَعُونَ»، قال [٤٦١]: «حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ».



ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]، فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِتًا.

* (ز) وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ»^(١).

[البخاري: ١٢١٠]



(٤٧) بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الصَّغِيرِ فِي الصَّلَاةِ، وَجَوَازِ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِ الْمَأْمُومِ

٥٨٥- (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي - فِي رِوَايَةٍ: لِلنَّاسِ^(٢) -، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ - فِي رِوَايَةٍ: عَلَى عَاتِقِهِ^(٣) -، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا^(٤)»^(٥).

[الزيدي: ٣٢٣ / مسلم: ٥٤٣]

(١) وقد قدم القرطبي (٢١٨ / ١) حديث أبي الدرداء رضي الله عنه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه عكس صنيع مسلم [٥٤١، ٥٤٢].

(٢) هذه رواية مسلم [٥٤٣]، وفي أخرى له: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ»، ولم يقل البخاري [٥١٦، ٥٩٩٦]: «لِلنَّاسِ»، ولا قال: «يَوْمَ النَّاسِ»، قال في رواية: «خَرَجَ عَلَيْنَا، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى»، ولمسلم رواية: «بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». ولم يقل البخاري: «في المسجد».

(٣) هذه رواية للبخاري [٥٩٩٦]، ومسلم [٥٤٣]، وفي رواية أخرى لمسلم «عَلَى عُنُقِهِ».

(٤) في رواية لمسلم [٥٤٣]: «فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا»، ولفظ البخاري فيها [٥٩٩٦]: «فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا».

(٥) ذكر القرطبي (٢١٩ / ١) لفظ مسلم، فأبدلته باللفظ المتفق عليه وبينت الفروق والزيادات.

٥٨٦- (ق) وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ نَفْرًا جَاؤُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ: مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ؟ وَمَنْ عَمَلَهُ؟ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ (١) - وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ؛ فَحَدِّثْنَا، قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ امْرَأَةً - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيْسَمَهَا يَوْمَئِذٍ -: «انظري غلامك النجار، يعمل لي أعودًا [أكلّم] الناس عليها»، فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ، [فَهِيَ] مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ (٢)، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ -، ثُمَّ [رَفَعَ] فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنِّي [إِنَّمَا] صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي» (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمَلُهُ فَلَانَ مَوْلَى فَلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَبَلَّ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَفَرَّأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ (٤).

[الزيدي: ٢٤٩]



(١) هذه رواية للبخاري [٩١٧].

(٢) طرفاء الغابة: الطرفاء هي الأثل كما في رواية البخاري الآتية، والغابة موضع من عوالي المدينة.

(٣) سياق الحديث لمسلم [٥٤٤]، وخرجه البخاري [٩١٧] بنحوه.

(٤) سيأتي في كتاب النبوات، [باب من سواهد نبوته ﷺ وبركته]، برقم (٣٠٨٢) عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ... فَعَمَلْتُ لَهُ الْمِنْبَرِ»، وفيه صياح الجذع الذي كان يخطب عليه.



(٤٨) باب النهي عن الاختصار في الصلاة،

وما يجوز من مس الحصى فيها، وما جاء في البصاق في المسجد

٥٨٧- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا ^(١).

٥٨٨- (ق) وَعَنْ مُعَيْقِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْوِي التُّرَابَ حَيْثُ

يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

٥٨٩- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ - (ز)

فِي رِوَايَةٍ: فَتَنَّاوَلَ حَصَاةً، فَحَتَّهَا ^(٢)، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ

مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ، فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ

أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنِ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ - فِي رِوَايَةٍ: عَنِ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى -،

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْلُ هَكَذَا» - (ز) فِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

يُرُدُّ ثُوبَهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ^(٣) - (٤).

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ؛ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا

دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ عَنِ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ،

فَيَدْفِنُهَا» - [البخاري: ٤١٦ / مسلم: ٥٥٠]

٥٩٠-٥٩٢ (ق) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. (ق) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ. (ق) وَعَنْ ابْنِ

(١) المختصر: الذي يصلي ويده على خاصرته. وفي رواية للبخاري [١٢١٩]: «نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ».

(٢) هذه الرواية والتي تليها في المتن للبخاري [٤٠٨].

(٣) هذه الرواية لمسلم [٥٥٠] اختصرها القرطبي (١/٢٢٠).

(٤) هذا لفظ مسلم [٥٥٠] الذي ذكره القرطبي (١/٢٢٠)؛ إذ لم يقل البخاري: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ» إلى قوله: «فِي وَجْهِهِ»، ولا: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ...» إلى آخره. وفي بعض طرق البخاري [٤٠٨]: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ»، فزاد ذكر أبي سعيد رضي الله عنه وسيأتي حديثه مفردًا.

عُمَرَ. بِنَحْوِ لَفْظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ زَادَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ، أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشَدَّتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ»، وَقَالَ آخِرُهُ: «ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا»^(١). وَكَذَا زَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ»^(٢)، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ الْأَمْرَ بِالْيَسَارِ أَوْ تَحْتَ الْقَدَمِ، وَلَا ذَكَرَ رَدَّ الثُّوبِ وَصِفَتَهُ^(٣).

[البخاري: ٤١٧، ٤١٤، ٦١١١ / مسلم: ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥١]

٥٩٣- (ق) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا ذَنْبُهَا».

٥٩٤- (م) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي؛ حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ».

٥٩٥- (م) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخَيْرِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّمُ، فَذَلَكُهَا بِنَعْلِهِ الْيَسْرَى.



(١) لم يذكر مسلم [٥٥١] قصة النخامة، ولا قال: «وإنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ»، ولا ذكر الرداء، لفظه: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْرُزَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ».

(٢) لفظ مسلم [٥٤٧] فيه، وهو رواية للبخاري كذلك [٤٠٦]: «رَأَى بَصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

(٣) غير القرطبي (٢٢٠/١) ترتيب الأحاديث عند مسلم [٥٤٧-٥٥١]، واختصر حديث ابن عمر رضي الله عنهما. واعتمد الزبيدي [٢٦٤] حديث أنس فقط، فاعتمدت حديث أبي هريرة أصلاً، واختصرت الباقي مع بيان الزيادات.



(٤٩) باب الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَالثَّوْبِ الْمُعَلَّمِ، وَبِحَضْرَةِ الطَّعَامِ

٥٩٦- (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟» قَالَ: «نَعَمْ».

٥٩٧- (ق) وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ^(١)، وَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ - فِي رِوَايَةٍ: أَلْهَيْتَنِي آفَافًا فِي صَلَاتِي^(٢) -، فَادْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ^(٣)»^(٤).
[البخاري: ٧٥٢ / مسلم: ٥٥٦]
وَفِي رِوَايَةٍ: «فَنظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتَهُ...» فَذَكَرَهُ^(٥).

[البخاري: ٣٧٣ / مسلم: ٥٥٦]

٥٩٨- (ق) وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: إِذَا وُضِعَ^(٦) - الْعِشَاءُ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ»^(٧).
[البخاري: ٥٤٦٣ / مسلم: ٥٥٧]

(١) الخميصة: كساء مربع به صوف مصبوغ علمه بالحرير. والأعلام: جمع علم، وهو الخط.

(٢) انظر: البخاري [الزبيدي: ٢٤٥]، ومسلم [٥٥٦].

(٣) الأنبجانية: بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء وتشديد التاء، ويجوز كسر الهمزة وفتح الباء وتخفيف التاء؛ وهي كساء من الصوف غليظ ليس فيه أعلام، فإن لم يكن لها أعلام فهي خميصة.

(٤) طلب النبي ﷺ أنبجانية أبي جهم هو من باب الإدلال عليه لعلمه بأنه يؤثر هذا ويفرح به، وفي رواية للبخاري [٥٨١٧]: «وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ أَبِي جَهْمٍ».

(٥) لفظ البخاري [٣٧٣]: «فَنظَرْتُ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ». وقد ذكرت في الأصل الرواية المتفق عليها بتمامها، وأخرت هذه الرواية التي اعتمدها القرطبي (٢٢٢/١) لاختلاف يسير بين الشيخين فيها بيئته.

(٦) هذه رواية البخاري [٥٤٦٣]، وفي أخرى له [الزبيدي: ٤٠٣]: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ»، ولمسلم [٥٥٧]: «إِذَا قُرِّبَ».

(٧) اعتمدت اللفظ المتفق عليه، وأخرت ما اعتمده القرطبي (٢٢٢/١) بعده موردًا الجزء المتفق عليه منه.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَابْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» (١).

[البخاري: ٦٧٢ / مسلم: ٥٥٧]

٥٩٩-٦٠٠ (ق) وَعَنْ عَائِشَةَ. (ق) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ. بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهُ» (٢)، (ز) زَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يُفْرَغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ» (٣).

[البخاري: ٦٧١، ٦٧٣ / مسلم: ٥٥٨، ٥٥٩]

٦٠١- (م) وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ حَدِيثًا، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً (٤)، وَكَانَ لِأُمِّ وَكِدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أَتَيْتَ؛ هَذَا أَدْبَتُهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدْبَتُكَ أُمُّكَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَ (٥) عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أَتَتْ بِهَا قَامًا، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أَصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أَصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ غُدْرُ (٦)، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» (٧).



(١) قدم الشارح ﷺ الوسيلة إلى حضور القلب بالخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت عند التزاحم.
(٢) قال البخاري [٦٧٣] في حديثه: «وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهُ»، لم يقل: «وَلَا يَعْجَلَنَّ»، وفي هذا دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بخلاف من قال: يأكل لقمًا يكسر بها شدة الجوع، فالحديث صريح في إبطاله.
(٣) اختصر القرطبي (٢/٢٢٢) حديث عائشة ؓ، فاختصرت حديث ابن عمر ؓ وأوردت زيادته عند البخاري.

(٤) لحنانة؛ أي: كثير اللحن في كلامه.

(٥) أضب: الضب الحقد، يقال: أضب فلان على غلٍّ في صدره؛ أي: أضمره.

(٦) يا غدر: أكثر ما يستعمل هذا في النداء بالشتيم، يقولون: يا غدر وغادر، وهو من الغدر؛ أي: ترك الوفاء.

(٧) الأخبثان: هما البول والغائط، ففيه كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع.



(٥٠) باب النهي عن إتيان المساجد لمن أكل الثوم أو البصل، وإخراج من وجد منه ريحها من المسجد

٦٠٢- (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي عَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: الْبُقْلَةِ^(١) -، يَعْنِي: الثُّومَ، فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ»^(٢).

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا».

[البخاري: ٨٥٣ / مسلم: ٥٦١]

٦٠٣- (ق) وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: «فَلَا يَقْرَبْنَا، وَلَا [يُصَلِّي] مَعَنَا»^(٣).

٦٠٤- (م) وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِنَنَا بِرِيحِ الثُّومِ».

٦٠٥- (ق) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلِيَتَعَدَّ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أْتِيَ بِقَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ -، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا حِي مَنْ لَا تُنَاجِي»^(٤).

وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ: الثُّومِ - قَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

[البخاري: ٨٥٥ / مسلم: ٥٦٤]

٦٠٦- (م) وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوْقَعْنَا - أَصْحَابَ

(١) هذه رواية لمسلم [٥٦١]. ولفظه: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا».

(٢) هذا لفظ مسلم [٥٦١] وذكره القرطبي (١/ ٢٢٣)، ولفظ البخاري [٨٥٣]: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي: الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»، لم يذكر: «الْمَسَاجِدَ»، ولا: «الْبُقْلَةَ». ولمسلم: «مَسَاجِدَنَا»، ولم يقل: «مَسْجِدَنَا».

(٣) لفظ البخاري [٨٥٦]: «فَلَا يَقْرَبْنَا، أَوْ: لَا يُصَلِّينَ مَعَنَا». وله أخرى [٥٤٥١]: «فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

(٤) قدم القرطبي (١/ ٢٢٤) لفظ مسلم، فأخرته، وقدمت اللفظ المتفق عليه.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ: الثُّومُ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَا فِي الْمَسْجِدِ»، فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ [ذَلِكَ] النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «[أَيُّهَا] النَّاسُ؛ إِنَّهُ لَيْسَ [بِي] تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

٦٠٧- (م) وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ؛ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَانَ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُصَيِّعَ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ، فَالْخِلَافَةُ سُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَةِ الَّذِينَ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَنَا صَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضَّلَالُ (١)، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ؛ مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ (٢)، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، [فَقَالَ]: «يَا عَمْرُ؛ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ (٣)؟» وَإِنِّي إِنْ أَعَشَ [أَفْضِ] فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أُمَّرَاءِ الْأَمْصَارِ، [وَإِنِّي] إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَتَّهِمُوا، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ! تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ، لَا أَرَاهُمَا إِلَّا

(١) الكفرة الضلال: معناه إن استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال، وإن لم يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة.

(٢) الكلاله: هو في الميراث ألا يرث الميت ولد ولا والد، ويرثه أقاربه.

(٣) آية الصيف: أنزل الله تعالى في الكلاله آيتين؛ إحداهما: التي في أول سورة النساء، وكان نزولها في الشتاء، والثانية: التي في آخر سورة النساء، وكان نزولها في الصيف، فسميت بآية الصيف.



خَبِيثَيْنِ: هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمْتَهُمَا طَبْحًا^(١)».

٦٠٨- [ز] (خ) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ أَكْلِ الثُّومِ».

[البخاري: ٤٢١٥]



(٥١) باب النهي عن أن تُنشد الضَّالَّة في المسجد

٦٠٩- (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

٦١٠- (م) وَعَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتِ، إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ...»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.



(٥٢) باب الأمر بسُجُودِ السَّهْوِ،

وَمَا جَاءَ فِي يَمَنِ سَهَى عَنِ الْجُلْسَةِ الْوَسْطَى

٦١١- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ - فِي رِوَايَةٍ: فَهَنَاهُ وَمَنَاهُ، وَذَكَرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ^(٢)» -،

(١) فمن أكلهما فليُمْتَهُمَا طَبْحًا؛ أي: فليمت رائحتهما بالطبخ، وإماتة كل شيء كسر قوته وحدته.

(٢) هذه رواية لمسلم [٣٨٩]، وساق لفظه القرطبي (٢٢٦/١) فقال: «جاءه الشيطان فهَنَاهُ وَمَنَاهُ»، وليست الكلمتان الأوليان عند مسلم في هذه الرواية. ومعنى فهناه؛ أي: ذكَّره المهانئ والأمانئ، والمراد به ما يعرض للإنسان في صلواته من أحاديث النفس وتسويل الشيطان.

حَتَّى لَا يَذَرِيَ كَمْ صَلَّى - (ز) فِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا^(١) -، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

٦١٢- (ق) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا^(٢) -، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا آتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ»^(٣).

[البخاري: ١٢٣٠ / مسلم: ٥٧٠]



(٥٣) بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى؟

٦١٣- (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

٦١٤- (ق) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ

(١) هذه الزيادة للبخاري [١٢٣١].

(٢) هذه رواية البخاري [١٢٢٥]، وفي رواية لمسلم [٥٧٠]: «قَامَ فِي الشَّفَعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلَاتِهِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ».

(٣) اقتصر القرطبي (١/ ٢٢٧) على ذكر آخر هذه الرواية فأوردتها تامة لأهمية ما اختصر.



نَقَصَ (١) - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»
 قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَتَنَى [رِجْلِيهِ]، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ،
 ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ
 أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي [صَلَاتِهِ] فَلْيَتَحَرَّرْ
 الصَّوَابَ (٢) فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ - فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ لِيُسَلِّمْ (٣) -، ثُمَّ [لِيَسْجُدْ] سَجْدَتَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟
 قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ [بَعْدَ مَا سَلَّمَ] (٤).

* (ز) وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي: زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ
 نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ

سَجْدَتَيْنِ.

[البخاري: ١٢٢٦، ٦٦٧١/مسلم: ٥٧٢، ٥٧٣]

٦١٥- [ز] (م) وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِ، بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ.

[مسلم: ٥٧٢]



(١) هو: إبراهيم النخعي، راوي الحديث عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ذكر القرطبي (٢٢٧/١) هنا روايتين لمسلم [٥٧٢]: «فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ». والأخرى: «فَلْيَتَحَرَّرْ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ»، ولم أردع لذكرها في الأصل.

(٣) هذه رواية البخاري [الزبيدي: ٢٦٢]، لم يقل مسلم هنا: «ثُمَّ لِيُسَلِّمْ»، قال: «فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

(٤) هذه الزيادة بين الحاصرتين زادها البخاري [١٢٢٦]، ولم يقل البخاري: «فَلَمَّا سَلَّمَ»، لفظه: «صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَيَقِيلُ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ».

(٥٤) باب ما جاء فيمن سَلَّمَ من اثنتين أو ثلاث

٦١٦- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ؛ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ^(١)، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِدْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَدَّ إِلَيْهَا - فِي رِوَايَةٍ: وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى^(٢) - مُغْضَبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ [فَهَابًا] أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانَ النَّاسِ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَظَنَّ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ، [ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ]، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ». قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ^(٣).

فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: وَخَرَجَ سَرَعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنْسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ

(١) اختلف الرواة في «الصحيحين» على محمد بن سيرين وأبي سلمة في روايتهما عن أبي هريرة رضي الله عنه في تحديد تلك الصلاة، فاتفق الشيخان على تخريج رواية الشك [البخاري: ١٢٢٧، ١٢٢٩/مسلم: ٥٧٣]: «إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصْرَ»، واتفقا كذلك من طريقهما [البخاري: ٧١٥، ٦٥١/مسلم: ٥٧٣] على أنها الظهر، وتفرد مسلم [٥٧٣] من طريق داود بن الحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه على أنها صلاة العصر، وفي رواية للبخاري [٤٨٢]: «قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا»، وقال في أخرى له [١٢٢٩]: «وَأَكْثَرُ ظَنِّي: الْعَصْرَ».

(٢) هذه الزيادة للبخاري [الزبيدي: ٣٠١]، ولم يقل البخاري: «أَتَى جِدْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ»، قال في هذه الرواية [٤٨٢]: «فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ»، وفي أخرى له قال [١٢٢٩]: «قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا».

(٣) هذا السياق لمسلم [٥٧٣] هو الذي اعتمده القرطبي (١/٢٢٨)، وخرجه البخاري باختلاف يسير بينته.

تُقَصِّرُ»^(١)، قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسَيْتَ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلِّمْ، ثُمَّ كَبِّرْ، فَسَجِدْ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجِدْ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

وَلَهُ أَيضًا: فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلِّمْ، ثُمَّ سَجِدْ سَجْدَتَيْنِ.

وَلِمُسْلِمٍ: فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ،

بَعْدَ التَّسْلِيمِ. [البخاري: ٧١٥، ١٢٢٩/ مسلم: ٥٧٣]

٦١٧- (م) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى [العصر]، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.



(٥٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٦١٨- (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ،

فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ - فِي رِوَايَةٍ: فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا^(٢) -، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضَنَا

(١) فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ [٥٧٣]: «فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَفْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَمْ نَسَيْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ؛ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ»، وَهِيَ سِيَاقُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْأَخِيرَةِ.

(٢) هَذِهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ [٥٧٥] الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْقُرْطُبِيُّ (١/ ٢٢٩)، وَلَفْظُهَا: «رُبَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا، حَتَّى ازْدَحَمْنَا عِنْدَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لَيَسْجُدَ فِيهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ»، وَلِلْبَخَارِيِّ نَحْوُهُ [١٠٧٦]: «فَتَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِيَجِبَتْهُ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ».

مَوْضِعًا لِمَكَانِ جِبْهَتِهِ»^(١).

زَادُ مُسْلِمٌ: «فِي غَيْرِ صَلَاةٍ». [البخاري: ١٠٧٩/ مسلم: ٥٧٥]

٦١٩- (ق) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١]

-فِي رِوَايَةٍ بِمَكَّةَ^(٢)، - فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ^(٣)، - غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جِبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا.

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١]

فَذَكَرَ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ: «وَهُوَ أَمِيَّةٌ بِنُ حَلْفٍ». [البخاري: ٤٨٦٣]

٦٢٠- (خ) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ

وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ». [البخاري: ١٠٧١/ الزبيدي: ٥٧١]

٦٢١- (خ) وَعَنْهُ، قَالَ: «﴿صَّ﴾ [ص: ١] لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ^(٤) السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ

النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا». [الزبيدي: ٥٧٠]

٦٢٢- [ز] (خ) وَعَنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: «سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ سَجْدَةٍ فِي ﴿صَّ﴾ [ص: ١]

فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوْ مَا تَقْرَأُ: ﴿وَمِنْ دُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ

وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِهِمْ آقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فَكَانَ

دَاوُدُ مِمَّنْ أَمَرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ ﷺ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

[البخاري: ٤٨٠٧]

(١) أبدلتُ اللفظ الذي ذكره القرطبي (١/ ٢٢٩) أنفًا، باللفظ الأقرب للاتفاق، وبيّنت الفروق والزيادة.

(٢) هذه رواية للبخاري [الزبيدي: ٥٦٩].

(٣) هذه رواية كذلك للبخاري [١٠٧٠].

(٤) أي: ليست مؤكدة، وعند أبي داود: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشْرُتُمْ لِلسُّجُودِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ».

٦٢٣- (ق) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: فَرَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالتَّجْوِ﴾ [النجم: ١]، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا (١) - .

زَادَ مُسْلِمٌ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ. [البخاري: ١٠٧٢ / مسلم: ٥٧٧]

٦٢٤- (ق) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ (٢)، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَرَأَى أَنَسْجُدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ» (٣).

[البخاري: ٧٦٨ / مسلم: ٥٧٨]

فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «لَوْ لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ». [البخاري: ١٠٧٤]

٦٢٥- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، وَ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١].



(٥٦) بَابُ كَيْفِيَّةِ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ

٦٢٦- (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى [بَيْنَ] فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَسَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

(١) هذا سياق البخاري [١٠٧٢ / الزبيدي: ٥٧٢]، وهو لمسلم دون كلمة «فيها» قال [٥٧٧]: «فَلَمْ يَسْجُدْ».

(٢) العتمة: هي صلاة العشاء؛ لأنها تكون حين تدخل عتمة الليل، وهي ظلمته.

(٣) اختصر هذا اللفظ القرطبي (٢/ ٢٢٩) فذكر الحديث الذي بعده، وأما الزبيدي [٤٤١] فخلط فيه فنسب صلاة العتمة للنبي ﷺ، فقال: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ...».

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ». (م) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ [النَّبِيَّ ﷺ] كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، بِاسِطِّهَا عَلَيْهَا».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ».

[مسلم: ٥٨٠]

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَعَقَدَ [ثَلَاثَةً] وَخَمْسِينَ^(١)، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ».



(٥٧) باب كم يسلم من الصلاة؟

وبأي شيء كان يعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ؟

٦٢٨- (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ^(٢) إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ، فَتَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَتْنِي الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي.

[البخاري: ٨٢٧/ الزبيدي: ٤٦٩]

٦٢٩- (خ) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ

(١) ثلاثة وخمسين: هو أن يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام والوسطى، ويرسل المسبحة، كما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٢) التربع: أن يجعل باطن القدم اليمنى تحت الفخذ اليسرى، وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئنًا، وكفاه على ركبته، مفرقًا أنامله كالرابع.



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ ^(١) مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ، وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ [الْآخِرَةِ] قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَفْعَدَتِهِ».

[الزبيدي: ٤٧٠]

٦٣٠- (م) وَعَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْتَى عَلِقَهَا ^(٢)؟! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

٦٣١- (م) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ حَدِّهِ.

٦٣٢- (خ) وَفِي حَدِيثِ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الْأَتَبِيِّ ^(٣)، قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ» ^(٤).

[الزبيدي: ٤٧٧]

٦٣٣- (خ) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

[البخاري: ٨٣٧ / الزبيدي: ٤٧٦]

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: فَيَدْخُلْنَ بِيُوتِهِنَّ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ.

[البخاري: ٨٥٠]

٦٣٤- (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ

(١) هصر ظهره: ثناه في استواء من غير تقويس. والفقار: هي العظام التي يقال لها: خرز الظهر.

(٢) أَنْتَى عَلِقَهَا؛ أي: عمن أخذ هذه السنة وظفر بها.

(٣) أصل الحديث متفق عليه، وسيأتي في [باب الرخصة في التخلف عن الجماعة]، برقم (٧٢١).

(٤) وفي رواية [٨٤٠]: قال: «فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ»، وبوب عليه البخاري: [باب مَنْ لَمْ يَرِ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ، وَاکْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ].

المكتوبة^(١)، كان على عهد النبي ﷺ. قال: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك، إذا سمعته. وفي رواية: كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير^(٢).



(٥٨) باب الاستعاذة في الصلاة من عذاب القبر وغيره

٦٣٥- [ز] (ق) عن عائشة، قالت: دخلت عليّ عجوزان من عجز يهود المدينة، فقالتا: إن أهل القبور يعدّون في قبورهم، قالت: فكذبتهما، ولم أنعم أن أصدقهما، فخرجتا، ودخل عليّ رسول الله ﷺ، فقلت له: يا رسول الله؛ إن عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا عليّ، فزعمتا أن أهل القبور يعدّون في قبورهم، فقال: «صدقتا؛ إنهم يعدّون عذاباً تسمعه البهائم - في رواية: كلها^(٣)». قالت: فما رأيته بعد في صلاة، إلا يتعوذ من عذاب القبر^(٤).

[البخاري: ٦٣٦٦ / مسلم: ٥٨٦]

(١) سيأتي برقم (٦٤٤) لمسلم أن ابن الزبير ذكر قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير...»، ثم قال: «كان رسول الله ﷺ يهمل بهنّ دبر كل صلاة». و«يهمل»؛ أي: يرفع صوته.

(٢) ولمسلم رواية أخرى بالنبي [٥٨٣]: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير»، وقد ذهب إليه أهل الظاهر، وهو مشكل حتى يذهب ظني إلى أنه ربما كان في أيام التشريق، وحمله الجمهور على النسخ أو التأويل، ويؤيد ذلك حديث ثوبان عند مسلم الذي سيأتي برقم (٦٤٢) قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام»، وهو الذي عليه الأمة.

(٣) هذه الزيادة للبخاري [٦٣٦٦]، وفي آخر رواية البخاري اختصاراً، ففيها قالت: «ودخل عليّ النبي ﷺ، فقلت له: يا رسول الله، إن عجوزين، وذكرت له، فقال: صدقتا...»، فذكره، فلم يقل: «من عجز يهود المدينة دخلتا عليّ، فزعمتا أن أهل القبور يعدّون في قبورهم».

(٤) أورد القرطبي (٢٣١/١) حديث مسلم التالي عن عائشة، واختصر هذا المتفق عليه، واقتصر بعده من اللفظ المتفق عليه على قولها [البخاري: ٦٣٦٦ / مسلم: ٥٨٦]: «فما رأيته بعد في صلاة إلا يتعوذ من عذاب القبر».



٦٣٦- (م) وَعَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودٌ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٦٣٧- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ^(١)، وَمِنْ [شَرِّ] فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ...» (ز) وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». الْحَدِيث.

[مسلم: ٥٨٨]

٦٣٨- (ق) وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو، وَيَقُولُ...^(٢). فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[الزبيدي: ٦٩٣ / مسلم: ٥٨٨]

٦٣٩- (م) وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». قَالَ مُسْلِمٌ: بَلَّغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ: أَدْعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ.

(١) فتنة المحيا والممات: فتنة الحياة ما يعرض للمرء مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها، وفتنة الممات ما يفتن به بعد الموت عند الاحتضار وأحوال القبر وسؤال الملكين.

(٢) هذه رواية البخاري [١٣٧٧]، ورواية مسلم [٥٨٨]: «قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ...»، وفي أخرى: «أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ»، وقد اختصر القرطبي (١/٢٣٢) هذا الحديث.

٦٤٠- (ق) وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ [الْمَسِيحِ] الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» (١). قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» (٢).



(٥٩) بَابُ قَدْرَ مَا يَقْعُدُ الْإِمَامَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَا يُقَالُ بَعْدَهُ

٦٤١- (م) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ، إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

* (ز) فِي رِوَايَةٍ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». [مسلم: ٥٩٢]

٦٤٢- (م) وَعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَعْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: تَقُولُ: اسْتَعْفِرُ اللَّهَ، اسْتَعْفِرُ اللَّهَ (٣).

٦٤٣- (ق) وَعَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ، قَالَ -فِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَقُولُ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ (٤)-: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» (٥).

(١) المأثم: ما يوقع في الإثم المؤدي للذم والعقوبة. والمغرم: هو ما يلزم أداؤه من دين لا يجد وفاءه.
(٢) أخر القرطبي (٢٣٢/١) حديث عائشة بعد حديث ابن عباس رضي الله عنه خلافاً لمسلم [٥٨٩-٥٩٠]، ولهذا الحديث ألفاظ أخرى بالتعوذ من الكسل والهزم وعذاب النار وفتنة الغنى والفقر، والدعاء بغسل الخطايا، ستأتي في كتاب الأذكار، [باب ما يُدْعَى بِهِ، وَمَا يُتَعَوَّذُ مِنْهُ]، برقم (٣٧٦٠).
(٣) أخر القرطبي (٢٣٢/١) حديث ثوبان بعد حديث عائشة رضي الله عنها، ومسلم بدأ بحديث ثوبان [٥٩١-٥٩٢].
(٤) هذه رواية للبخاري [٨٤٤]، وفي أخرى له [٦٦١٥]، قال: «يَقُولُ حَلَفَ الصَّلَاةِ»، وقال مسلم [٥٩٣] في روايته الأخرى: «يَقُولُ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ».
(٥) الجدد: هو الحظ والغنى، والمراد: لا يمتنع الغني عنك بغناه ولا يستغني.

* (ز) وَلِلْبَخَارِيِّ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١).

[البخاري: ٦٤٧٣]

٦٤٤- (م) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَكَوْكَرَهُ الْكَافِرُونَ»، وَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٦٤٥- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ (٢) بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُتَمِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَّصَدَّقُ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ - فِي رِوَايَةٍ: وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيَجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ (٣) -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تَدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ [وَلَا] يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ (٤) - فِي

(١) ولم يقل فيها: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ...» إلى آخره، وذكر تكرارها ثلاث مرات، ولم يُشر لهذه الرواية عبد الحق (١/٣٩٤).

(٢) الدثور: هو المال الكثير.

(٣) هذه الرواية واللتان تليها في المتن للبخاري [الزبيدي: ٤٧٩].

(٤) ولا يكون أحد أفضل منكم: لا يمتنع أن يفوق الذكر مع سهولته الأعمال الشاقة الصعبة؛ لأن في الإخلاص في الذكر من المشقة، ولا سيما الحمد في حال الفقر ما يصير به أعظم الأعمال، وأيضاً فلا يلزم أن يكون كل الثواب على قدر المشقة في كل حال، فإن ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها وقلة حروفها، أكثر من العبادات الشاقة. وفي مسلم [٢٦٧٦]: «سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ ... الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ».

رِوَايَةٌ: وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ-، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ، ذُبِّرَ- فِي رِوَايَةٍ: خَلْفَ- كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»^(١).

زَادَ مُسْلِمٌ مُدْرَجًا وَمُرْسَلًا^(٢): «[فَرَجَعَ] فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضَّلَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

* (ز) وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «تُسَبِّحُونَ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا»^(٣).

* (ز) وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ: «يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعٌ

(١) هذا السياق سياق مسلم [٥٩٥] كما ذكره القرطبي (١/٢٣٣)، وبنحوه خرجه البخاري [٨٤٣].

(٢) رواه مسلم [٥٩٥] أولاً من طريق سُمَيِّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح مرسلًا، ثم أسنده من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه مدرجًا من قول أبي هريرة، وذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٣٣٠) وورد هذه الزيادة من طريق ابن عمر وأبي ذر رضي الله عنهما بأسانيد ضعيفة، ثم قال: «إلا أن هذين الطريقين يقوى بهما مرسل أبي صالح».

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» (١١/١٣٤): «وَقَعَ فِي رِوَايَةِ وَرُقَاءَ عَنِ سُمَيِّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ -أبي: البخاري- فِي الدَّعَوَاتِ «تُسَبِّحُونَ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا»، وَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى مَنْ تَابَعَ وَرُقَاءَ عَلَى ذَلِكَ لَا عَنْ سُمَيِّ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ، بَلِ الْكُلُّ قَالُوا: «ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، وَالسِّيَاقُ صَرِيحٌ فِي كَوْنِهِ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَظُنُّ سَبَبَ الْوَهْمِ أَنَّهُ وَقَعَ لِحَمَلِ بَعْضِهِمْ: «ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» مَقْسُومٌ عَلَى الْأَذْكَارِ الثَّلَاثَةِ فَرَوَى الْحَدِيثَ بِلَفْظِ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَأَلْغَى بَعْضُهُمُ الْكُسْرَ، فَقَالَ: عَشْرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ وَجَدْتُ لِرِوَايَةِ الْعُشْرِ شَوَاهِدًا. وَجَمَعَ الْبُغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بَيْنَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ بِاِحْتِمَالٍ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ صَدَرَ فِي أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَوْلَاهَا: عَشْرًا عَشْرًا، ثُمَّ إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ، ثُمَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ، أَوْ يَفْتَرِقُ بِإِفْتِرَاقِ الْأَحْوَالِ» أ.هـ. بتصرف من موضعين.

ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ» (١).

[مسلم: ٥٩٥]

٦٤٦- [ز] [خ مُعَلَّقًا] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ العَشْرِ لِلْبُخَارِيِّ (٢).

[البخاري: ٦٣٢٩]

٦٤٧- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَبْدِ الْبَحْرِ».

٦٤٨- (م) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً» (٣).



(٦٠) بَابُ السُّكُوتِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى،

وَمَا يُقَالُ فِيهِ

٦٤٩- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ

(١) قال ابن القيم في «الزاد»: «والذي يظهر في هذه الصفة أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره».
(٢) ذكر البخاري [٦٣٢٩]: «تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا»، ثم قال: «وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ». والمتابعة ليست على العدد، لذا أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» عنه بذكر ثلاث وثلثين، هذا مع مخالفة ابن ربيع أصحاب أبي صالح في ذكر أبي الدرداء.

(٣) فصل مسلم [٥٩٥-٥٩٧] بين حديثي أبي هريرة رضي الله عنه بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وجمعهما القرطبي (٢/٢٣٣).

هُنِيَّةٌ (١) قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

لَفْظُ أَوَّلِهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنِيَّةٌ -». فَذَكَرَهُ. [البخاري: ٧٤٤/١، الزبيدي: ٤٢٨]

٦٥٠- [ز] (م مُنْقَطِعًا) عَنْ عَبْدِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهِؤْلَاءِ الْكَلِمَاتِ، يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ (٢).

[مسلم: ٣٩٩]

٦٥١- (م مُبْهَمًا) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ: بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٤﴾ [الفاتحة: ٢]، وَكَمْ يَسْكُتُ (٣).



(١) هنية: تصغير هنة، والمراد القليل من الزمان.

(٢) هذا الحديث ورد في مسلم [٣٩٩] متقدمًا في [باب تَرْكِ قِرَاءَةِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾] ﴿١﴾ فِي الصَّلَاةِ، وحذفه القرطبي (١/١٧٧) منه؛ لأنه فيما يظهر موقوف غير متصل حيث إن عبدة بن أبي لبابة لم يسمع من عمر ﷺ، ولأن مسلمًا ساقه عرضًا لا قصدًا ضمن حديث آخر متصل [٣٩٩]، ونقلته هنا لمناسبتها للباب، ولأنه روي عن عمر ﷺ من وجوه أخرى تُقَوِّيه كما في «الإرواء» للألباني (٣٤٠)، ومثله لا يقال من قبل الراي.

(٣) قال القرطبي (١/٢٣٥) بعده: «ذكره مسلم منقطعًا، فقال: وحدثت عن يحيى بن حسان، قلت: وهو أحد الأربعة عشر حديثًا المنقطعة الواقعة في كتابه، وقد وصله أبو بكر البزار»، ووصف القرطبي إبهام الراوي بالانقطاع هو مصطلح لبعض المحدثين، وإلا فهو متصل جهلت عين أحد رواه.



(٦١) بَابُ فَضْلِ التَّحْمِيدِ فِي الصَّلَاةِ

٦٥٢- (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ (١)، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمُ (٢)، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

٦٥٣- (م) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ [مِنَ] الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ (٣).



(٦٢) بَابُ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِالسَّكِينَةِ،

وَمَتَى تَقَامُ؟ وَمَتَى يَقَامُ لَهَا؟ وَإِتْمَامُ الْمَسْبُوقِ

٦٥٤- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوها تَسْعُونَ، وَأَتُوها تَمْشُونَ، [وَ] عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا،

(١) حفزه النفس؛ أي: ضغطه لسرعته.

(٢) أَرَمَ الْقَوْمُ؛ أي: سكتوا.

(٣) تقدم فضل هذه الكلمة بعد الرفع من الركوع وابتداء الملائكة لكتابتها برقم (٤٣٨)، [باب التَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ].

وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ، فَأْمُسُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تَسْرِعُوا...»، فَذَكَرَهُ.

[البخاري: ٦٣٦]

زَادَ مُسْلِمٌ فِي أُخْرَى: «فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمُدُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

٦٥٥- (م) وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ثُوبٌ^(١) بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسَعُ إِلَيْهَا

أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْسُ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلَّى مَا أَدْرَكْتَ، وَأَفْضَى مَا سَبَقَكَ».

٦٥٦- (ق) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ

جَلْبَةً^(٢)، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمْ

الصَّلَاةَ، فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأْتُمُوا»^(٣).

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟». وَقَالَ آخِرُهُ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا».

[الزبيدي: ٣٨٦]

٦٥٧- (ق) وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى

تَرَوْنِي».

٦٥٨- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ

مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ.

(١) الثوب: هو إقامة الصلاة، سمي تثنياً لأنه دعاء إلى الصلاة بعد دعاء الأذان، وهذا اللفظ عزوته لمسلم وحده، وإلا فأصله الحديث السابق المتفق عليه.

(٢) سمع جلبية؛ أي: أصواتاً لحركتهم وكلامهم، وأصل الجلبية: الأصوات المرتفعة، والضجة المختلطة.

(٣) تقدم في [باب المسح على الناصية]، برقم (٢٧٨)، قال المغيرة: «فَلَمَّا سَلَّمَ -أي: عبد الرحمن بن عوف- قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا».

٦٥٩- (م) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَحَضْتُ^(١)، فَلَا يُتَيْمُّ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ».



(٦٣) بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ أَوْ وَقْتِهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا

٦٦٠- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا»^(٢). [البخاري: ٥٨٠/ مسلم: ٦٠٧]

٦٦١- (ق) وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»^(٣)، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

[مسلم: ٦٠٨/ البخاري: ٥٧٩]

لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلَيْتَمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلَيْتَمَّ صَلَاتَهُ»^(٤).

٦٦٢- (م) وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً

(١) دحضت؛ أي: الشمس إذا زالت.

(٢) أورد القرطبي (٢٣٧/١) لفظ مسلم بذكر الإمام، فاعتمدت اللفظ المتفق عليه، وأتبعته برواية مسلم، إذ لم يقل البخاري [٥٨٠]: «مع الإمام»، ولا قال: «كُلَّهَا».

(٣) أدرك الصبح؛ أي: أداها في وقتها لا قضاء، والمراد إذا أتى بما بقي منها.

(٤) أي: قال البخاري في الرواية الأخرى [٥٥٦]: في الوقتين: «سجدة» بدل: «ركعة»، وقال أيضًا فيهما: «فلَيْتَمَّ صَلَاتَهُ» بدل: «فَقَدْ أَدْرَكَ». واللفظ الأول المتفق عليه ذكره القرطبي (٢٣٧/١).

قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا». وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ^(١).

[مسلم: ٦٠٩]



(٦٤) باب إذا ذكر الإمام أنه مخبث خرج فأمرهم بانتظاره

٦٦٣- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا، فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، ذَكَرَ - فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ جُنُبٌ^(٢) - فَأَنْصَرَفَ، وَقَالَ لَنَا: «مَكَانِكُمْ». فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدْ اغْتَسَلَ، يُنْطَفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ: أَنْ مَكَانِكُمْ».



(١) والسجدة إنما هي الركعة: هذا مدرج من أحد رواة الحديث، وهكذا قال العلماء: السجدة هنا معناها الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها، فسميت على هذا المعنى سجدة، فيكون بالركوع مدرجاً لفضيلة الجماعة، وفيه رد على من أبطل صلاة الصبح بمجرد طلوع الشمس لدخول وقت النهي.

(٢) هذه رواية البخاري [الزبيدي: ١٩٦]، ولفظه: «فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانِكُمْ»».

(٣) هذا سياق مسلم، وخرجه البخاري بنحوه، فلم يقل البخاري: «فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا»، قال [الزبيدي: ١٩٦]: «وَعَدَلَتْ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا»، ولا قال: «قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ»، وإنما قال [٦٣٩]: «انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، أَنْصَرَفَ»، ولا قال: «فَلَمَّا نَزَلَ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ»، وإنما قال [٦٣٩]: «فَمَكَّنُنَا عَلَى هَيْئَتِنَا»، ولم يقل: «فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا»، قال [الزبيدي: ١٩٦]: «فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا مَعَهُ»، وفي أخرى [البخاري: ٦٤٠/٦٥٥ مسلم: ٦٥٥]: «فَصَلَّى بِهِمْ»، وقد ذكر مسلم [٦٥٥] هذا الحديث بعد حديث أبي قتادة رضي الله عنه الماضي برقم (٦٥٦)، وأخره القرطبي (٢٣٧/١) هنا.



(٦٥) باب أوقات الصلوات

٦٦٤- (ق) عن ابن شهاب: أن عمر بن عبد العزيز أحرَّ العَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ، فَصَلِّ إِمامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ! فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جَبْرِيلُ، فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ»، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

في رواية: ثُمَّ قَالَ ﷺ: «بِهَذَا أُمِرْتُ»^(١). [الزيدي: ٣٢٥ / مسلم: ٦١٠]

٦٦٥- (ق) وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

وفي رواية: وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرَ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا^(٢).

٦٦٦- (م) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ^(٣)، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ - فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوِيلِهِ -، مَا لَمْ يَحْضُرِ

(١) اختصر القرطبي (٢٣٨ / ١) هذا اللفظ، وهو قصور.

(٢) لفظ البخاري [٥٤٥]: «مِنْ حُجْرَتِهَا» بدل: «فِي حُجْرَتِهَا»، وفي رواية للبخاري [٥٤٦]، ومسلم [٦١١]: «وَالشَّمْسُ طَالَعَةُ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرَ الْفَيْءُ بَعْدُ»، وللبخاري [٥٤٤]: «وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا»، وقال بعدها معلقًا: «مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا». ولمسلم رواية [٦١١]: «وَالشَّمْسُ وَاقَعَةُ فِي حُجْرَتِي».

(٣) قرن الشمس الأول؛ أي: طرفها الذي هو أول ما يبدو منها، احترازًا عن أن يظن أنه المراد آخر ما يطلع منها، فإذا طلع حاجبها خرج وقت الأداء وصارت قضاء.

الْعَصْرِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ^(١)، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ - فِي رِوَايَةٍ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ^(٢) -، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ - فِي رِوَايَةٍ: الْأَوْسَطِ^(٣) -.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»^(٤). [مسلم: ٦١٢]

٦٦٧- (م) وَعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ آتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ [بِالْعَصْرِ]، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ آخَرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ آخَرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ آخَرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ آخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ آخَرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

(١) يسقط قرنها الأول: باقي الروايات الثلاث عند مسلم «إلى أن تصفر الشمس» بدون ذكر سقوط قرنها، ففيه أن اصفرار الشمس هو وقت خروج وقت الاختيار، وأما على رواية «ويَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ» ففيه دليل لمذهب الجمهور أن وقت الضرورة للعصر يمتد إلى غروب الشمس؛ أي: إن العصر يكون أداء ما لم تغب الشمس.

(٢) في رواية ثالثة لمسلم [٦١٢]: «مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ»؛ أي: ما لم يذهب ثوران حمرة الشمس في الأفق.

(٣) الأوسط: وصف لنصف الليل، وهو بعينه جوف الليل الذي بين أوله وآخره.

(٤) استبدلت اللفظ الذي ذكره القرطبي (٢٣٨/١) برواية أخرى أتم، وذكرت الزيادات.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي».

٦٦٨- (م) وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ -يَعْنِي: الْيَوْمَيْنِ-، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ قَالَ: «فَأَمَرَ بِأَلَا فَاذَّنَ بِغَلَسِ^(١)، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ»، ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَهُ الْعَدَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا»، وَفِيهِ قَالَ: «أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ»، ثُمَّ قَالَ: «فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَانْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا^(٢)»، وَفِيهِ قَالَ: «فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بَيْضَاءَ نَقِيَّةً»، وَقَالَ فِي الْيَوْمِ التَّالِي: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً آخَرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لَمْ تُخَالِطَهَا صُفْرَةٌ»، وَفِيهِ قَالَ: «فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ»، وَقَالَ فِي الْيَوْمِ التَّالِي: «وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ»، وَفِيهِ قَالَ: «فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ»، وَقَالَ فِي الْيَوْمِ التَّالِي: «وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ^(٣)»^(٤). [مسلم: ٦١١٣]



(٦٦) بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٦٦٩- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ -وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا

(١) بغلس؛ أي: في ظلام، الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

(٢) فأنعم أن يبرد بها؛ أي: بالغ في الإبراد بها.

(٣) ذكر في حديث عبد الله بن عمرو ؓ أن وقت العشاء إلى نصف الليل، وهنا أن وقت صلاته ﷺ انتهى إلى ثلث الليل، والجمع أن ما في الأول هو بيان لنهاية الوقت قولاً، وأما ما جاء في حديثي أبي موسى وبريدة فهو فعله ﷺ في الوقت الفاضل الذي انتهى إليه، بعد أن خشي على أمته المشقة بتأخير العشاء إلى نصف الليل.

(٤) أغرب القرطبي (١/ ٢٣٩) جداً حينما اختصر حديث بريدة ؓ، وأدخل زياداته في متن حديث أبي موسى ؓ، فأشعر بأن تلك الزيادات لأبي موسى ؓ، وليست كذلك.

كَانَ الْحَرُّ (١) -، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ (٢)، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبُّ؛ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، - وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَذَنْ لِي أَتَنَفَّسْ - فَأَذَنْ لَهَا بِنَفْسَيْنِ؛ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفْسِ جَهَنَّمَ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفْسِ جَهَنَّمَ» (٤).

[الزيدي: ٣٣٢/ مسلم: ٦١٥، ٦١٧]

٦٧٠- (ق) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذَنْ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ - فِي رِوَايَةٍ: فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ (٥) -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ، أَبْرِدْ - أَوْ قَالَ: انْتَظِرْ، انْتَظِرْ -»، وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (٦)، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ (٧).

* (ز) فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى

(١) هذه الرواية والتي بعدها في المتن لمسلم [٦١٧].

(٢) فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ أي: أخروها إلى أن يبرد الوقت. وفي رواية [البخاري: ٥٣٣/ مسلم: ٦١٥]: «فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، وهو بمعنى أبردوا بالصلاة، و«عن»: تطلق بمعنى الباء، كما يقال: رميت عن القوس؛ أي: بها.

(٣) ذكرت سياق البخاري [٥٣٦]، إذ أن مسلم ذكره في موضعين [٦١٧، ٦١٥].

(٤) فصل مسلم [٦١٥-٦١٧] بين حديثي أبي هريرة رضي الله عنه بحديث أبي ذر رضي الله عنه الآتي.

(٥) هذه رواية للبخاري [الزيدي: ٣٣٣].

(٦) فيح جهنم: بفاء مفتوحة ثم ياء ساكنة؛ أي: سطوع حرها وانتشاره، وهو على الحقيقة. وقيل: «من» هنا لبيان الجنس؛ أي: من جنس فيح جهنم لا للتبعيض.

(٧) فيء التلؤلؤ: الفيء ظل ما بعد الزوال. والتلؤلؤ بضم التاء، جمع تل، وهو الرمل المجتمع التي لا يظهر لها ظل إلا آخر وقت الظهر. ففي الرواية التالية «حتى ساءى الظل التلؤلؤ»؛ أي: صار الظل مساويًا للتلؤلؤ.

سَاوَى الظِّلِّ التُّلُولَ.

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: حَتَّى فَاءَ الْفَيْءِ، يَعْنِي: لِلتُّلُولِ. [البخاري: ٦٢٩، ٣٢٥٨]

[٦٧٢-٦٧١] [خ] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ. [ز] [خ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ. بِنَحْوِهِ مُخْتَصَرًا بِذِكْرِ
الإِبْرَادِ دُونَ ذِكْرِ شَكْوَى النَّارِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي أَحَدِ لَفْظِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «أَبْرَدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ
شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ». [البخاري: ٥٣٣، ٥٣٨]



(٦٧) بَابُ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ بَعْدَ الإِبْرَادِ فِي زَمَنِ الْبَرْدِ

٦٧٣- (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتْ (١)

الشَّمْسُ.

٦٧٤- (م) وَعَنْ حَبَّابٍ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمَضَاءِ، فَلَمْ

يُشْكِنَا (٢). قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟
قَالَ: نَعَمْ.

٦٧٥- (ق) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

- (ز) فِي رِوَايَةٍ بِالظَّهَائِرِ (٣)-، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ
تَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: اتَّقَاءَ الْحَرِّ-.

وَلِلْبُخَارِيِّ: فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثُّوبِ، مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

[الزيدي: ٢٥٣]



(١) دحضت الشمس: يقال للشمس: دحضت، إذا زالت.

(٢) فلم يشكنا؛ أي: لم يجب طلبنا. ولعله قبل الأمر بالإبراد. وقيل: لم يحوجنا إلى الشكوى، فرخص بالإبراد.

(٣) هذه الرواية والتي تليها في المتن للبخاري [٥٤٢].

(٦٨) باب تعجيل العصر

٦٧٦- (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي [الْعَوَالِي] وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. زَادَ الْبُخَارِيُّ: وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ (١).

[الزبيدي: ٣٣٩]

٦٧٧- [ز] (ق) وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ (٢)، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ (٣).

[البخاري: ٥٥١/ مسلم: ٦٢١]

[الزبيدي: ٣٣٨/ مسلم: ٦٢١]

٦٧٨- (م) وَعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ [حِينَ] انصرفت من الظهر - ودأره بجانب المسجد-، فلما دخلنا عليه، قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

(١) العوالي: هي قرى متفرقة حول المدينة من جهة نجدها، أبعدا ثمانية أميال وأدناها ميلين، وفي رواية معلقة للبخاري [٧٣٢٩]: «وَبُعْدُ الْعَوَالِي أَرْبَعَةٌ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ». ولعل المراد بالعوالي في هذا الحديث «قباء» كما في الرواية التالية؛ لأن قباء من العوالي في أدناها على نحو ميلين.

(٢) قباء: هو بضم القاف، ممدود مذكر، وهي منازل بني عمرو بن عوف الذين جاء ذكرهم في الرواية التالية، وكانت منازلهم في قباء على ميلين من المدينة، وكانوا يؤخرون العصر لاشتغالهم بمزارعهم.

(٣) قد اختصر القرطبي (١/ ٢٤١) هذا اللفظ وليس بجيد؛ لأن المعنى مختلف، ولذا أفرده مسلم [٦٢١] عن حديث أهل العوالي، وفيه فائدة مهمة: هي تأخير الصحابة لصلاة العصر إلى وسط وقت الاختيار، دون تكبير من النبي ﷺ.



٦٧٩- (ق) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، [فَقُلْتُ]: يَا عَمُّ؛ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

٦٨٠- (ق) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَنَحَّرَ الجَزُورُ، فَتَقَسَّمْ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا، قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ (١).

٦٨١- [ز] (م) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْنَا لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُنَحَّرَ جَزُورًا لَنَا، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، فَاذْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الجَزُورَ لَمْ تَنَحَّرْ، فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قُطِعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. [مسلم: ٦٢٤]

٦٨٢- (ق) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ (٢) أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

٦٨٣- [ز] (ق) وَعَنْ تَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الصَّلَاةِ، صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ» (٣).

[البخاري: ٣/٦٠٢، مسلم: ٢٨٨٦]

(١) لفظ البخاري [٢٤٨٥]: «فَتَقَسَّمْ عَشْرَ قِسْمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا»، فلم يقل: «ثُمَّ تُطْبَخُ». واختصره الزبيدي.

(٢) وتر أهله وماله: وترته: إذا نقصته. وقيل: أصله: الجناية التي يجنيها من قتله قريبه وأخذه ماله من النقص، فشبّه ما يلحقه بالذي تفوته هذه الصلاة. قَالَ البخاري بعده [٥٥٢]: «وَوُتِرَتِ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَتْ لَهُ قَتِيلًا أَوْ أَخَذَتْ لَهُ مَالًا». والمعنى: خسر الخير الكثير.

(٣) ذكره مسلم في كتاب الفتن، برقم [٢٨٨٦] ضمن حديث، وذكره عبد الحق (١٧٦/٤) هناك، فقطعته هنا.

٦٨٤- (خ) وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ، فِي يَوْمِ ذِي عَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ».

[الزيدي: ٣٤١]



(٦٩) باب ما جاء في الصلاة الوسطى

٦٨٥- (ق) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْصَةٍ مِنْ فُرْصِ الْخَنْدَقِ (١) -: «سَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ (٢) - وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، أَوْ قَالَ: حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ (٣) -، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا (٤)».

زَادَ مُسْلِمٌ: «ثُمَّ صَلَّى بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» (٥).

٦٨٦- (م) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ - أَوْ: اصْفَرَّتْ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ قَالَ: «حَسَا اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ

(١) هذه رواية لمسلم [٦٢٧]. وفرضة الخندق: هي المدخل من مداخله، والمنفذ إليه.

(٢) هذا لفظ مسلم بتسمية الوسطى بالعصر، ولفظ البخاري [٦٣٩٦]: «كَمَا سَعَلُونَا عَنِ صَلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»، وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

(٣) رواية: «غَابَتِ الشَّمْسُ» للبخاري [٢٩٣١]، ومسلم [٦٢٧]. ولمسلم «حَتَّى غَرَبَتْ». وله أيضًا: «حَتَّى آبَتْ».

(٤) وللبخاري [٤٥٣٣]: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ، أَوْ أَجْوَابَهُمْ نَارًا»، ولمسلم [٦٢٧]: «قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ، أَوْ قَالَ: قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا».

(٥) أبقيت سياق مسلم [٦٢٧] الذي اعتمده القرطبي (١/٢٤٢)، وبيّنت الفروق والزوائد، وأفردت زيادة مسلم مع أنها تبع للسياق المعتمد.



وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

٦٨٧- (م) وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ مَوْلَى عَائِشَةَ: أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، فَأَذِّنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتَهَا أَذْنَتَهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٦٨٨- (م) وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ»، فَقَرَأْنَاهَا مَا سَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ، فَتَزَلَّتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَقَالَ رَجُلٌ -كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ- لَهُ: هِيَ إِذْنُ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(٧٠) باب من فاتته صلوات، كيف يقضيها؟

٦٨٩- (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ -وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ^(١)- جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ - (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ^(٢)-، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتَهَا -وَفِي رِوَايَةٍ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتَهَا^(٣)-»، فَتَزَلْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا،

(١) هذه رواية للبخاري [الزبيدي: ٣٦٥].

(٢) هذه رواية للبخاري [٦٤١].

(٣) هذه رواية للبخاري [الزبيدي: ٣٦٥].

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.



(٧١) بَابُ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

٦٩٠- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ -: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

٦٩١- (ق) وَعَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ (١) -، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَفِي أُخْرَى: عِيَانًا (٢) - كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ (٣)، لَا تُضَامُونَ (٤) فِي رُؤْيِيهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا - يَعْنِي: الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ -، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ٣٠].»

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَعْرُضُونَ عَلَيَّ رَبِّكُمْ، فَتَرُونَهُ كَمَا تَرُونَ هَذَا

(١) هذه رواية للبخاري [٤٨٥١].

(٢) هاتان الروايتان كلاهما للبخاري بترتيبهما [٧٤٣٥، ٧٤٣٦].

(٣) كما ترون: هو تشبيه للرؤية بالرؤية، لا المرئي بالمرئي؛ أي: ترونه رؤية ينزاح معها الشك كرؤية القمر.

(٤) لا تضامون: بتشديد الميم من الضم؛ أي: لا يضيق عليكم. وروي بتخفيفها من الضيم؛ أي: لا تظلمون فيراه البعض. وفي رواية للبخاري [٥٧٣]: «لَا تُضَامُونَ، أَوْ لَا تُضَاهُونَ»، من المضاهاة؛ أي: لا يشتهب عليكم.



الْقَمَرِ^(١)، وَقَالَ: «ثُمَّ قَرَأَ»، وَكَمْ يَقُلُ: «جَرِيرٌ»^(٢). [مسلم: ٦٣٣]

٦٩٢- (م) وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» - يَعْنِي: الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ -. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي رِوَايَةٍ: يَقُولُهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ -، سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي»^(٣). [مسلم: ٦٣٤]

٦٩٣- (ق) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ^(٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ^(٥) دَخَلَ الْجَنَّةَ».



(١) هذا الحديث نصٌّ في ثبوت رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة، كما دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾^(١) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ^(٢)، ومفهوم قوله في حق الكفار: ﴿كَأَلَّا يَنْبَهُمُ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾^(٣)، قال الشافعي: لما حجب أعداء في السخط دلَّ على أن أولياءه يرونه في الرضا.

(٢) سياق الأصل هو الذي اعتمده القرطبي (١/ ٢٤٤) لمسلم [٦٣٣]، وخرجه بمثله البخاري، إلا أنه لم يقل في حديثه: «يَعْنِي: الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ»، ولا قال: «ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ»، قال [الزيدي: ٣٤٢]: «ثُمَّ قَرَأَ»، وهي رواية مسلم.

(٣) اختصره القرطبي (١/ ٢٤٤) بذكر المرفوع، فأوردته تامًا.

(٤) وهم القرطبي (٢/ ٢٤٤) بجعل الحديث في مسند عمار بن رؤيبة بقوله بعد حديثه الأول: «وعنه» فذكر هذا، وسبب الوهم أن جاء في حديث ابن رؤيبة الذي قبله: «سمعوه من أبي بكر بن عمار بن رؤيبة عن أبيه»، وفي هذا الحديث: «عن أبي بكر عن أبيه»، فظن أن المخرج واحد، لكنه ذهل ﷺ أن مسلمًا عقب هذا المبهم في هذا الحديث برواية تلتها، فقال [٦٣٥]: «ونسبا أبا بكر، فقالا: ابن أبي موسى». وكذا خرجه البخاري، وهو حديث أبي موسى، معروف به، انظر: «الجمع» للحميدي (١/ ٢٩٤)، وللاشيبلي (١/ ٤١٦).

(٥) البردين: هما صلاة الفجر وصلاة العصر سُمِّيَا بذلك؛ لوقوعهما في بردي طرفي النهار وطيب الهواء.

باب تعجيل صلاة المغرب (٧٢)

٦٩٤- (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي - (ز) فِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (١) - الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

٦٩٥- (ق) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.



باب تأخير العشاء الآخرة (٧٣)

٦٩٦- [ز] (ق) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَعْتَمَ (٢) نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ، قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ (٣)، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ - فِي رِوَايَةٍ: أَنْ أَشُقَّ (٤) - عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا كَذَلِكَ (٥)». قَالَ: فَاسْتَبْتُ عَطَاءً؛ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدِ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ صَبَّهَا - فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ صَمَّمَهَا (٦) -، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ

(١) هذه رواية البخاري [٥٦١]، ولفظها: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ».

(٢) أعتَم: أحر الصلاة حتى دخلت العتمة، وهي شدة ظلمة الليل.

(٣) لفظ البخاري [٥٧١]: «وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ»، فلم يذكر الشق.

(٤) هذا لفظ البخاري [٧٢٣٩، ٥٧١]، إذ لم يقل: «يَشُقُّ».

(٥) لفظ البخاري [٥٧١]: «أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا»، وفي لفظه الآخر [٧٢٣٩]: «لِأَمْرَتِهِمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ».

(٦) هذه رواية البخاري [٥٧١]، إذ لم يقل مسلم [٦٤٢] «صَمَّمَهَا»، قال: «صَبَّهَا»، بالصاد المهملة والباء،

قال القاضي عياض: وهو الصواب، فإنه يصف عصر الماء من الشعر باليد.



إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطِشُ (١) بِشَيْءٍ، إِلَّا كَذَلِكَ (٢).

[البخاري: ٥٧١/٥ مسلم: ٦٤٤]

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ، وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ، يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي» (٣).

[البخاري: ٧٢٣٩]

٦٩٧- (م) وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَةٌ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَوْلَا أَنْ يُشَقَّ» (٤).

٦٩٨- (ق) وَعَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ]: - (ز) فِي رِوَايَةٍ: الصَّلَاةُ (٥) - نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ» - (ز) فِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ

(١) لا يقصر ولا يبطش: لا يقصر بالقاف وتشديد الصاد المكسورة، من التقصير؛ أي: لا يبطش. ولا يبطش؛ أي: لا يستعجل، وفي بعض نسخ البخاري «إرشاد الساري» (١/٥٥٥ - ٥٧١): «لا يعصر»، ورجح ابن حجر الأول.

(٢) اختصر القرطبي (١/٢٤٦) هذا الحديث كله، وذكر الزبيدي [٣٥٢] طرفاً يسيراً منه، وذكرت سياق مسلم، وهو للبخاري إلا ما بينته.

(٣) قال البخاري في إسناده: «قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ». فظاهره التعليق، لكن ذكر القسطلاني (١٠/٢٨٢ - ٧٢٣٩) أنه بالإسناد المتصل المذكور قبله إلى سفيان بن عيينة عن ابن جريج.

(٤) هذا اللفظ لم يخرج البخاري، وأصله الحديث الآتي عنها في «الصحيحين»، وقد فصل القرطبي (١/٤٤٥) بين حديث عائشة هذا والذي بعده بحديث ابن عمر ﷺ، وقدم حديثها الثاني على الأول خلافاً للأصل.

(٥) هذه رواية للبخاري [٥٦٩]، ولفظه: «حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةُ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ».

يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ (١) -، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشَوْا الْإِسْلَامَ فِي النَّاسِ (٢).

* (ز) زَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ: وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ (٣).

[البخاري: ٨٦٤]

وَزَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا» (٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

٦٩٩- (ق) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا - فِي رِوَايَةٍ: حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ (٥) - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ - فِي رِوَايَةٍ: أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ - اللَّيْلَةَ (٦)، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ».

زَادَ مُسْلِمٌ فِي أُخْرَى: «وَلَوْ لَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَيَّ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقْدَمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ

(١) هذه الرواية للبخاري [٨٦٢].

(٢) سياق الأصل لمسلم [٦٣٨]، وبترو وسطه القرطبي محيلاً على حديث ابن عمر ﷺ الذي قدمه، ولم يقل البخاري: «وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ»، قال في رواية [٨٦٤]: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ».

(٣) قال الحافظ ابن رجب في «الفتح»: «الظاهر أنه مدرج من قول الزهري». ونسبه الزبيدي [٣٥١] لعائشة، وهو وهم؛ لأنه لم يأت في البخاري بلفظ: «قالت»، بل بلفظ [٥٦٩]: «قال»، أو: [٨٦٤] مدرجاً.

(٤) تنزروا: بفتح التاء وضم الزاي؛ أي: تلحوا عليه. وروي بضم أوله ثم زاي مكسورة؛ أي: تخرجوا.

(٥) هذه الرواية والتي بعدها في المتن لمسلم [٦٣٩]، ولفظها: «مَكْثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَعَلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ»، ثم ذكر الزيادة الأخيرة.

(٦) لم يقل البخاري [٥٧٠]: «اللَّيْلَةَ»، قال: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ».



يُعَلِّبُهُ النَّوْمَ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا^(١). [البخاري: ٥٧٠/ مسلم: ٦٣٩]

٧٠٠- (ق) وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ^(٢)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ، حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ^(٣)، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أُعَلِّمُكُمْ^(٤)، وَأَبْشُرُوا: أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرَكُمْ» - لَا نَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ -، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ، بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٠١- (ق) وَعَنْ أَنَسٍ سُئِلَ: هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ - فِي رِوَايَةٍ: أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرَ اللَّيْلِ^(٥) -، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا^(٦)»، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَضَرْتُمُوهَا - فِي رِوَايَةٍ: فِي صَلَاةٍ مَا انْتَضَرْتُمُوهَا^(٧) -». قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى

(١) قدم القرطبي (٤٤٦/١) لفظ مسلم، وأشار بعده للمتفق عليه، فاعتمدتُ اللفظ المتفق عليه، وبيَّنتُ الفروق.

(٢) بقيق بطحان: المكان المتسع من الأرض، ولا يسمى بقيقاً إلا وفيه شجر أو أصولها. و«بطحان»: بضم الموحدة وسكون الطاء، وضبط بفتح الموحدة وكسر الطاء؛ وهو واد بالمدينة.

(٣) حتى ابتهار الليل: بقاء ساكنة وراء مشددة؛ أي انتصف، وبهرة كل شيء وسطه، أو كثرت ظلمته.

(٤) لفظ البخاري [٥٧٧]: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشُرُوا»، فلم يقل: «أُعَلِّمُكُمْ». وقال: «فَرَجَعْنَا، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا».

(٥) هذه الرواية لمسلم [٦٤٠]، وفي أخرى له: «حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ».

(٦) وفي رواية للبخاري [٥٨٦٩]، ومسلم [٦٤٠]: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا».

(٧) هذه رواية للبخاري [٥٧٢]، وزاد البخاري [٦٠٠]: «قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَضَرُوا

الخير. قَالَ قُرَّة: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قررة بن خالد: هو راوي الحديث عن الحسن، عن أنس.

وَيَبِصِ خَاتِمِهِ.

فِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيَبِصِ خَاتِمِهِ مِنْ فِضَّةٍ (١). وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصِرِ (٢).

[البخاري: ٦٦١ / مسلم: ٦٤٠]

٧٠٢- (م) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخْفِ الصَّلَاةَ.



(٧٤) بَاب [مَا يُكْرَهُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ] (٣)

٧٠٣- (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ» (٤).

[مسلم: ٦٤٤]

٧٠٤- (خ) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلِ الْمَزْنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ». قَالَ: «وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ».

[الزبيدي: ٣٤٨]



(١) الوبيص: البريق واللمعان.

(٢) أبدلتُ لفظ مسلم [٦٤٠] بلفظ البخاري الأتم المقارب، وبيّنت الزيادات.

(٣) ذكر القرطبي (١/ ٤٤٧) الباب دون تسمية فوضعتُه.

(٤) تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ؛ أي: يدخلون في العتمة وهي ظلمة الليل بسبب حلب الإبل.



(٧٥) بَابُ التَّغْلِيْسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ

٧٠٥- (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نِسَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَلَفِّعَاتٍ - فِي رِوَايَةٍ: مُتَلَفِّعَاتٍ (١) - بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ - فِي رِوَايَةٍ: حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ (٢) -، وَمَا يُعْرَفْنَ مِنْ تَغْلِيْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ - فِي رِوَايَةٍ: لَا يُعْرَفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ (٣) - (٤).

[البخاري: ٥٧٨ / مسلم: ٦٤٥]

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَغْلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ - أَوْ لَا يُعْرَفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا -.

[البخاري: ٨٧٢]

٧٠٦- (ق) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ (٥)، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً - (ز) فِي رِوَايَةٍ: حَيَّةً (٦) -، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ (٧)، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخَّرُهَا، وَأَحْيَانًا يُعَجَّلُ - فِي رِوَايَةٍ: أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا (٨) -، كَانَ إِذَا رَأَهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ قَدِ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ - كَانُوا - أَوْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) هذه رواية لمسلم [٦٤٥]، ومعنى: «متلفعات - بعين-»؛ أي: ملتحفات مغطيات الرؤوس والأجساد، ولا يكون التلْفَعُ إلا بتغطية الرأس، والتلْفَفُ بتغطية الرأس وكشفه. والمرط: هو الكساء من خز أو صوف أو غيره.

(٢) هذه الرواية زادها البخاري في هذا اللفظ [٥٧٨]، قال: «يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ».

(٣) هذه رواية للبخاري [٥٧٨] كذلك، وفي رواية أخرى [البخاري: ٨٦٧ / مسلم: ٦٤٥]: «مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ».

(٤) أبدلت اللفظ الذي ذكره القرطبي (١/٤٤٧) وهو متفق عليه، بلفظ آخر متفق عليه أتم.

(٥) الهاجرة: هي اشتداد الحر نصف النهار بعد الزوال، سُمِّيَتْ بذلك لهجر الناس العمل فيها.

(٦) هذه رواية أخرى للبخاري [٥٦٥].

(٧) وجبت؛ أي: غابت الشمس.

(٨) هذه للبخاري [الزبيدي: ٣٤٧]، وقال في الأخرى [٥٦٥]: «وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ».

يُصَلِّيَهَا بِغَلَسٍ.

٧٠٧- (ق) وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا، قَالَ: يَعْنِي الْعِشَاءَ، - (ز) فِي رِوَايَةٍ: الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ^(١) - إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ - فِي رِوَايَةٍ: إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ^(٢) -، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا - (ز) فِي رِوَايَةٍ: وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا^(٣) -، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: تَدْحُضُ الشَّمْسُ^(٤) -، وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ^(٥)، قَالَ: وَالْمَغْرِبَ لَا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ، قَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ^(٦).

وَاللُّبْحَارِيُّ: وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ.

[الزبيدي: ٣٣٥]



- (١) هذه رواية للبخاري [٥٤٧]، ولفظها: «وَكَانَ يَسْتَجِبُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ».
- (٢) هذه رواية للبخاري [٧٧١]، ومسلم [٦٤٧]. وفي رواية للبخاري [الزبيدي: ٣٣٥] قال: «إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»، وعكسها مسلم [٦٤٧] فبدأ بالنصف ثم الثلث، والشاك فيها هو التابعي سلامة الرياحي.
- (٣) هذه رواية للبخاري [٥٤٧]، ومسلم [٦٤٧].
- (٤) هذه رواية للبخاري [٥٤٧]، ولفظها: «الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأَوْلَى، حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ».
- (٥) في رواية البخاري [٥٩٩]: «يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ»، وفي رواية ثالثة [٥٤٧]: «إِلَى رَحْلِهِ».
- (٦) حذف القرطبي أول لفظ مسلم (٢٤٨ / ١) فذكرته تامًا، وبيّنت الفروق.



(٧٦) باب المنع من إخراج الصلاة عن وقتها

٧٠٨- (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرًا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ أَوْ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي: أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ، وَأَنْ أَصَلِّي الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ».

* (ز) وَفِي أُخْرَى: صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ^(١).

[مسلم: ٦٤٨]

٧٠٩- (م) وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَى شَفْتَيْهِ [وَأَضْرَبَ فِخْذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضْرَبَ فِخْذِي كَمَا ضْرَبْتُ فِخْذَكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضْرَبَ فِخْذِي كَمَا ضْرَبْتُ فِخْذَكَ، وَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي».



(١) اختصر القرطبي (٢/٢٤٨) هاتين الروایتين.

(٧٧) باب فضل صلاة الجماعة^(١)

٧١٠- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ - فِي رِوَايَةٍ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ^(٢) - صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا - (ز) فِي رِوَايَةٍ: دَرَجَةً، أَوْ قَالَ: ضِعْفًا^(٣) -، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَأُوا إِنِ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قِرَاءَانَ الْفَجْرِ

كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨] (٤).

* (ز) وَلِمُسْلِمٍ: «صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ» (٥).

٧١١- [ز] (خ) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ

الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٧١٢- (ق) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ - فِي

رِوَايَةٍ: تَفْضُلُ، أَوْ قَالَ: تَزِيدُ^(٦) - مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».



(١) أبدلت تبويب القرطبي (١/ ٤٤٩): بتبويب البخاري.

(٢) هذه رواية للبخاري [٦٤٧]، ومسلم [٦٤٩]. لفظ البخاري: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ».

(٣) رواية: «درجة» للبخاري [٤٧١٧]، ومسلم [٦٤٩]، ورواية: «ضعفًا» للبخاري [٦٤٧].

(٤) أبدلت لفظ مسلم [٦٤٩] الذي ذكره القرطبي (١/ ٤٤٩) بالمتفق عليه، ولكن لفظ مسلم فيه: «تَفْضُلُ صَلَاةُ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ»، وسيأتي بلفظ آخر أتم في [باب فضل انتظار الصلاة]، برقم (٧٢٧).

(٥) عزا الحافظ عبد الحق «الجمع» (١/ ٤٢٦) هذا اللفظ لأبي سعيد، ولم أره لأبي سعيد رضي الله عنه.

(٦) «تفضل» رواية البخاري [الزبيدي: ٣٩٠]، ورواية «تزيد» لمسلم [٦٥٠]، ولفظه: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ»، ولم يذكر فيها: «درجة»، وقال في أخرى [٦٥٠]: «بِضْعًا وَعِشْرِينَ».



(٧٨) باب التغلّيز في التخلف عن الجماعة والجمعة

٧١٣- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَثْقَلَ صَلَاةَ عَلَيَّ الْمُتَنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ، فَيُقِيمُ (١) -، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا (٢) -، فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ (٣) حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» (٤).

[البخاري: ٦٤٤]

[مسلم: ٦٥١]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ تُحْرَقُ بِيُوتٍ عَلَيَّ مِنْ فِيهَا».

٧١٤- (م) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَيَّ رِجَالٌ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوتِهِمْ».

٧١٥- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي

(١) هذه رواية للبخاري [٦٥٧]، ولفظه: «أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ، فَيُقِيمُ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا يُؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَذَ شُعْلًا مِنْ نَارٍ، فَأُحْرَقَ عَلَيَّ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ»، وقال في أولها: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَيَّ الْمُتَنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ».

(٢) هذه رواية لمسلم [مسلم: ٦٥١]، ولفظه: «ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَأَمَرَ بِهِمْ فَيُحْرَقُوا عَلَيْهِمْ، بِحُزْمِ الْحَطَبِ بِيُوتِهِمْ».

(٣) المرمأة: هي ما بين ظلف الشاة من اللحم.

(٤) هذا لفظ البخاري [٦٤٤]، ولفظ مسلم [٦٥٠]: «وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا». يَعْنِي: صَلَاةَ الْعِشَاءِ. وَلَمْ يَقُلْ: «أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعِرْقَ، قَالَ: الْعَظْمُ.

بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ».

٧١٦- (م) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَصَلَّيْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحِطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

فِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ. [مسلم: ٦٥٤]

٧١٧- [ز] [خ] عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَعْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

[البخاري: ٦٥٠]



(٧٩) باب النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان،

وفضل العشاء والصبح في جماعة

٧١٨- (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَرَأَى رَجُلًا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا بَعْدَ الْأَذَانِ -، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

٧١٩- (م) وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».



٧٢٠- (م) وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُنْكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».



(٨٠) باب الرخصة في التخلف عن الجماعة للغذر

٧٢١- (ق) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةَ وَالسَّيْلُ (١) -، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ، فَأَصَلِّيَ لَهُمْ، وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي مِصَلِّي، [فَأَتَّخِذُهُ] مُصَلِّيًا - (ز) فِي رِوَايَةٍ: مَسْجِدًا - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ عِتْبَانُ: فَعَدَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، قَالَ: فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ -، قَالَ: وَحَبَسْنَا عَلَى خَزِيرٍ (٢) صَنَعْنَا لَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: جَشِيشَةٍ (٣) -، قَالَ: فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ

(١) هذه الرواية واللذان بعدها للبخاري [٦٦٧، ٨٤٠]، لفظ التالية: «فَصَلَّيْتُ فِي بَيْتِي مَكَانًا، حَتَّى آتَّخِذُهُ مَسْجِدًا».

(٢) الخزيرة: لحم يقطع صغارا يوضع في ماء، فإذا نضج دُرَّ عليه دقيق، فإن لم يكن فيها فهي عصيدة.

(٣) هذه رواية لمسلم [٦٥٨]، والجشيشة: الحنطة تطحن ثم يلقي عليها في القدر لحم أو تمر، ويقال لها: دشيشة.

ذُو عَدَدٍ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّحْسَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ؛ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ؟» [قَالَ:] قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: إِنِّي لَأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا».

فِي رِوَايَةِ اللَّبْحَارِيِّ: مَجَّهَا فِي وَجْهِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ. [الزبيدي: ٦٩]
وَلِمُسْلِمٍ: «قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ، نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَلَّا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ».



(٨١) بَابُ صَلَاةِ النَّفْلِ فِي جَمَاعَةٍ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْبُسْطِ وَإِنْ عَتَقْتَ وَامْتَهَنْتَ

٧٢٢- (ق) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتُهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَأَصْلِي لَكُمْ»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ^(١)، فَنَضَّحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: وَأُمِّي أُمُّ سَلِيمٍ^(٢) - مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ.

(١) لبس كل شيء بحبسه: وفيه أن الافتراش يسمى لبسا.

(٢) هذه رواية للبخاري [٧٢٧]، ولم يذكر فيها الدعوة ولا جدته مليكة. واليتيم: هو ضمير بن سعد الحميري.



٧٢٣- (ق) وَعَنْ أَنَسٍ -أَيْضًا-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، فَرَبَّمَا تَحَضَّرُ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْنَسُ، ثُمَّ يُنْضَحُ، ثُمَّ يَوْمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَقُومُ (١) - وَنَقُومُ حَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا. زَادَ مُسْلِمٌ: «وَكَانَ بَسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ» (٢).

٧٢٤- (ق) وَعَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: «قُومُوا فَلَأُصَلِّي بِكُمْ»، فِي غَيْرِ وَفْتِ صَلَاةٍ، فَصَلَّى بِنَا - فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أُنْسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَيَّ يَمِينِهِ -، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ خُودِيكَ، اذْعُ اللَّهُ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ» (٣).

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ: قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لَأُمَّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ لِي خُوَيْصَةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمَتُكَ أَنَسُ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ» (٤).

[الزبيدي: ٩٦٤]

(١) هذه الزيادة للبخاري [٦٢٠٣]، ولفظه فيه قال: «ثُمَّ يَقُومُ، وَنَقُومُ حَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا».

(٢) هذا السياق والزيادة لمسلم [٦٥٩]، ذكره القرطبي (١/٢٥٣)، لكنني فصلت زيادة مسلم عنه لبيان الاتفاق.

(٣) هذا لفظ مسلم [٦٦٠] الذي ذكره القرطبي (١/٢٥٣)، وخرج البخاري اللفظ الذي بعده.

(٤) لم يشر عبد الحق (١/٤٣٣) لاختلاف رواية البخاري هنا، قال فقط: «وقال البخاري: وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»، وهي رواية أخرى مختصرة للبخاري [٦٣٣٤]: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». وستأتي ألفاظ الدعاء في الحديث بأوسع من ذلك في كِتَابِ النَّبُؤَاتِ، [باب فَضَائِلِ أَنَسٍ]، برقم (٣٤٣٨).

* (ز) فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَيَأْتِيهِ، أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

[مسلم: ٦٦٠]

٧٢٥- [ز] (ق) وَعَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَيَّ عَلَى الْخُمْرَةِ (١)».

[البخاري: ٣٨١/ مسلم: ٥١٣]

٧٢٦- (م) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَيَّ حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.



(٨٢) بَابُ فَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ

٧٢٧- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَيَّ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً - فِي رِوَايَةٍ: خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، أَوْ قَالَ: (ز) خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا (٢) -، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: أَوْ حُطَّتْ (٣) - بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ - (ز)

(١) هذا لفظ البخاري [٣٨١]، وقد اختصره القرطبي (١/ ٢٥٤)، وذكره الزبيدي [٢٢٢] باللفظ الآخر الذي تقدم في [باب اغتراض المرأة بين يدي المصلي]، برقم (٥٤٩) بلفظ: «كَانَ يُصَلِّي وَأَنَا حِدَاءَةٌ وَرُبَّمَا أَصَابَتِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ خُمْرَةً». والخمرة: هي سجادة صغيرة، بمقدار ما يضع عليه الرجل وجهه.

(٢) هاتان الروايتان للبخاري [٤٧٧، ٦٤٧/ الزبيدي: ٢٩٩]، وذكر مسلم [٦٤٩] لفظ: «خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» بسياق آخر تقدم برقم (٧١٠). واتفقا [البخاري: ٢١١٩/ ومسلم: ٦٤٩] على لفظ الأصل: «بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

(٣) هذه الرواية للبخاري [٢١١٩]، تفرد بها جرير عن الأعمش، دون باقي الثقات الذين رووه عنه بالواو.



فِي رِوَايَةٍ: لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ^(١)، - وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ - فِي رِوَايَةٍ: يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ^(٢) - يَقُولُونَ: - (ز) فِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ^(٣) - اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيَّهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ يُحْدِثْ^(٤) -.

وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُو، [أَوْ] يَضْرِبُ.
* (ز) وَلِلْبُخَارِيِّ: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ - يَعْنِي: الضَّرْطَةُ -.

[البخاري: ١٧٦]



(٨٣) بَابُ مَنْ كَانَتْ دَارُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ أَبْعَدَ

كَانَ ثَوَابُهُ فِي إِتْيَانِهِ أَكْثَرَ

٧٢٨- (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمَشَى فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا، ثُمَّ يَنَامُ^(٥)».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ». [مسلم: ٦٦٢]

٧٢٩- (م) وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ

(١) هذه رواية للبخاري [٦٥٩]، ومسلم [٦٤٩].

(٢) هذه رواية للبخاري [الزبيدي: ١٣٨]، ومسلم [٦٤٩].

(٣) هذه رواية البخاري [٦٤٧]، إذ لم يقل مسلم: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ»، كما لم يقل البخاري: «اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيَّ».

(٤) هذه رواية للبخاري [٣٢٢٩].

(٥) يصلِّيها ثم ينام: فيه أن الصلاة مع الإمام ولو تأخر أفضل مما لو صلاها في أوله وحده أو مع الإمام من غير انتظار، وفيه أنه كما أن بُعد المكان مؤثر في زيادة الأجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما.

- (ز) فِي رِوَايَةٍ: بَيْنَهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ^(١)، - وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فَتَوَجَّعْنَا لَهُ - فَقِيلَ لَهُ - أَوْ قُلْتُ لَهُ -: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرَكَبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ، [وَفِي] الرَّمَضَاءِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: يَبْقَى مِنَ الرَّمَضَاءِ، وَيَبْقَى مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ -، قَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: مُطَنَّبٌ^(٢) بَيْنَ مُحَمَّدٍ ﷺ، -، إِنْ أُرِيدَ أَنْ يُكْتَبَ [لِي] مَمَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا^(٣) حَتَّى آتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَا، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ».

٧٣٠- (م) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَتَقَرَّبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةٌ».

٧٣١- (م) وَعَنْهُ، قَالَ: حَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ»، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِيمَةَ؛ دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ^(٤)، دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ».

(١) هذه الرواية وما بعدها لفظ آخر لمسلم [٦٦٣]، اختصره القرطبي (٢٥٥/١) اكتفاء بالأصل.

(٢) ما أحب أن يبني مطنب: مطنب بفتح النون، والمراد ما أحب أنه مشدود بالأطناب؛ وهي الحبال إلى بيت النبي ﷺ، بل أحب أن يكون بعيداً منه لتكثير ثوابي وخطاي إليه.

(٣) فحملت به حملاً: القائل هو الذي حاوره أو غيره، وحملت بكسر الحاء، معناه أنه عظم علي وثقل واستعظمت له لبشاعة لفظه، وهمني ذلك، وليس المراد به الحمل على الظهر.

(٤) دياركم تكتب آثاركم: معناه: الزموا دياركم، فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد. وبنو سلمة: بكسر اللام قبيلة معروفة من الأنصار ﷺ.



زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا (١).

[مسلم: ٦٦٥]

٧٣٢- (خ) وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ (٢)، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ! أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ»، فَأَقَامُوا (٣).

[البخاري: ١٨٨٧]

* (ز) زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَكَتُبُ مَا قَدَّمُوا وَعَآثِرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، قَالَ: «خُطَاهُمْ».

* (ز) وَفِي أُخْرَى: قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ آثَارُهُمْ، أَنْ يُمَشَى فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ.

[البخاري: ٦٥٥، ٦٥٦]



(٨٤) بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تَمْحَى بِهِ الْخَطَايَا

وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ (٤)

٧٣٣- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ

(١) هذه الرواية التي اعتمدها القرطبي (١/ ٢٥٥)، فأبدلتها باللفظ الآخر الأتم.

(٢) تعرى المدينة: بضم أول «تعري»، وفي بعض نسخ البخاري بفتحها، وأراد ﷺ أن تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون في أعين المنافقين والمشركين إرهابًا لهم وغلظة عليهم.

(٣) أبدلت اللفظ الذي اعتمده الزبيدي [٣٩٤] بلفظ أتم، واللفظ الذي ذكره: «أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»، قَالَ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ، واختصر قول مجاهد.

(٤) لم يذكر القرطبي (١/ ٢٥٥) تبويبا، فذكرته من تبويب النووي.

شيء، قَالَ: «فَدَلِكْ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»^(١).

٧٣٤- [ز] (م) وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارِ غَمْرِ^(٢)، عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ».

[مسلم: ٦٦٨]

٧٣٥- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلًا، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

٧٣٦- (م) وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا»^(٣).



(٨٥) باب الجلوس في المصلي بعد صلاة الصبح

٧٣٧- (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قِيلَ لَهُ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوْ الْعِدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ. فِي رِوَايَةٍ: «كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا».



(١) اختصر القرطبي (٢٥٥/١) قبله حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)؛ وهو قوله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ كَانَتْ خَطْوَاتُهَا إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»؛ لتقدمه بمعناه قبل ستة أحاديث.

(٢) غمر: الغمر هو الكثير.

(٣) هذا الحديث في مسلم [٦٧١-٦٧٠] بعد حديث جابر بن سمرة (رضي الله عنه) الآتي، وقدمه القرطبي (٢٥٦/١).



(٨٦) باب في الإمامة، ومن أحقُّ بها؟

٧٣٨- (م) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِّمَهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَفْرُوهُمُ».

٧٣٩- (م) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْمُّ الْقَوْمَ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا^(١)، وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ^(٢) إِلَّا بِإِذْنِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «سِنًّا»، مَكَانَ: «سِلْمًا».

٧٤٠- (ق) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ^(٣) مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا - (ز) فِي رِوَايَةٍ: أَنَا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا^(٤) -، فَسَأَلْنَا عَنْ مَنْ تَرَكَنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، - (ز) فِي رِوَايَةٍ: وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا...». فَذَكَرَ بَاقِيَهُ.

[البخاري: ٦٨٥]

(١) سلماً؛ أي: إسلاماً.

(٢) تكرمه؛ أي: فراشه الخاص بصاحب المنزل.

(٣) شبابة: جمع شاب.

(٤) هذه الرواية والتي تليها في المتن للبخاري [٦٣١].

٧٤١- (ق) وَعَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ (١) مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ - فِي رِوَايَةٍ: إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا (٢) - فَأَذْنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلِيؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». زَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ خَالِدُ الْحَدَّاءُ: وَكَانَا مُتَّفَارِقَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.

٧٤٢- (خ) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا بِمَاءِ مَمَرِ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانَ فَسَأَلَهُمْ: مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ - أَوْ: أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا-، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يَقْرَأُ فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلَوُّمٌ (٣) بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ؛ فَيَقُولُونَ: انْزُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيُّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ! مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلِيؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، فَانظُرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُعْطُوا عَنَّا اسْتِ (٤) قَارِبِكُمْ؟ فَاسْتَرَوْا فَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ.

[الزبيدي: ١٦٦٥]

٧٤٣- [ز] (خ) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعُ بَقْبَاءَ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُؤْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

(١) الإقفال؛ أي: الرجوع.

(٢) هذه رواية البخاري [الزبيدي: ٣٨٤]، وقال أوله: «قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ مُرِيدَانِ السَّفَرِ...»، فذكره.

(٣) تلؤم: بفتح اللام والواو المشددة، وأصله بتاءين فحذفت إحداهما تخفيفًا؛ أي: تنتظر وتترصد.

(٤) أي: استروا عنا عجزه ودبره.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ».

[البخاري: ٦٩٢، ٧١٧٥]

٧٤٤- (خ) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَوْا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

[الزيبيدي: ٤١٤]



(٨٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ، وَالدُّعَاءِ لِلْمُعَيَّنِ وَعَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ

٧٤٥- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: «فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ»^(١)، وَفِي أُخْرَى: «حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ»^(٢) - إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ»^(٣) -، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ». - فِي رِوَايَةٍ: وَأَهْلَ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ^(٤) - (٥).

[البخاري: ٤٥٩٨ / مسلم: ٦٧٥]

* (ز) وَلِلْبُخَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ - فَذَكَرَ الدُّعَاءَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: - يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ

(١) هذه رواية للبخاري [٦٣٩٣].

(٢) هذه رواية للبخاري [الزيبيدي: ٤٦٢]، وقد ذكر مسلم [٦٧٥] «يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ»، لكن ذكره في صلاة الفجر.

(٣) هذه رواية للبخاري [٦٢٠٠].

(٤) هذه رواية للبخاري كذلك [الزيبيدي: ٤٦٢].

(٥) اعتمد القرطبي (١/ ٢٥٧) رواية مسلم التالية، فقد تمت الرواية المتفق عليها بلفظ البخاري، وبيّنت الزيادات.

صَلَاتِهِ، فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا» لِأَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] الآية. [البخاري: ٤٥٦٠]

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ - فَذَكَرَ الدُّعَاءَ ثُمَّ زَادَ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذُكُوانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ». ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أَنْزَلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وَلَهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةِ شَهْرًا، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». - فَذَكَرَ الدُّعَاءَ ثُمَّ زَادَ آخِرَهُ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ، فَقُلْتُ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا (١)؟ (٢).

[مسلم: ٦٧٥]

٧٤٦- (ق) وَعَنْهُ، قَالَ: وَاللَّهِ لِأَقْرَبِينَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ - فِي رِوَايَةٍ: فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ (٣) - فِي الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ - فِي رِوَايَةٍ: بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ -، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. ٧٤٧- (م) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ. ٧٤٨- (خ) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

[الزبيدي: ٤٥٩]

(١) قد قدموا؛ أي: من المستضعفين بمكة نجاهم الله تعالى فخرجوا من مكة، ولحقوا بأبي بصير بسيف البحر.
(٢) ذكر عبد الحق (١/٤٤٦) بعده حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحوه، وسأذكره في كتاب التفسير، في تفسير [قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾]، برقم (٤١٧١).
(٣) هذه الزيادة والتي تليها في المتن للبخاري [الزبيدي: ٤٥٨]؛ إذ لم يقل مسلم [٦٧٦]: «فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ»، ولم يقل: «بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

٧٤٩- (ق) وَعَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: عِنْدَ فَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ^(١). - قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا - (ز) فِي رِوَايَةٍ: بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٢) - يَدْعُو عَلَيَّ أَنَا سِ قَتَلُوا أَنَا سِ مِنْ أَصْحَابِهِ، يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ - (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَيَّ أَحَدًا مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ^(٣) - .

وَفِي رِوَايَةٍ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا^(٤).

[الزبيدي: ٥٤٤/ مسلم: ٦٧٧]

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَذَلِكَ بَدَأُ الْقُنُوتِ، وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ. [البخاري: ٤٠٨٨]

* (ز) وَلِلْمُسْلِمِ: قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيَّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ^(٥).

[مسلم: ٦٧٧]



(١) هذه رواية للبخاري [٤٠٨٨].

(٢) ذكر الركوع مقرونًا بصلاة الصبح لفظ مسلم [٦٧٧] وحده، ورفقهما البخاري من قوله، فقال في الركوع [٤٠٩٤]: «قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو»، وقال عن الصبح، فقال [٤٠٩٠]: «قَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو»، وله أيضًا في رواية [٤٠٨٨]: «فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ»، ولهما [البخاري: ٦٣٩٤/ مسلم: ٦٧٧]: «فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»، وقالوا بدل: «شَهْرًا» [البخاري: ٤٠٩٥/ مسلم: ٦٧٧]: «ثَلَاثِينَ صَبَاحًا»، وللبخاري [٢٨١٤]: «ثَلَاثِينَ غَدَاةً».

(٣) هذه رواية للبخاري [٣١٧٠]، ولفظ مسلم [٦٧٧]: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ سَرِيَّةً مَا وَجَدَ عَلَيَّ السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بَنِي مَعُونَةَ». وفي لفظ للبخاري [١٣٠٠]: «حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ». وستأتي قصتهم بأطول من ذلك في كتاب الجهاد، [بَاب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾]، برقم (٢٤٦٦، ٢٤٦٧).

(٤) لفظ البخاري [١٠٠١]: «أَوْقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا».

(٥) حديث أنس رضي الله عنه هذا قبل حديث البراء عند مسلم [٦٧٨]، وفي الباب بعد حديث أنس رضي الله عنه حديث إيماء ابن خفاف نقله القرطبي لكتاب الفضائل، [باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم]، وسيأتي برقم (٣٤٨٩).

(٨٨) بَاب مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا

٧٥٠- (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ ^(١)، وَقَالَ لِبَلَالٍ: «أَكُلْ لَنَا اللَّيْلَ»، فَصَلَّى بِبَلَالٍ مَا قَدَّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَّدَ بِبَلَالٍ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِبَلَالٍ عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِبَلَالٍ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى صَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ لَهُمْ اسْتِيقَاطًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ!». فَقَالَ بِبَلَالٍ: أَحَدٌ بِنَفْسِي الَّذِي أَحَدٌ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ- بِنَفْسِكَ، قَالَ: «اقتادوا»، فاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِبَلَالٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٤﴾ [طه: ١٤]». وَكَانَ ابْنُ شَهَابٍ يَفْرُقُهَا: «لِلذِّكْرِ».

وفي رواية: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

٧٥١- (ق) وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» ^(٢)، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٤﴾ [طه: ١٤] ^(٣).

(١) الكرى: النعاس، والتعريس: نزول المسافر للنوم والاستراحة.

(٢) لا كفارة لها إلا ذلك؛ أي: لا يلزمه في نسيانها غرامة، ولا يقوم بدلها مقامها.

(٣) ذكر البخاري [٥٩٧] الآية متصلة بكلام النبي ﷺ من طريقين عن همام، عن قتادة عن أنس رضي الله عنه. ورواه مسلم [٦٨٤] من طريق هذاب بن خالد، عن همام: «قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»، من قول قتادة، لكن رواه مسلم بعدها من طريق المثني، عن قتادة، فرفعه، فقال: «فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٤﴾ [طه: ١٤].
 وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْبُخَارِيِّ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِى» [طه: ١٤] (١).

[البخاري: ٥٩٧/ مسلم: ٦٨٤]

٧٥٢- (خ) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْ قَطُّكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ؛ أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُقِيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ سَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ سَاءَ، يَا بِلَالُ؛ قُمْ فَأَدِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ»، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ، قَامَ فَصَلَّى.

[الزبيدي: ٣٦٤]



(٨٩) بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ

فَلَهُ أَنْ يُؤَدَّنَ إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ وَيُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ

٧٥٣- (م) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ - إِنْ سَاءَ اللَّهُ - غَدًا، فَانْطَلِقِ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَيَّ أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ (٢)، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَيَّ

(١) بلامين وألف مقصورة، وهي في رواية الأصيلي للصحيح. انظر: «إرشاد الساري» (١/ ٥١٥-٥٩٧)، «الطبعة

السلطانية لصحيح لبخاري» (٥٩٧)، وعزاها الحافظ عبد الحق (١/ ٤٥٩) لرواية أبي ذر. وهي قراءة غير

متواترة تنسب لابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما، وتدل على الفورية في القضاء عند التذكر.

(٢) ابهارة الليل؛ أي: انتصف، وبهرة كل شيء وسطه.

رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ^(١)، مَا لَ عَن رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ مَا لَ مِثْلَهُ هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجِفُلُ^(٢)، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَيَّ النَّاسِ؟»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟» قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرٌ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رُكْبٍ، قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقَمْنَا فَرِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا»، فَارْكَبْنَا فَمَسَرْنَا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِضَاةٍ^(٣) كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، [قَالَ]: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِضَاةَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»، ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمُسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِي أُسُوءَةٍ؟» ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَفَتْ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْعَدُّ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَفْتِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفْكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ يَرْشُدُوا»، قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ

(١) تهوور الليل؛ أي: ذهب أكثره.

(٢) ينجفل؛ أي: ينقلب ويقع.

(٣) الميضاة: الإناء الذي يتوضأ منه.

وَحَمِي كُلِّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَلَكْنَا، عَطِشْنَا، فَقَالَ: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي غُمْرِي^(١)»، قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَاءِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ رَأَى النَّاسَ مَاءً فِي الْمِيضَاءِ تَكَابَوْا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ^(٢)»، كُلُّكُمْ سَيَرَوِي»، قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غُمْرِي وَعَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ»، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ [شُرْبًا]»، قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَى النَّاسَ الْمَاءَ جَامِينَ رِوَاءَ^(٣).

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ^(٤)». [مسلم: ٦٨٣]

٧٥٤- (ق) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَذَلَجْنَا لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَسْنَا، فَغَلَبْتَنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَرَعَتْ، -فِي رِوَايَةٍ: وَقَعْنَا [تِلْكَ] الْوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحَلَى مِنْهَا، فَمَا أَيَقْظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ^(٥)، - قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ [نَبِيَّ] اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ -فِي رِوَايَةٍ: لِإِنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ^(٦)، - ثُمَّ

(١) الغمر: هو القدر الصغير. والمعنى: ايتوني بالقدر.

(٢) الملاء: الخلق والعشرة.

(٣) جامين رواء؛ أي: مستريحين قد ارتووا من الماء.

(٤) أصل الحديث متفق عليه، فقد خرج منه البخاري اللفظ الذي قبله مختصراً. وهذه الرواية حديث عزاه الحميدي (الجمع - ١/٤٦٢)، وأبو مسعود (كما في تحفة الأشراف: ٩/٢٤٥) لمسلم، وأغفله عبد الحق وخلف، وليس هو في المخطوط لدي (م. كوبرلي: ق ١٤١).

(٥) هذه رواية للبخاري (الزبيدي: ٢٢٧)، ومسلم [٦٨٢].

(٦) هذه رواية للبخاري (الزبيدي: ٢٢٧).

اسْتَيْقَظَ عُمَرُ - فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ أَجُوفَ جَلِيدًا^(١)، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَ[يَرْفَعُ] صَوْتَهُ^(٢) حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَعَتْ - فِي رِوَايَةٍ: شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ^(٣) - [قَالَ]: - فِي رِوَايَةٍ: «لَا ضَيْرَ - ازْنَحِلُوا»، فَسَارَ بِنَا، حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْعِدَاةَ، فَأَعْتَرَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ؛ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَيْمَمَ بِالصَّعِيدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ عَجَّلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَطْلُبُ الْمَاءَ^(٤)، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطِشًا شَدِيدًا، [فَبَيْنَمَا] نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِأَمْرَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ^(٥) - فِي رِوَايَةٍ: أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا^(٦) -، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا أَيُّهَا! لَا مَاءَ لَكُمْ، قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةٌ يَوْمٍ

(١) هذه رواية للبخاري [الزبيدي: ٢٢٧]، ومسلم [٦٨٢]، ولم يقل البخاري: «أجوف»، قال: «وكان رجلاً جليداً». والجليد: الجلد القوي في نفسه وجسمه. والأجوف: هو ضخم الجوف الذي يخرج صوته منه رفيعاً.

(٢) زاد البخاري [٣٤٤]: «بالتكبير»، وجاء هذا اللفظ في طبعة عبد الباقي [٦٨٢] لمسلم، وليست في المطبوعات الأخرى ولا في المخطوط (م. كوبرلي ق: ١٤١) لدي، ولم يذكرها القرطبي (١/ ٢٦٢) ولا عبد الحق (١/ ٤٥٥)، وفي رواية للبخاري [٣٥٧١]: «فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ»، قال الحافظ عبد الحق (١/ ٤٥٩): «والصحيح أن عمر كان الذي كبر».

(٣) هذه الرواية والتي تليها للبخاري [الزبيدي: ٢٢٧]، ومسلم [٦٨٢]، إلا أن البخاري قال في الرواية التالية: «لَا ضَيْرٌ - أَوْ لَا يَضِيرُ»، لم يقل مسلم: «أَوْ لَا يَضِيرُ».

(٤) في رواية البخاري [٣٥٧١]: «وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ»، وفي أخرى له [البخاري: ٣٤٤/ الزبيدي: ٢٢٧]: «فَتَرَلَ فَدَعَا فُلَانًا، وَدَعَا عَلِيًّا، فَقَالَ: اذْهَبَا، فَابْتِغِيَا الْمَاءَ».

(٥) سادلة؛ أي: مرسله ومدلية. والمزادة: أكبر من القربة، سميت مزادة لأنه يزداد فيها من جلد من غيرها.

(٦) هذه الرواية والتي تليها للبخاري [الزبيدي: ٢٢٧]. والسطيحة بفتح السين وكسر الطاء، بمعنى المزادة، أو وعاء من جلدتين.

وَكَيْلَةٍ، قُلْنَا: أَنْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ - فِي رِوَايَةٍ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِيُّ، قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ - فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا، حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرْتَهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرْتَنَا، وَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ، لَهَا صَبِيَانٌ أَيْتَامٌ^(١)، فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا^(٢) فَأُنِيحَتْ، فَمَجَّ^(٣) - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَ^(٤) - فِي الْعَزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ^(٥)، ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا، فَشَرِبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عَطِاشٌ حَتَّى رَوِينَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قَرَبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، وَغَسَلْنَا صَاحِبَنَا، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسِقْ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضِرُجُ^(٦) مِنَ الْمَاءِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: وَهِيَ تَكَادُ تَنْضُضُ مِنَ الْمَلءِ^(٧) -، يَعْنِي: الْمَزَادَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ»، فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسْرٍ وَتَمْرٍ، وَصَرَ لَهَا صُرَّةً^(٨)، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالِكَ، وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرَزْأُ^(٩) مِنْ مَائِكَ - فِي رِوَايَةٍ: وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا^(١٠) -». فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أُسْحَرَ الْبَشَرِ،

(١) موتمة؛ أي: ذات أيتام. ولم يقل البخاري: «لَهَا صَبِيَانٌ أَيْتَامٌ». قال [٣٥٧١]: «غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ».

(٢) الراوية: هي الجمل الذي يحمل الماء.

(٣) فمج: المص: إنزال الماء من الفم كالصق.

(٤) هذه رواية للبخاري [٣٥٧١]، قال: «أَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا، فَمَسَحَ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ».

(٥) العزلاوين: مثنى العزلاء بالمد؛ هو الفم المشعب الأسفل للمزادة الذي يفرغ منه الماء، وقد يطلق أيضًا على فمها الأعلى، والجمع العزالي بكسر اللام.

(٦) تنضرج؛ أي: تكاد تنشق.

(٧) هذه رواية للبخاري [٣٥٧١]، ومعنى تنضض: من نض الماء إذا سال قليلًا قليلًا.

(٨) لم يقل البخاري: «وَصَرَ لَهَا صُرَّةً»، قال ما في الرواية التالية: «حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا»، وفي الرواية الأخرى [٣٥٧١]: «فَجَمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسْرِ وَالتَّمْرِ، حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا».

(٩) لم نرزأ: لم ننقص من مائك شيئًا.

(١٠) هذه رواية للبخاري [الزبيدي: ٢٢٧].

أَوْ: إِنَّهُ لَنَبِيِّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتٌ وَذَيْتٌ، فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصِّرْمَ (١) بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَرِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

وَفِيهَا: «فَفَرَّخَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَرَادَتَيْنِ - أَوْ: سَطِيحَتَيْنِ -، وَأَوْكَأَ (٢) أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَلِيَّ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «أَذْهَبُ فَأَفْرِغُهُ عَلَيْكَ»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَإِنَّمَا اللَّهُ؛ لَقَدْ أُفْلِحَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لِيُحْيِلُ إِلَيْنَا أَنَّهُمَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا»، فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوْيِقَةٍ (٣)، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَيَّ بِعَيْرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا».

وَفِيهَا: «فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَيَّ مِنْ حَوْلِهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ».

[الزبيدي: ٢٤٧]



(١) الصرم: البيوت المجتمعة.

(٢) وأوكأ: الإيكاء: الشد والربط. والوكاء: ما يشد به رأس القرية وغيرها من خيط ونحوه.

(٣) عجوة ودقيقة وسويقة: العجوة التمر. والسويق: دقيق القمح أو الشعير يبل بماء أو لبن. وقيل: هو الكعك.



(٩٠) باب ما جاء في حكم قصر الصلاة في السفر،

[وإذا صلى المسافر خلف المقيم] (١)

٧٥٥- [ز] (م) عَنْ مُوسَى الْهَذَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «رَكَعَتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». [مسلم: ٦٨٨]

٧٥٦- (ق) وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ - فِي رِوَايَةٍ: فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ (٢) -، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ - فِي رِوَايَةٍ: عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى (٣) -، وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ (٤)». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تَبْتَمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأْوَلَتْ كَمَا تَأْوَلُ عُثْمَانُ (٥). [البخاري: ١٠٩٠ / مسلم: ٦٨٥]

* (ز) وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففُرِضَتْ أَرْبَعًا». [البخاري: ٣٩٣٥]

٧٥٧- (م) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً (٦).

٧٥٨- (م) وَعَنْ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

(١) هذه الزيادة بين الحاصرتين للنووي على حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي اختصره القرطبي (١/ ٢٦٤) ذهولاً.

(٢) هذه رواية للبخاري [الزبيدي: ٢٢٩]، ومسلم [٦٨٥].

(٣) هذه رواية لمسلم [٦٨٥]. ولفظ البخاري فيه [٣٩٣٥]: «وَتَرَكْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى».

(٤) في رواية للبخاري [٣٥٠]، ومسلم [٦٨٥]: «وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ».

(٥) أبدلت لفظ مسلم [٦٨٥] الذي اعتمده القرطبي (١/ ٢٦٤) باللفظ المتفق عليه، وبين الزيادات.

(٦) جاء أنهم صلوا صلاة الخوف خلف النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ركعة ركعة ولم يقضوا من حديث ابن عباس وحذيفة وجابر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٣٩٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٣٣).

أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿١٧١﴾ [النساء: ١٧١]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(١).

٧٥٩- (ق) وَعَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ التِّفَاةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي؛ إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ^(٢)، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ: قَالَ حَفْصُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ سَافِرِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ...»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣). [البخاري: ١١١، ١١٢/الزيدي: ٥٨٤]



(١) قدم القرطبي (٢٦٤/١) حديث ابن عباس رضي الله عنه على حديث يعلى رضي الله عنه خلاف ما في الأصل [مسلم: ٦٨٦-٦٨٧].

(٢) سيأتي قريباً عنه برقم (٧٦٤) أن عثمان رضي الله عنه أتم في آخر أمره بمكة، ولعل ابن عمر رضي الله عنهما أراد أثناء السفر.

(٣) أخرجه البخاري من قوله: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، فلم يذكر قصة جلوسهم بالرحل ولا صلاة الناس، وفي رواية لمسلم [٦٨٩] قال: «مَرَضْتُ مَرَضًا، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودِي، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ».



(٩١) بَابُ مَنْ أَيْنَ يَبْدَأُ الْقَصْرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ وَطَنِهِ،

وَاسْتِمْرَارَهُ عَلَى الْقَصْرِ مَا لَمْ يَنْوِ إِقَامَةَ

٧٦٠- (ق) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ

بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ.

٧٦١- (م) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ

الصَّلَاةِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ ^(١) - شُعْبَةُ

الشَّاكُّ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٧٦٢- (ق) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى الْحَجِّ ^(٢) -، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ

حَتَّى رَجَعَ. قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا ^(٣).

* (ز) وَلِلْبُخَارِيِّ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا نَقَصْرُ الصَّلَاةِ. [البخاري: ٤٢٩٧]

٧٦٣- (خ) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي

رَكَعَتَيْنِ - فِي رِوَايَةٍ: تِسْعَةَ عَشَرَ يُقْصِرُ ^(٤) - . [البخاري: ٤٢٩٨ / الزبيدي: ٥٧٥]



(١) ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ: الفرسخ ثلاثة أميال، والمراد أنه ﷺ كان يسافر بعيدًا بنية السفر فتدركه

الصلاة على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصلّيها حينئذ، وإلا فالأحاديث وظاهر القرآن على

جواز القصر للمسافر من حين خروجه من البلد.

(٢) هذه رواية لمسلم [٦٩٣].

(٣) هذا لفظ مسلم [٦٩٣]، ولفظ البخاري [الزبيدي: ٥٧٦]: «فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا

إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا».

(٤) انظر: البخاري [١٠٨٠]، وفي رواية للبخاري [٤٢٩٩]: «أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقَصْرُ

الصَّلَاةِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَنَحْنُ نَقْصِرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا رَدْنَا أَتَمَمْنَا».

(٩٢) باب قصر الصلاة بيمينى

٧٦٤- (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَمِينِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا - وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا^(١)».

* (ز) فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِيَمِينِي وَغَيْرِهِ رَكْعَتَيْنِ.

[مسلم: ٦٩٤]

وَلَهُ فِي أُخْرَى: «مَكَانٌ «صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ»، قَالَ: «ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ قَالَ: سِتِّ سِنِينَ».

وَرَادَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(٢).

٧٦٥- (ق) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بِيَمِينِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَمِينِي رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِيَمِينِي رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِيَمِينِي رَكْعَتَيْنِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ^(٣)، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

٧٦٦- (ق) وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ

(١) هذه رواية لمسلم [٦٩٤]، وذكرها البخاري [الزبيدي: ٥٧٧] بلفظ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِيَمِينِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا»، ولم يذكر: «أَرْبَعًا».

(٢) هذه الزيادة تتبع لرواية مسلم [٦٩٤] في سياق الأصل، ففصلتها لبيان الفروق والزيادات.

(٣) هذه الزيادة للبخاري [١٦٥٧].



وَأَمْنُهُ، بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ - فِي رِوَايَةٍ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (١) - . [البخاري: ١٦٥٦ / مسلم: ٦٩٦]



(٩٣) بَابُ جَوَازِ التَّخْلُفِ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَالْجُمُعَةِ لِعُذْرِ الْمَطْرِ

٧٦٧- (ق) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذِنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ - فِي رِوَايَةٍ: بِضَجْنَانَ (٢) -، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ - فِي رِوَايَةٍ: فِي السَّفَرِ -، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ».

وَلْتُمْسِلِمِ: «فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ». مَرَّتَيْنِ (٣). [البخاري: ٦٦٦ / مسلم: ٦٩٧]

٧٦٨- (م) وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمَطَرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».

٧٦٩- (ق) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدَّنِهِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ (٤) - فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا [ذَلِكَ]، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ

(١) هذه الزيادة لمسلم [٦٩٦]، واختصر القرطبي (٢٦٦/١) الحديث، وذكره الزبيدي [٥٧٨] بلفظ آخر أخصر، ولم يقل مسلم: «صَلَّى بِنَا»، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، ويريد ﷺ أن القصر لا يقتصر على الخوف.

(٢) هذه الرواية والتي تليها للبخاري [٦٣٢]، ومسلم [٦٩٧]. و«ضجنان»: بضاد مفتوحة ثم جيم ساكنة جبل قريب من مكة إلى جهة المدينة.

(٣) هذه رواية مسلم [٦٩٧] التي اعتمدها القرطبي (٢٦٦/١)، فأبدلتها باللفظ المتفق عليه، وبيَّنت الزيادات.

(٤) هذه الرواية لمسلم [٦٩٩].

مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (١)، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ (٢)، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ (٣)
- (ز) فِي رِوَايَةٍ: أَنْ أُؤْتِمَّكُمْ (٤) - فَتَمَشُّوا فِي الطِّينِ وَالِدَّحْضِ (٥) - (ز) فِي رِوَايَةٍ: إِلَى
رُكْبِكُمْ (٦) -.

وَفِي رِوَايَةٍ: حَطَبْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ. فَذَكَرَهُ.

[البخاري: ٦٦٨ / مسلم: ٦٩٩]



(٩٤) بَابُ جَوَازِ التَّنْفُلِ وَالْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ

٧٧٠- (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى
الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ
وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] (٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ (٨)، وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

(١) من هو خير مني؛ أي: النبي ﷺ، ولم يقل البخاري: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا»، قال في رواية [الزبيدي:
٤١]: «كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي».

(٢) عزيمة؛ أي: واجبة متحتمة.

(٣) في رواية الأصيلي للبخاري «إرشاد الساري» (٢/ ٣٩ - ٦٦٨)، وبعض نسخ مسلم [٦٩٩]:
«أُخْرِجَكُمْ»، بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة.

(٤) هذه رواية للبخاري [٦٦٨]. ومعنى «أؤتمكم»؛ أي: أوقعكم في الشعور بالإثم إن لم تحضروا الجمعة.

(٥) الطين والدحض: وفي رواية لمسلم [٦٩٩]: «الدَّحْضُ وَالزَّلِيلُ»، وفي الرواية التالية لهما: «يَوْمٍ ذِي
رَدْغٍ»، والدحض والزلق والزلق والرذغ كله بمعنى واحد: طين ووحل كثير.

(٦) هذه الرواية للبخاري [٦٦٨]، ولفظه: «كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتِمَّكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبِكُمْ».

(٧) لفظ هذا الحديث لمسلم [٧٠٠]، وإلا فأصل الحديث متفق عليه كما في أحاديثه الآتية.

(٨) علي حمار: الصحيح كما قال الحافظ عبد الحق «الجمع» (١/ ٤٦٧) ما في الروايات الأخرى: «علي
راحلته».



٧٧١- (خ) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أُنْمَارٍ^(١)، يُصَلِّي

عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ، مُتَطَوِّعًا»^(٢). [الزبيدي: ١٦٣٥]

٧٧٢- (ق) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ لَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ

لَهُ: «حَشِيئَةُ الْفَجْرِ، فَتَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، وَاللَّهِ! قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

[البخاري: ٩٩٩ / الزبيدي: ٥٤٣ / مسلم: ٧٠٠]

٧٧٣- [ز] (ق) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ رَأَى أَنَسًا: يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ

ذَا الْجَانِبِ -يُعْنِي: عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ-، فَقُلْتُ: «رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ.

[البخاري: ١١٠٠ / مسلم: ٧٠٢]

٧٧٤- (ق) وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ -فِي رِوَايَةٍ: فِي

السَّفَرِ^(٣)- عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: يَوْمَئِذٍ إِيْمَاءً-، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ».

[البخاري: ١١٠٥]

٧٧٥-٧٧٦ (خ) وَعَنْ جَابِرٍ. (ق) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ. نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ فِي آخِرِ

حَدِيثِ جَابِرٍ: «فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»، وَلِعَامِرٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «وَلَمْ يَكُنْ

(١) غزوة أنمار: كانت في صفر حين أخرج رسول الله ﷺ أن أنمار وثعلبة قد جمعوا لهم، فخرج لعشر خلون من المحرم.

(٢) هذا الحديث قدمه الحافظ عبد الحق «الجمع» (١/ ٣٦٥) في [باب نسخ الكلام في الصلاة]، فأخرته هنا.

(٣) هذه الرواية والتي تليها في المتن للبخاري [١٠٠٠].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»^(١).

[الزبيدي: ٢٦١/ البخاري: ١٠٩٧/ مسلم: ٧٠١]



(٩٥) بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ

٧٧٧- (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: جَدَّ بِهِ^(٢) - السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ سَالِمٌ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ، وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيُهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَ يَلْبُثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيُهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بَرَكْعَةً، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسُجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»، وَرَفَعَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا^(٣).

٧٧٨- (ق) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتْ [الشَّمْسُ] قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ.

(١) أجمع العلماء على اشتراط استقبال القبلة في المكتوبة، وأن هذه الأحاديث في النافلة تخصص قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾، وأن قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ في النافلة.

(٢) هذه الرواية للبخاري [١١٠٦]، ومسلم [٧٠٣].

(٣) ذكره البخاري [١٠٩٢] بلفظ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، فَيُصَلِّيُهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَ يَلْبُثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيُهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»، ولم يبيِّن الزبيدي [٥٨١] تعليقه كعادته.



وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا عَجَلَ [عَلَيْهِ] السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ».

* (ز) لَفْظُ البُخَارِيِّ: «يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي السَّفَرِ».

[البخاري: ١١٠٨ / مسلم: ٧٠٤]

٧٧٩- [ز] (م) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ، هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

[مسلم: ٧٠٥]

٧٨٠- (خ مُعَلَّقًا) وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ. [البخاري: ١١٠٦ / الزبيدي: ٥٨٦]

٧٨١- (م) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعًا. فَقِيلَ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ^(١).

٧٨٢- (ق) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ^(٢).

[الزبيدي: ٣٣٦ / مسلم: ٧٠٥]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالمَغْرِبَ

(١) أدخل مسلم [٧٠٥-٧٠٦] حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه بين طرق حديث ابن عباس رضي الله عنه، ثم أدخل روايته في قصر السفر بين رواياته في القصر بالمدينة، فألحقت حديثه في قصر السفر الذي اختصره القرطبي (١/ ٢٦٨) وبعده حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه بأحاديث قصر السفر في أول الباب، وأخرت حديثه رضي الله عنه في القصر في المدينة مجتمعًا.

(٢) ابتداء القرطبي (١/ ٢٦٨) بحديث مسلم [٧٠٥] الذي فيه تعليل الجمع بالخوف والسفر، ثم ألحقه بالحديث المتفق عليه منفصلاً، فابتدأت باللفظ المتفق عليه أولاً، ثم ألحقت ما تفرد به مسلم دون فصل.

وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا: بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَيَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

* (ز) زَادَ فِي ثَالِثَةٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ^(١). [مسلم: ٧٠٥]



(٩٦) بَابُ الْأَنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ

٧٨٣- (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا - فِي رِوَايَةٍ: شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ^(٢)»؛ لَا يَرَى إِلَّا أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ».

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ». [الزبيدي: ٤٨٤]

٧٨٤- (م) وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ، عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ^(٣).

٧٨٥- (م) وَعَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ

(١) زاد البخاري [١١٧٤]، ومسلم [٧٠٥]: «يَا أَبَا الشَّعَثَاءِ؛ أَطْنَةُ أَخْرَ الظُّهْرَ وَعَجَلَ العَصْرَ، وَأَخْرَ المَغْرِبَ وَعَجَلَ العِشَاءَ، قَالَ: وَأَنَا أَطْنُ ذَلِكَ»، وزاد البخاري [٥٤٣]: «فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٌ؟ قَالَ: عَسَى».

(٢) هذا لفظ البخاري [الزبيدي: ٤٨٤]، والمعنى: إن الشيطان إذا عجز عن حملته على التقصير لجأ لإدخاله في الغلو بجعل ما ليس واجبا واجبا، واستنبت منه أن المندوب ربما انقلب مكرها إذا اعتقد رفعه عن رتبته.

(٣) الجمع بين حديث أنس هنا والذي قبله عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما.



عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ: تَجْمَعُ - عِبَادَكَ».



(٩٧) بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

٧٨٦- (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

٧٨٧- (ق) وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي - وَالْمُؤَدَّنُ يُقِيمُ -، فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟». هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ: «الصُّبْحَ أَرْبَعًا!، الصُّبْحَ أَرْبَعًا!»^(١). [الزبيدي: ٣٩٨]
* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ: «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا».

[مسلم: ٧١١]

٧٨٨- (م) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِيحٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ -، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا فُلَانُ؛ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ»^(٢)؟ أَبْصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟».



(١) الصبح أربعاً: هي بمعنى التي قبلها؛ أي: أتصلي الصبح أربعاً؟! هو استفهام إنكار، فلا يشرع بعد الإقامة إلا الفريضة، وفيه دلالة أنه لا ينعقد بعد إقامة الفريضة نفل؛ لأنه جعل المتنفل برَكَعتين بعدها كالمصلي أربعاً.

(٢) بأي الصلاتين اعتدلت: فيه ألا تجتمع نافلة وفريضة بنفس الوقت، وفيه دليل على أنه لا يُصَلِّي بعد الإقامة نافلة وإن كان يعلم أنه يدرك الصلاة مع الإمام.

(٩٨) باب ما يقول عند دخول المسجد، والأمر بتحيته

[لَمَن دَخَلَهُ، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ] (١)

٧٨٩- (م) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

٧٩٠- (ق) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ» (٢). ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ الْمَرْفُوعَ دُونَ الْقِصَّةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

[البخاري: ١١٦٣ / الزبيدي: ٢٧٩ / مسلم: ٧١٤]

٧٩١- (ق) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ» (٣).

[الزبيدي: ٥١٨ / مسلم: ٨٧٥]

٧٩٢- (ق) وَعَنْهُ: أَنَّهُ ذَكَرَ قُدُومَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزَاةٍ، قَالَ: «فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعِ جَمَلَكَ،

(١) ما بين الحاصرتين زيادة لذكر حديث جابر رضي الله عنه، وحديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٢) لم يذكر البخاري [٤٤٤] قصة دخول أبي قتادة رضي الله عنه، واقتصر على الأمر المرفوع: «فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»، ولفظ النهي [١١٦٣]: «فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ».

(٣) قَدِّمْتُ هَذَا الِلفظَ هُنَا، وَلَمْ يَذْكُرُوهُ هُنَا، وَسِيَّاتِي بِلِفظِ آخَرٍ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ، [بَابِ رُكُوعِ مَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ]، بِرَقْمِ (١٠٠٦).



وَأَدْخُلَ فَصَلَ رَكَعَتَيْنِ»، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَيْتُ». [البخاري: ٢٠٩٧/ مسلم: ٧١٥]

وَفِي رِوَايَةٍ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

[البخاري: ٤٤٣/ مسلم: ٧١٥]

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ^(٢).

[البخاري: ٣٠٨٧/ مسلم: ٧١٥]

٧٩٣- (ق) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَتَقَدَّمُ - فِي رِوَايَةٍ: قَلَمًا يَتَقَدَّمُ^(٣) - مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ^(٤).

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ: «كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحَى، دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ،

[الزبيدي: ١٣١٧]

قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».



(٩٩) بَابُ فِي صَلَاةِ الضُّحَى

٧٩٤- (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا؛ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ.

(١) هذا لفظ مسلم [٧١٥]، ولفظ البخاري [٤٤٣]: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مُسَعَّرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضُحَى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

(٢) سياقي الحديث مطولاً بالقصة في كتاب البيوع، [باب يَبْعُ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءُ حَمَلَانِهِ]، برقم (٢٠٧٦).

(٣) هذه الرواية للبخاري [٤٦٧٧] قال: «فَلَمَّا يَتَقَدَّمُ مِنْ سَفَرٍ سَافِرُهُ إِلَّا ضُحَى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ».

(٤) سياق الأصل لمسلم [٧١٦] وحده؛ إذ لم يقل البخاري: «كَانَ لَا يَتَقَدَّمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى»، قال: الروايتان اللتان سقتهما: «كَانَ قَلَمًا يَتَقَدَّمُ مِنْ سَفَرٍ»، و«كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحَى». وفي رواية ثالثة [الزبيدي: ١٦٩٩]: «كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ».

٧٩٥- (ق) وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لِأَسْبِحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ؛ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

٧٩٦- [ز] (خ) وَعَنْ مُورِقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمُرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِحْوَءُ.

[البخاري: ١١٧٥]

٧٩٧- (م) وَعَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ^(١).

٧٩٨- (ق) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِي، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، - فِي رِوَايَةٍ: فَاعْتَسَلَ^(٢) - فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ - فِي رِوَايَةٍ: فِي ثَوْبٍ [وَاحِدٍ] قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ^(٣) -، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَحَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: لَا أَذْرِي أَقْيَامَهُ فِيهَا أَطْوَلَ أَمْ رُكُوعَهُ أَمْ سُجُودَهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ

(١) هذا يعارض قولها أنفأ أنها ما رآته ﷺ يصليها قط، فالجمع أنها نفت ذلك، ثم علمت بعد ذلك، أو يقال: نفي رؤيتها له، لا يستلزم نفي فعلها، فلعلها علمت بذلك من غيرها لكونه ﷺ لا يكون ضحى في بيتها غالباً.

(٢) انظر: البخاري [١١٧٦]، ومسلم [٣٣٦].

(٣) هذه الزيادة لمسلم [٣٣٦]، ذكرها القرطبي (٢٧١/١) تالية فألحقها بالمتن؛ إذ لم يقل البخاري: «خالف بين طرفيه»، ولفظة: «واحد» وجدتها في حاشية نسختي المخطوطة وسائر الطبقات، وعليها علامة (صح)، لكن تقدم عندهما بلفظ: «مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» في [بَابِ سُتْرَةِ الْمُعْتَسِلِ]، برقم (٣٥٢).

مُتَقَارِبٌ، قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ^(١).

٧٩٩- (خ) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ^(٢).

[الزبيدي: ٤٠٢]

٨٠٠- (م) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ - وَهُمْ يُصَلُّونَ -، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ»^(٣).



(١٠٠) بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالضُّحَى، وَأَقْلَهُ رَكَعَتَانِ

٨٠١- (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ.

٨٠٢- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ - فِي رِوَايَةٍ: لَا

(١) كل من نفى رؤيته للنبي ﷺ يصلي الضحى يُرَدُّ بمن رآه أو روى عنه؛ لأن من لم يعلم ليس بشاهد، والحجة في الشاهد الذي وُجِدَ عنده علمه، وما من الصحابة إلا وقد فاته من السنن ما وُجِدَ عند غيره ممن هو أقل ملازمة للنبي ﷺ منه، وقد ثبت أنه ﷺ صلَّاهَا وأوصى بها، بل عدَّها بعض العلماء من الواجبات الخاصة به.

(٢) هذا الحديث ذكره الحافظ عبد الحق (١/٤٣٣) في أبواب صلاة الجماعة سابقًا، فأخبرته هنا لجواب أنس رضي الله عنه.

(٣) هذا الحديث ذكره مسلم [٧٤٨] بعد أحاديث صلاة الوتر الآتية، وقدمه القرطبي (١/٢٧٢) لمناسبته لصلاة الضحى. ومعنى «تَرْمَضُ الْفِصَالُ»؛ أَي: حِينَ يَحْتَرِقُ أَحْقَافُ الْفِصَالِ مِنْ شِدَّةِ حَرِّ الرَّمْلِ؛ وَهِيَ الرَّمْضَاءُ، وَالْفِصَالُ: جَمْعُ فَصِيلٍ؛ وَهِيَ الصَّغَارُ مِنْ أَوْلَادِ الْإِبِلِ.

أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ^(١) - بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْفُذَ.

٨٠٣- (م) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَيَّ كُلُّ سَلَامِي^(٢) مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرَكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(٣).



(١٠١) بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ

٨٠٤- (ق) عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الضُّبْحِ، وَبَدَأَ الضُّبْحِ، رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ. وَلِلْمُسْلِمِ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(٤).

[البخاري: ٦١٨ / مسلم: ٧٢٣]

٨٠٥- (ق) وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي رِوَايَةٍ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ^(٥) -

(١) هذه الزيادة للبخاري [الزيدي: ٦١٧]، ولفظه: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمِ عَلَيَّ وَتِرًا».

(٢) كل سلامي: السلامي بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم، هي عظام الأصابع، ثم استعمل في جميع عظام البدن، وأصله عظم يكون في فرسن البعير.

(٣) ابتداء مسلم [٧٢٠-٧٢٢] بحديث أبي ذر رضي الله عنه، ثم حديث أبي هريرة، ثم حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وخالفه القرطبي (١/٢٧٢).

(٤) ذكر القرطبي (١/٢٧٣) رواية مسلم التالية، فقَدِّمْتُ المتفق عليه، وقال البخاري فيها [٦١٨]: «إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَدِّنُ لِلضُّبْحِ» بدل: «إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنَ الْأَذَانِ»، وله أيضًا [١١٨١]: «إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ».

(٥) هذه الرواية لمسلم [٧٢٤]، وله كذلك: «كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا».



يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ (١) -، فَيُخَفِّفُ، حَتَّىٰ إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ: «كَانَ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ...»، فَذَكَرَهُ.

[الزبيدي: ٦١٦]

٨٠٦- (ق) وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَىٰ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ - فِي رِوَايَةٍ: عَلَىٰ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ (٢) -.

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَىٰ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

[مسلم: ٧٢٤]

٨٠٧- [ز] (خ) وَعَنْهَا، قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا (٣).

[البخاري: ١١٥٩]

٨٠٨- (م) وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

٨٠٩- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا

الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ [الكافرون: ١]، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١].

٨١٠- (م) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ: فِي

الْأُولَىٰ مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي

(١) هذه الرواية للبخاري [٦١٩]، ومسلم [٧٢٤]؛ لفظ البخاري: «يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»، لم يقل مسلم: «خَفِيفَتَيْنِ»، قال: «يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ».

(٢) هذه رواية البخاري [الزبيدي: ٦١٥]، ولفظه: «أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَىٰ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ».

(٣) هذا سياق البخاري، وإلا فأصل الحديث متفق عليه كما سيأتي برقم (٨٣١)، وفيه جعل ركعتين بعد الوتر لمسلم [٧٣٨] وحده: «ثُمَّ يُؤْتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»، ولم يذكر مسلم لفظ: «وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا».

الْآخِرَةَ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾

[آل عمران: ٦٤].



(١٠٢) بَابُ رَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ وَفَضْلِهَا

٨١١- (م) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ - فِي رِوَايَةٍ: تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ -، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ...». فَذَكَرَهُ.

٨١٢- (ق) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، - فِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ^(١) -، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ»^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا»^(٣).

(١) هذه الرواية للبخاري [الزبيدي: ٥٢٣]، ومسلم [٨٨٢]، ولم يقل البخاري فيها عن الجمعة: «فِي بَيْتِهِ».

(٢) أبدلت لفظ مسلم [٧٢٩] الذي اعتمده القرطبي (١/ ٢٧٤) بلفظ البخاري [١١٦٥]، بذكر السجدين بدل الركعتين، وبيّنت الفروق؛ فلفظ مسلم: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ...».

(٣) أول لفظ البخاري [١٧٨٠] هذا: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ»، وزاد بعده: «حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ وَطَعَّ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»، وتقدم نحوه عن حفصة رضي الله عنها عند مسلم في أول الباب السابق.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْجُمُعَةُ^(١)، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ».

[البخاري: ١١٦٥، ١١٨٠ / مسلم: ٧٢٩]

٨١٣- (م) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

* (ز) فِي رِوَايَةٍ: «فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا».

٨١٤- (خ) وَعَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ

[الزيدي: ٦١٨]

الْعِدَاةِ».



باب في صلاة النفل قائماً وقاعداً (١٠٣)

٨١٥- (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

زَادَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ: «فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْضَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ

[البخاري: ١١١٩ / الزيدي: ٥٨٩]

نَائِمَةٌ اضْطَجَعَ».

(١) لم يذكر البخاري [١٧٨٠]: «بعد الجمعة»، قال [١٧٢٢]: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَبِيَّتِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا أَوْلُهُ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَرَ قَرَأَ جَالِسًا»^(١)، فَذَكَرْتُ نَحْوَهُ. [البخاري: ١١٤٨ / مسلم: ٧٣١]

٨١٦- (ق) وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ - فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى تُقْلَ عَنِ الصَّلَاةِ^(٢) - حَتَّى كَانَ كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَمَّا بَدَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقَلَّ، كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا»^(٣).

* (ز) وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ^(٤) صَلَّى جَالِسًا». [البخاري: ٤٨٣٧]

٨١٧- [ز] (م) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا.

٨١٨- (م) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ.

٨١٩- (م) وَعَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا،

حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلِّهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

٨٢٠- (م) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثْتُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ

الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟» قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ:

(١) ورواه البخاري [الزبيدي: ٥٨٨] بلفظ: «أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ».

(٢) هذه رواية البخاري [الزبيدي: ٣٦٢]، ولفظه: «وَمَا لَقِيَّ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى تُقْلَ عَنِ الصَّلَاةِ» فذكره.

(٣) رواية مسلم هذه [٧٣٢] اعتمدها القرطبي (١/ ٢٧٥)، فاعتمدت المتفق عليه، وبيّنت الاختلاف مع البخاري.

(٤) قيل: تأول الراوي لفظ «بَدَنَ» بالسمن، وهو بتشديد الدال المفتوحة: أسن وكبر؛ إذ لم يصفه ﷺ أحد بالسمن.



«صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا! قَالَ: «أَجَلْ؛ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

٨٢١- [ز] (خ) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

[البخاري: ١١١٦]

٨٢٢- (خ) وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

[الزيدي: ٥٨٧]



(١٠٤) باب كيف صلاة الليل؟ وكم عددها؟

٨٢٣- (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(١).

٨٢٤- [ز] (م) وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

[مسلم: ٧٦٧]

٨٢٥- (ق) وَعَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ - فِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ^(٢) -

(١) هذا الحديث والذي بعده ذكره مسلم [٧٦٨] بعد هذا الموطن بسبعين حديثاً في [باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه]، وقدمه القرطبي (٢٧٦/١) هنا، واختصر الذي بعده عن عائشة رضي الله عنها من فعله ﷺ فذكرته، وقد ذكرهما الحافظ عبد الحق كما ذكره مسلم «الجمع» (٥١٠/١).

(٢) هذه رواية لمسلم [٧٣٦] فيه، وفي رواية للبخاري [٦٢٦]: «إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرَ»، وفي أخرى له [١١٧٠]: «ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ - فِي رِوَايَةٍ لِلْإِقَامَةِ (١) - (٢).

[البخاري: ٦٣١٠ / مسلم: ٧٣٦]

لَفْظُ مُسْلِمٍ أَوَّلُهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسَ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. فَذَكَرَ بَاقِيَهُ نَحْوَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (٣).

٨٢٦- (خ) وَعَنْهَا: أَنَّ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ - تَعْنِي: بِاللَّيْلِ -، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ (٤).

[الزبيدي: ٥٤٠]

٨٢٧- (ق) وَعَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِاللَّيْلِ، مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ - فِي رِوَايَةٍ: مِنْهَا الْوُتْرُ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ (٥) -.

(١) هذه الرواية للبخاري [٦٢٦]، ومسلم [٧٣٦].

(٢) أبدلت لفظ مسلم [٧٣٦] الذي اعتمده القرطبي (١/٢٧٦) بلفظ البخاري [٦٣١٠]، وبيّنت الفروق، ولم يبيّن ذلك الحافظ عبد الحق (١/٤٨٨)، بل ساق لفظ مسلم فيه.

(٣) هذه الرواية لمسلم [٧٣٦]، ولم يذكر البخاري في حديثها ﷺ، أن الرَكَعَتَيْنِ بعد الاضطجاع، بل عندهما في الأصل: قبل الاضطجاع، فلفظ البخاري: «صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»، ولفظ مسلم: «وَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ»، وفي رواية للبخاري [٩٩٤]: «وَيُرَكَّعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ».

(٤) هذا الحديث رواية في الحديث الذي قبله [البخاري: ٩٩٤]، لكن زاد البخاري فيه ذكر قدر السجدة.

(٥) هذه الزيادة للبخاري [الزبيدي: ٦٠٢]، ولفظه فيه: «يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً؛ مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ»، فلم يذكر رمضان ولا غيره، كذا لم يذكر مسلم الوتر في هذه الرواية، ذكرها في الحديث التالي: «وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ».

وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ (١).

[مسلم: ٧٣٧]

٨٢٨- [ز] (م) وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسُجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

[مسلم: ٨٣٨]

٨٢٩- [ز] (خ) وَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ. [البخاري: ١١٣٩]

٨٣٠- (م) وَعَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً،

يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

٨٣١- [ز] (ق) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ -

(ز) فِي رِوَايَةٍ: تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا يُوتِرُ مِنْهُنَّ (٢) -، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا

أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

* (ز) وَتَقَدَّمَ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ: ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا (٣)، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ

النَّدَاءِ بَيْنَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا. وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَتْرَ (٤). [البخاري: ١١٥٩/ مسلم: ٧٣٨]

(١) جعل القرطبي (٢٧٦/١) هذا الحديث رواية للذي بعده بثلاثة أحاديث: «يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا

يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»، ففصلته، وضممته لروايته عند البخاري.

(٢) هذه رواية لمسلم [٧٣٨] ذكرها مختصرة بعد روايته هذه المعتمدة في الأصل، فأدرجتها فيه.

(٣) ذكر الحافظ ابن رجب «فتح الباري» (١٧٦/٩) هذه الرواية دون الوتر، فقال: «ولم تذكر الوتر في

هذه الرواية، ولا بد منه. والظاهر: أن الركعتين اللتين صلاهما جالسًا كانتا بعد وتره، ويحتمل أن

يكون قبله»، ثم ذكر رواية مسلم الأولى الدالة أنهما بعد الوتر.

(٤) لم يقل البخاري [١١٥٩]: «ثُمَّ يُوتِرُ»، قال: «صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا»، فلم يذكر أن

النبي ﷺ صلى بعد الوتر شيئًا إلا ركعتي الفجر فقط. وقد تقدم لفظ البخاري برقم (٨٠٧)، وقد

قدمت وأخرت في أحاديث عائشة رضي الله عنها لأجمع بين الروايات المتقاربة.

٨٣٢- (ق) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ^(١)، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ؛ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٢).

٨٣٣- (ق) وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ فَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ، قَالَتْ: وَتَبَّ، [فَأَفَاضَ] عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ. هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَدَّى الْمُؤَدَّنُ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ»^(٣). [الزبيدي: ٦٠٧]

٨٣٤- (ق) وَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ، قَالَ: قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ^(٤) قَامَ فَصَلَّى».

(١) الراجح أن هذه الأربع تكون بسلامين، وأما قوله: «أربعًا» يعني: في التقارب في الطول والقراءة، وبما أن اللفظ محتملة لاتصال الأربع أو فصلها، فيترجح الفصل بروايتها عند مسلم أنه ﷺ: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»، ولتأيد هذا بما لم يختلف في متنه ونقله من قوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «صلاة الليل مثني مثني».

(٢) قال العلماء: سبب اختلاف صلاته ﷺ في الليل؛ لأن له عادة غالبية، قد ينقص منها في بعض أوقاته.

(٣) لم يقل البخاري [١١٤٦] فيه: «ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ».

(٤) الصارخ: هو الديك.



لَفْظُ الْبُخَارِيِّ أَوْلَاهُ: «أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ؟» [البخاري: ٦٤٦١]

٨٣٥- [ز] (ق) وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا أَلْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّحْرَ الْأَعْلَى فِي

بَيْتِي - أَوْ: عِنْدِي - إِلَّا نَائِمًا»^(١).

٨٣٦- (ق) وَعَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ

مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ - فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يُؤَدَّنَ بِالصَّلَاةِ^(٢) -.



(١٠٥) بَابُ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ

٨٣٧- (ق) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي - فِي رِوَايَةٍ: صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ

كُلَّهَا^(٣) - وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ - فِي رِوَايَةٍ: بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ -، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ

أَيَقْظَنِي، فَأَوْتَرْتُ^(٤).

[البخاري: ٥١٢ / مسلم: ٥١٢]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فَإِذَا أَوْتَرَ، قَالَ: «قَوْمِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ!».

٨٣٨- (ق) وَعَنْهَا، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، - فِي رِوَايَةٍ: مِنْ

(١) اختصر هذا الحديث القرطبي (٢٧٧/١)، ولا وجه لذلك، ولم يقل البخاري: «الأعلى»،

ولفظه [١١٣٣]: «مَا أَلْفَاهُ السَّحْرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا»، والمراد بالسحر الأعلى: آخر الليل قبيل الصبح.

(٢) هذه زيادة للبخاري [١١٦١]، ولفظه: «فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤَدَّنَ بِالصَّلَاةِ».

(٣) هذه الرواية والتي تليها في المتن لمسلم [٥١٢]، وذكر البخاري صلاة الليل والقبلة في كلامها على السترة لا الوتر فقالت [٥١٥]: «كَانَ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ».

(٤) أبدلت لفظ مسلم [٥١٢، ٧٤٤]، بلفظ البخاري [٥١٢]، لبيان ما زاده مسلم.

أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ (١) -، فَاَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ (٢).

[البخاري: ٩٩٦/ مسلم: ٧٤٥]

٨٣٩- (خ) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ» (٣).

[الزيدي: ٦٠٣]

٨٤٠- (م) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا -هُوَ، وَحَكِيمُ بْنُ أَفْلَحٍ- إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَحَكِيمُ؟ فَعَرَفْتُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامُ، قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: خَيْرًا -قَالَ فَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ-، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنْبِئَنِي عَنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئَنِي عَنِ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْسَلُ (١)﴾ [المزمل: ١]؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ

(١) هذه زيادة في إحدى روايتي مسلم [٧٤٥]؛ إذ لم يقل البخاري [الزيدي: ٥٤١]: «مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ»، وقد اعتمدت هذه الرواية القرطبي (١/ ٢٧٨)، فذكرت المتفق عليه، وأدرجتها كرواية.

(٢) فانتهى وتره إلى السحر؛ أي: آخر الليل كما جاء في رواية مسلم الأخرى [٧٤٥]: «فَاَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ»، وفيه أنه ﷺ استقر عمله على الوتر من آخر فترك ما عداه، فانتقل من الفضل إلى الأفضل.

(٣) هذا الحديث سيأتي أوله في مداومته ﷺ على الصيام حتى يقال: لا يفطر؛ في كتاب الصوم، [باب كَيْفَ كَانَ صَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّطَوُّعِ]، برقم (١٤٠٦).

الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنْبِئَنِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ - وَهُوَ قَاعِدٌ -، فِتْلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِي، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ؛ فِتْلِكَ تِسْعٌ يَا بَنِي، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَّا إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ.

٨٤١- [ز] (م) وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوِتْرَ» (١).

٨٤٢- (ق) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكَعَةً وَاحِدَةً؛ تَوِتْرًا لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

وَلِمُسْلِمٍ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: [أَنْ] تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

٨٤٣- (ق) وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتْرًا».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ».

٨٤٤- (م) وَعَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ رَكَعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

(١) جاء هذا اللفظ ضمن حديثها ﷺ في مسلم [٧٤٠] متقدمًا، واختصره القرطبي (١/ ٢٧٩)، وإثباته أولى.

٨٤٥- (م) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».



(١٠٦) بَابُ فِيْمَنْ غَلِبَ عَن حِزْبِهِ، وَفِيْمَنْ خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَن وَتْرِهِ، وَفَضْلُ طُولِ الْقُنُوتِ، وَآخِرُ اللَّيْلِ

٨٤٦- [ز] (م) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(١).

٨٤٧- (م) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَن حِزْبِهِ أَوْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(٢).

٨٤٨- (م) وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّكُمْ خَافَ [أَلَا] يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: أَوَّلَهُ^(٣) - ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: مَشْهُودَةٌ -، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

٨٤٩- (م) وَعَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ».

٨٥٠- (م) وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ [لَسَاعَةً] لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

٨٥١- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنَزَّلُ رَبَّنَا ﷻ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى

(١) هذا اللفظ هو رواية لحديث سعد بن هشام الأنفي [مسلم: ٧٤٧]، واختصره القرطبي (١/ ٢٧٨).

(٢) هذا الحديث عند مسلم [٧٤٧] قبل أحاديث الأمر بجعل آخر الصلاة بالليل وتراً.

(٣) انظر لهذه الرواية والتي تليها في مسلم [٧٥٥].



السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: - فِي رِوَايَةٍ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ (١) - مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ أَوْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ ﷺ، يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُوْمٍ وَلَا ظَلُومٍ».

* (ز) وَفِي أُخْرَى لَهُ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثَاهُ».

وَلَهُ أَيْضًا: «حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ» (٢).

وَرَدَا: «فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ»، أَوْ قَالَ: (ز) «حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ».

[مسلم: ٧٥٨]

٨٥٢- [ز] (م) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّ لَفْظَ أَوَّلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ

حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، نَزَلَ ...» فَذَكَرَهُ.

[مسلم: ٧٥٨]



(١٠٧) بَابُ التَّوْبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَتِلَاةِ الْقَدْرِ،

وَكَيفِيَّةِ الْقِيَامِ

٨٥٣- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا

وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى

(١) هذه رواية مسلم [٧٥٨]؛ إذ لم يخرج البخاري إلا سياق الأصل، وقد اختصر القرطبي (١/ ٢٨٠) أكثر هذه الروايات فأوردتها لمسلم [٧٥٨].

(٢) ثلث الليل الأول: تفرد مسلم فيه بذكر: «الثلث الأول»، وأخرجه البخاري في ثلاث مواضع بلفظ: «حين يبقى ثلث الليل الآخر»، وذكر الترمذي وأهل الحديث: أنه أصح الروايات، وهو الذي تتظاهر الأخبار بمعناه ولفظه عن جماعة من الصحابة يزيدون على خمسة عشر صحابياً ﷺ.

ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ (١).
قَالَ مُسْلِمٌ أَوَّلُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ
بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ...»، فَذَكَرَهُ (٢). [البخاري: ٢٠٠٩ / مسلم: ٧٥٩]

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَافِقُهَا...» (٣)، فَذَكَرَهُ.

٨٥٤- (ق) وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى
فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّوْا
مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ
يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ (٤) -، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ
الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ
مَكَانُكُمْ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ -، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ - (ز) فِي رِوَايَةٍ:
صَلَاةُ اللَّيْلِ -، فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي

(١) ولم يقل مسلم [٧٥٩]: «قَالَ ابْنُ شَهَابٍ»، وأدرجه في السياق كأنه من قول عائشة (رضي الله عنها)، وهي رواية
للبخاري [٢٠١٢]، ومعنى قوله: «والأمر على ذلك»؛ أي: على ترك الجماعة في التراويح، حتى جمع (رضي الله عنه)
الناس على أبي بن كعب (رضي الله عنه) فصلوا بهم جماعة.

(٢) اعتمدت رواية البخاري [٢٠٠٩]، وهي لمسلم [٧٥٩] لكن مفرقة دون قول أبي هريرة: «كَانَ
يُرَغِّبُ...».

(٣) تفرد مسلم [٧٦٠] بقوله: «فَيُؤَافِقُهَا»، وأوله خرجه البخاري [الزبيدي: ٣٣] بلفظ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ
الْقَدْرِ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٤) هذه الرواية وروايتان بعدها في المتن لمسلم [٧٦١].



خَشِيْتُ أَنْ تُفَرِّصَ عَلَيْكُمْ»، قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ (١).

[البخاري: ٩٢٤، ١١٢٩ / مسلم: ٧٦١]

٨٥٥- [ز] (خ) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ: يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِيصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ! وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. [البخاري: ٢٩١٠]

٨٥٦- (م) وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ - يَخْلِفُ مَا يَسْتَشِينِي -، وَوَاللَّهِ! إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بِيَضَاءٍ لَا شُعَاعَ لَهَا.



(١٠٨) باب كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَتَبَتُّلِهِ وَدُعَائِهِ

٨٥٧- (ق) عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: - (ز) فِي رِوَايَةٍ: لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ (٢) -، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ،

(١) هذه الرواية المتفق عليها التي اعتمدها القرطبي (١/ ٢٨١)، وقد أبدلتها في الأصل برواية متفق عليها أتم بلفظ البخاري؛ لبيان الفروق.

(٢) هذه الرواية للبخاري [٧٤٥٢]، ومسلم [٧٦٣]، لكن مسلم اختصر هذا اللفظ فذكر أوله، ثم قال: «ثُمَّ رَقَدَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ»، وهي الرواية التي ساقها البخاري تمامًا، وهي التي سأذكرها في الرواية قبل الأخيرة.

وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، - (ز) فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ (١) - اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ (٢) مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا - (ز) فِي رِوَايَةٍ: وَاسْتَنَّ (٣) - فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلُهَا - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي (٤) -، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَ الْمُؤَدُّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقُرْبَةَ - فِي أُخْرَى: إِلَى شَجَبٍ مِنْ مَاءٍ -، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا (٥)، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ - فِي أُخْرَى: وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ حَرَّكَنِي فَقُمْتُ -، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنَّي كُنْتُ أَتَّبِعُهُ لَهُ فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي - (ز) فِي أُخْرَى: بِذُؤَابَتِي، أَوْ:

(١) هذه الرواية للبخاري [٤٥٦٩]، وفي الرواية السابقة له [٧٤٥٢]: «فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، أَوْ بَعْضُهُ».

(٢) الشَّن: القربة الخلق الصغيرة.

(٣) هذه الرواية للبخاري [٤٥٦٩]، ومسلم [٧٦٣]. والاستنن: استعمال السواك؛ لأن من استعمله يمرره على أسنانه.

(٤) هذه الرواية وروايتان بعدها في المتن لمسلم [٧٦٣]. ويفتلها؛ أي: يدلکها ويعرکها تنبيها له من النعاس.

(٥) شجب من ماء: هو السقاء الخلق، وقيل: الأشجباب هي الأعواد التي تعلق عليها القربة. والشناق: هو الخيط الذي يشد به فم القربة.

قَالَ: بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي ^(١) - فَأَدَارَنِي - (ز) فِي أُخْرَى: مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْدِلُنِي ^(٢) - عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ -، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ - (ز) فِي أُخْرَى: فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ. وَزَادَ فِي أُخْرَى: لَيْلَتِيذٍ تَسَعُ عَشْرَةَ كَلِمَةً ^(٣) -: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا - فِي أُخْرَى: وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا. وَقَالَ: وَفِي لِسَانِي نُورًا -، وَفِي بَصْرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، - فِي أُخْرَى: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا - وَعَظَّمْ لِي نُورًا - فِي أُخْرَى: وَاجْعَلْنِي نُورًا -». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ ^(٤). فَلَقِيْتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: «عَصِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشْرِي». وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

* (ز) وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْعَلِيمُ»، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ أَوْ خَطِيظَهُ ^(٥)، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

[الزبيدي: ٩٧]

(١) هاتان الروايتان كلاهما للبخاري [٧٢٦، ٥٩١٩].

(٢) هذه الرواية وجميع الروايات التالية لمسلم [٧٦٣] كذلك.

(٣) اختصر القرطبي لفظين من ألفاظ الدعاء: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا»، ولفظ: «وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا»، فذكرتها، فجاءت موافقة لما جاء في مسلم [٧٦٣]: «قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَتِيذٍ تَسَعُ عَشْرَةَ».

(٤) اختصره القرطبي (١/ ٢٨٣) اختصارًا مخلًا، حيث ذكر أول الرواية ثم قال: «وفي رواية: وسبعًا في التابوت، فذكر عصبي...»، فجعله من حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما، وليس كذلك، بل هذا عن كريب عن مبهم من ولد العباس، والمراد بالتابوت الصندوق، كنى به عن القلب، قصد أنه كان يحفظهن ثم نسيهن.

(٥) غطيظه أو خطيظه: هما بمعنى واحد؛ وهو صوت نفس النائم، وقيل: الغطيظ أشد من الخطيظ. وقد قصر القرطبي (١/ ٢٨٣) والزبيدي في ذكر أكثر هذه الألفاظ التي أوردتها.

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِإِلَّاءِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ (١).

[البخاري: ٤٥٦٩]

* (ز) لَفْظُ مُسْلِمٍ: «فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ احْتَبَى، حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفْسَهُ رَاقِدًا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

[مسلم: ٧٦٣]

٨٥٨- (م) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الَّيْلَةَ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً (٢).

٨٥٩- (ق) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ - فِي

رِوَايَةٍ: يَتَهَجَّدُ (٣) - مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ،

(١) أشار مسلم [٧٦٣] إلى أول هذا اللفظ، واختصر اللفظ المذكور، قائلًا: «وَسَأَقُ الْحَدِيثَ». وأتمه البخاري.

(٢) اختصر القرطبي حديث جابر في صلاته خلف النبي ﷺ في سفر ثم جعله عن يمينه، وقد تقدم في [باب الصلاة في الثوب الواحد وعلى الحَصِيرِ]، برقم (٥٥٧)، ثم ذكر حديث عائشة وحديث أبي هريرة في ابتداء صلاة الليل بركتين خفيفتين، وقد تقدم حديث أبي هريرة برقم (٨٢٣).

(٣) هذه الرواية للبخاري [الزبيدي: ٥٩٠]، ولفظه: «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ»، وفي رواية له [٧٤٩٩]: «إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ»، ولم يذكر مسلم التهجد.

(٤) هذه الرواية للبخاري [٧٤٩٩]، ومسلم [٧٦٩]، ورواية الأصل لمسلم «قِيَامٌ» خرجها البخاري معلقة، فقال: [٧٤٤٢]: «قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ: قِيَامٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِيَامُ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَقَرَأَ عُمَرُ: الْقِيَامُ»؛ أي: ابن الخطاب ﷺ، قرأه في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾.

وَالْجَنَّةَ حَقًّا، وَالنَّارَ حَقًّا، وَالسَّاعَةَ حَقًّا، - فِي رِوَايَةٍ: وَالنَّبِيُّونَ حَقًّا، وَمُحَمَّدٌ حَقًّا (١) - اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ [وَأَخَّرْتُ]، [وَأَسْرَرْتُ] وَأَعْلَنْتُ - فِي رِوَايَةٍ: وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ (٢) -، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - فِي رِوَايَةٍ: لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ (٣) -.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ فِيمَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ...» فَذَكَرَ: «مَلِكٌ» مَكَانَ: «رَبٌّ»، وَزَادَ: «وَمَنْ فِيهِنَّ» فِي الْجَمِيعِ (٤).

[البخاري: ١١٢٠ / الزبيدي: ٥٩٠]

٨٦٠- (م) وَعَنْ عَائِشَةَ - وَسُئِلَتْ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ - قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطَّرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

(١) هذه الزيادة للبخاري [الزبيدي: ٥٩٠].

(٢) هذه الرواية للبخاري [٧٤٩٩]، ومسلم [٧٦٩].

(٣) هذه الرواية للبخاري [٧٣٨٥]، وفي رواية أخرى له [الزبيدي: ٥٩٠]: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

(٤) قال البخاري [١١٢٠] موصولاً: «قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

ولم يصب من ذكر أن البخاري قد استشهد بعبد الكريم؛ وهو ابن أبي المخارق؛ فهو ليس معدوداً في رجاله؛ لأنه لم يقصد التخريج له ولا الاحتجاج به، ولم يذكره إلا في هذا الموضع، وإنما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها، ولم يذكر إسناده في هذه الزيادة لكنه على الاحتمال، أفاده الحافظ ابن حجر.

٨٦١- (م) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمَخْيِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي»، وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضِ وَمَلَأَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي»، وَقَالَ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»، وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَقَالَ: «وَصَوْرُهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ»، وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ...» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.



(١٠٩) باب ترتيل القراءة والجهر بها في صلاة الليل وتطويلها

٨٦٢- (م) عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَفَرَّأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَفَرَّأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، [فَكَانَ] سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ، - وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»-.

٨٦٣- (ق) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي رِوَايَةٍ: لَيْلَةً (١) - فَأَطَالَ - فِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا -، حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ.

٨٦٤- (ق) وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «يَرَحِمُهُ اللَّهُ؛ لَقَدْ أذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةٌ كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا - (ز) فِي رِوَايَةٍ: أَنْسِيْتُهَا (٢) - مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا: فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ؛ أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَادًا» (٣).

[الزبيدي: ١١٧٨]



(١) هذه الرواية والتي تليها في المتن هي لفظ البخاري [الزبيدي: ٦٠٠]، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَفْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ».

(٢) هذه الرواية للبخاري [٥٠٣٨]، ومسلم [٧٨٨].

(٣) هذا الحديث ذكره مسلم [٧٨٨] بعد عشرين حديثًا، وقدمه القرطبي (٢٨٦/١) هنا، وعباد هو ابن

(١١٠) باب [فضل من تعار من الليل فضلي،**والحث على الاقتصاد في العبادة حتى لا يترك] (١)****[لأن] استغراق الليل بالنوم من آثار الشيطان**

٨٦٥- (خ) عن عبادة، عن النبي ﷺ قال: «من تعار (٢) من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي أو دعاء؛ استجيب له، فإن توضأ [وصلّى] قبلت صلاته». [الزبيدي: ٦١١]

٨٦٦- (خ) وعن أبي هريرة قال - وهو يقص في قصصه -، وهو يذكر رسول الله ﷺ: «إن أخواكم لا يقول الرفث»، يعني بذلك: عبد الله بن رواحة: «وينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع أروانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع يبيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع» [الزبيدي: ٦١٢]

٨٦٧- [ز] (ق) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟» قلت: إني أفعل ذلك، قال: «فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك، ونفخت نفسك (٣)، لعينك حق، ولتفسك حق، ولأهلك حق، ثم وتم،

(١) ما بين الحاصرتين ذكرته لاستدراك ما فات القرطبي، وذكر زوائد البخاري.

(٢) تعار: استيقظ من نومه.

(٣) هجمت؛ أي: غارت ودخلت في موضعها. ونفخت؛ أي: تعبت وكلت.



وَصُمْ وَأَفْطِرٌ».

[البخاري: ١١٥٣، ١٩٧٥ / مسلم: ١١٥٩]

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»^(١).

[البخاري: ٣٤٢٠ / الزبيدي: ٥٩٦ / مسلم: ١١٥٩]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ، يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ»^(٢).

[مسلم: ١١٥٩]

٨٦٨- (ق) وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ؛ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ

يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»^(٣).

[الزبيدي: ٦١٠ / مسلم: ١١٥٩]

٨٦٩- (ق) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ - أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ -».

٨٧٠- (ق) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَلَا

تُصَلُّونَ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ - فِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا^(٤) - ثُمَّ سَمِعْتُهُ، وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَيَقُولُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا»^(٥) [الكهف: ٥٤].

(١) أي: ينام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شطر الليل الأول، ثم يقوم ثلث الليل الذي بعده، ثم يستريح سدس الليل الباقي في السحر.

(٢) هذا الحديث أخره القرطبي (٤٤٧/١) تبعاً لمسلم [١١٥٩] لكتاب الصوم، [باب كراهية سرد الصوم، وبيان أفضل الصوم]، إلا أني قدمت هنا ما يتعلق بالصلاة، ولم يشر الحافظ عبد الحق له هنا كذلك (٥١٦/١).

(٣) ذكر مسلم [١١٥٩] هذا الحديث في كتاب الصوم رواية في الحديث السابق، وأفرده البخاري [١١٥٢] في كتاب الصلاة، وذكره عبد الحق (٥١٦/١) هنا، وأما القرطبي فذهل عنه فلم يذكره حتى في كتاب الصوم.

(٤) هذه زيادة للبخاري [الزبيدي: ٥٩٣].

٨٧١- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، [قَالَ]: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ (١) عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا (٢)، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ الْعُقْدُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا».

* (ز) وَلِلْبُخَارِيِّ: «يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ» (٣).

[البخاري: ٣٢٦٩]



(١١١) بَابُ أَفْضَلِ التَّوَافِلِ مَا صَلَّى فِي الْبَيْتِ

٨٧٢- (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ (٤) -، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

٨٧٣- (م) وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

٨٧٤- (ق) وَعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ،

(١) بكل عقدة يضرب: وفي رواية البخاري بعدها: «يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا»، وفي رواية أبي ذر له «إرشاد الساري» (٢/٣٢١-١١٤٢): «على مكان كل عقدة»، ومعنى «يضرب»؛ أي: بيده عند مكان كل عقدة، إحصاءً لما يفعله، وقيل: يضرب؛ أي: يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ. وقافية الرأس: مؤخره.

(٢) عليك ليلاً طويلاً: هكذا في أكثر نسخ مسلم، نصب على الإغراء، وفي البخاري [١١٤٢]، وبعض نسخ مسلم «عليك ليلاً طويلاً»، «عليك» خبر لقوله: «ليل»؛ أي: ليل طويل عليك.

(٣) وفي رواية البخاري الثانية [الزيدي: ٦٠٤]: «يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ»، ولم يقل: «مَكَانَهَا».

(٤) هذه الرواية لمسلم [٧٧٧]، وقد علق البخاري هذه الرواية [١٧٨٧] متابعة دون ذكر لفظها.



وَالْبَيْتَ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ، وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

[الزبيدي: ٢٠٨٩]

٨٧٥- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ؛ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

٨٧٦- (ق) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةَ بِخَصْفَةٍ (١)

- (ز) فِي رِوَايَةٍ: حُجَيْرَةَ مُخَصَّفَةً (٢) - أَوْ حَصِيرٍ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ (٣) -، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَخَنَّحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ -، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ (٤) -، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».



(١) حجيرة بخصفة: الحجيرة تصغير حجرة، وبخصفة - بموحدة وتخفيف الصاد -، وفي رواية البخاري: مخصفة - بضم الميم وفتح الخاء والصاد المشددة -؛ أي: متخذة من سعف، والخصفة والحصير بمعنى واحد، والمعنى أنه احتجر؛ أي: حوط موضعًا من المسجد بحصير ليستريح ليصلي فيه فلا يمر بين يديه مار.

(٢) هذه رواية البخاري [٦١١٣]، وفي نسخة له [إرشاد الساري] (٩ / ٦٩ - ٦١١٣) كرواية مسلم: «بخصفة».

(٣) هذه الرواية والتي تليها من زيادات البخاري كذلك [٧٣١، ٧٢٩٠].

(٤) هذه الرواية للبخاري [٧٢٩٠]، ومسلم [٧٨١].

(١١٢) باب أحب العمل إلى الله أدومُهُ وإن قلَّ، وكرهية التعمق والتشديد

٨٧٧- (ق) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس؛ عَلَيْكُمْ -في رواية: خذوا^(١)- مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ - (ز) في رواية: أدومُهُ^(٢) -، وَإِنْ قَلَّ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: وَكَانَ أَلْ مُحَمَّدِ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ^(٣).

٨٧٨- (ق) وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا؛ كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْتُكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟

٨٧٩- (ق) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: لِزَيْنَبَ، تُصَلِّي فَيَذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتَ بِهِ، فَقَالَ: «- فِي رِوَايَةٍ: لَا^(٤) -، حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ».

(١) هذه الرواية للبخاري [الزبيدي: ٩٥٩]، ومسلم [٧٨٢]، ولفظ البخاري: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا».

(٢) هذه الرواية لمسلم [٧٨٢]، ولفظها: «سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ».

(٣) ولمسلم [٧٨٣]: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتْ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ»، وهذا الحديث جاء في سياق صلاة الليل بنحوه أول حديث زيد رضي الله عنه قبله، وقد ذكره القرطبي (٢٨٨/١) كذلك، فاختصرته بذكر ما ناسب الباب، فقد قدمته تاماً في [باب التَّغْيِبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ]، برقم (٨٥٤)، بذكر صلاته رضي الله عنه بالناس، ثم تركه خشية فرض صلاة الليل.

(٤) هذه الزيادة للبخاري [الزبيدي: ٦٠٩].

وفي رواية: «فليقعد».

٨٨٠- (ق) وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: مِنْ بَنِي أَسَدٍ ^(١) -، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ - فِي رِوَايَةٍ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْبٍ ^(٢) - لَا تَنَامُ تُصَلِّي ^(٣)، قَالَ: «- فِي رِوَايَةٍ: مَهْ! ^(٤) - عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا ^(٥)، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ».

وفي رواية لمسلم: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ! خُدُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا ^(٦)».

[الزبيدي: ٤٠ / مسلم: ٧٨٥]

٨٨١- (خ) وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً ^(٧)، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا ^(٨)، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَتُومٌ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَتُومٌ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ،

(١) هذه الرواية للبخاري [١١٥١]، ومسلم [٧٨٥].

(٢) جاء تسمية المرأة عند مسلم وحده [٧٨٥]، ولم يذكر ذلك البخاري [٤٣، ١١٥١].

(٣) في رواية للبخاري [١١٥١]: «فُلَانَةٌ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا»، وفي رواية أخرى لمسلم [٧٨٥]: «رَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ».

(٤) هذه الزيادة للبخاري [الزبيدي: ٤٠]. و«مه»: اسم فعل أمر، بمعنى اكفف.

(٥) لا يمل حتى تملوا: اختلف أهل السنة، فقيل: الممل صفة لله على وجه لا نقص فيه، كصفتي الاستهزاء والخذاع، وقيل: لا يدل على وصف لله بممل إطلاقاً؛ بل المعنى المتبادر في لغة العرب النفي؛ أي: أن الله لا يمل، لكن أنتم تملون فتتكون العمل.

(٦) هذه الرواية التي اعتمدها القرطبي (١/ ٢٨٩)، فأبدلتها بلفظ مسلم الآخر المتفق عليه جملة، وبيّنت الفروق.

(٧) متبدلة؛ أي: قد ارتدت ثياباً بالية ورثة.

(٨) في رواية الدارقطني: «في نساء الدنيا».

فَصَلِّيًا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا أَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

[الزيدي: ٩٥٧]

٨٨٢- (ق) وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

٨٨٣- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ».

٨٨٤- (خ) وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنَمْ،

حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

[الزيدي: ١٦٢]



أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ
وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا



أبواب فضائل القرآن وما يتعلّق بها

(١١٣) باب الأمر بتعاهد القرآن، وذم من فرط حتى نسي

٨٨٥- (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ». زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ»^(١).

٨٨٦- (ق) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ»^(٢) يَقُولُ: نَسِيَتْ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ^(٣)، بَلْ هُوَ نُسِّي، اسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ؛ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا^(٤) مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ، مِنَ النَّعَمِ بِعُقْلِهَا^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: نَسِيَتْ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسِّي»^(٦).

[مسلم: ٧٩٠]

- (١) هذه الزيادة لمسلم [٧٨٩]، جاءت برواية مستقلة، قال بعد ذكره اللفظ الأول: «وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ...» فذكره، ودمجهما القرطبي (٢٩٠/١)، ففصلتهما لبيان موطن الاتفاق.
- (٢) لفظ البخاري [الزبيدي: ١٨٤٠]: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ». و«بئس» كلمة ذم، وهو فعل ماضٍ لا يتصرف؛ لأنه أزيل عن موضعه، فهو منقول من بئس فلان إذا أصاب بؤساً؛ أي: نزل به الضر، فهو بئس وبؤس.
- (٣) كيت وكيت: هما بفتح التاء وكسرهما لغتان؛ وهي كلمة يعبر بها عن الجمل الكثيرة، ومثلها ذيت وذيت، فكيت كناية عن الأفعال، وذيت إخبار عن الأسماء وكناية عنها.
- (٤) أشد تفصيًّا: كل شيء كان لازماً لشيء ففصل عنه، يقال: تفصلي منه، والمعنى: أشد تفليًّا.
- (٥) بعقلها: من العقل بضم العين والقاف، ويجوز إسكان القاف جمع عقال؛ أي: أشد من الإبل في تفليتها من عقالها ورباطها الذي تعقل به. ولم يقل البخاري: «بعقلها»، وقال [٥٠٣٢]: «أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ، مِنَ النَّعَمِ».
- (٦) بل هو نسي؛ أي: لذنب ارتكبه، وربما كان هذا الذنب التهاون بالقرآن، ولا يدخل في ذلك الحريص الذي يغلبه النسيان، وقيل: إنما نهوا عن ذلك القول لما يشعر به لفظ «نسي» من التهاون وإهمال الحفظ.



٨٨٧- (ق) وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! (١) لَهْوٌ أَشَدُّ تَقَلُّتًا مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِهَا».



(١١٤) بَابُ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّرْجِيعِ فِيهَا

٨٨٨- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ (٢) لِشَيْءٍ، مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّيُ بِالْقُرْآنِ (٣)، يَجْهَرُ بِهِ (٤)».

* (ز) وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ (٥) يَتَغَنَّيُ بِالْقُرْآنِ». [البخاري: ٧٤٨٢]

* (ز) وَلِلْمُسْلِمِ: «كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ (٦)» مَكَانَ: «مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ».

٨٨٩- [ز] (خ) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ

(١) لفظ البخاري [الزبيدي: ١٨٢]: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَهْوٌ أَشَدُّ تَقَصُّبًا...».

(٢) ما أذن الله لشيء ما أذن: الأولى نافية والثانية مصدرية؛ أي: ما استمع لشيء كاستماعه لنبي. وفيه إثبات صفة السمع لله ﷻ على الوجه اللائق بجلاله كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، وليس كما قالت الأشاعرة المعطلة: استماع الله تعالى مجاز عن تقريب القارئ وإجزال ثوابه أو قبول قراءته.

(٣) يتغنى بالقرآن: اختلف العلماء في معناه على أربعة أقوال؛ أقواها الأول ولا ينافيه الثاني: فالقول الأول: أنه تحسين ورفع الصوت بذلك لقوله في الحديث «حَسَنَ الصَّوْتِ ... يَجْهَرُ بِهِ». الثاني: تحزين القراءة، وترقيقها. الثالث: يستغني به عن كثير من أمور الدنيا. والرابع: يتشاغل به عن اللغو أو عن غيره من الكتب.

(٤) لم يجمع البخاري بين حسن الصوت والتغني، قال في رواية [٥٠٢٣، ٥٠٢٤، ٧٤٨٢]: «يَتَغَنَّيُ بِالْقُرْآنِ»، وقال في أخرى [٧٥٤٤]: «يَجْهَرُ بِهِ».

(٥) هذه الرواية للبخاري [٧٤٨٢]: وفي بعض نسخ البخاري -انظر: «إرشاد الساري» (٧/٤٧٠-٥٠٢٤)- بدون زيادة اللام، وهي للجنس وليست للعهد، فليس المراد نبينا ﷺ خاصة، بل هو عام كما في سائر الروايات الأخرى.

(٦) كأذنه: بفتح الهمزة والذال، أي: كاستماعه، وقد أساء عياض بحملها على المجاز، وتجاوزها القرطبي فأوردها تاليها بكسر الهمزة وسكون الذال «كَأَذْنِهِ»، على معنى الحث.

بِالْقُرْآنِ»^(١).

[البخاري: ٧٥٢٧]

٨٩٠- (ق) وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ [لِقِرَاءَتِكَ] الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»^(٢).

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصِرًا بِلَفْظٍ: «يَا أَبَا مُوسَى؛ لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ

دَاوُدَ».

[الزيدي: ١٨٢٣ / مسلم: ٧٩٣]

٨٩١- [ز] [م] وَعَنْ بُرَيْدَةَ، نَحْوَهُ^(٣).

[مسلم: ٧٩٣]

٨٩٢- (ق) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فِي رِوَايَةٍ: فِي مَسِيرٍ لَهُ^(٤) - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: قِرَاءَةً لَيْنَةً^(٥) - يُرْجَعُ^(٦)، - (ز) فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ مُعْفَلٍ، وَرَجَعَ^(٧)».

(١) روى البخاري [٧٥٢٧] هذا اللفظ من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثم قال: «وَرَأَدَ غَيْرُهُ: يَجْهَرُ بِهِ». وهو إشارة منه رضي الله عنه للحديث السابق الذي فيه ذكر الجهر من طريق محمد ابن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «مَا أَدْنَى اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

(٢) من مزامير آل داود: المزامير جمع مزار بكسر الميم، أطلق اسمها على الصوت للمشابهة في حسن الصوت وحلاوة النغمة، والمراد «بال داود»؛ أي: داود نفسه رضي الله عنه؛ لأنه ذكر أنه يقرأ الزبور بسبعين لحنًا، فلا تبقى دابة في بر ولا بحر إلا أنصتت له، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾.

(٣) ولفظه، قال رضي الله عنه: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَوْ الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

(٤) هذه الرواية لمسلم [٧٩٤]، وللبخاري في رواية [٥٠٤٧]: «يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ، وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ».

(٥) هذه الرواية للبخاري [٥٠٤٧].

(٦) التَّرْجِيعُ هُوَ: تَرْجِيعُ الْقَارِئِ الصَّوْتِ فِي الْحَلْقِ وَالْجَهْرِ بِالْقَوْلِ مَكْرَرًا بَعْدَ خَفَائِهِ.

(٧) هذه الرواية لمسلم [٧٩٤]، وفي التالية للبخاري [٧٥٤٠]: «ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ: يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُعْفَلٍ».



وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعْتُ»^(١).

[الزبيدي: ١٦٦٣ / مسلم: ٧٩٤]

* (ز) وَلِلْبُخَارِيِّ: قَالَ: «ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ: يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعْتُ ابْنُ مُغَفَّلٍ، يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ نَزْجِيْعُهُ؟ قَالَ: (آآ)»^(٢)، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[البخاري: ٧٥٤٠]

٨٩٣- (خ) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]؛ يَمُدُّ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، وَيَمُدُّ بِ: ﴿الرَّحْمَنِ﴾، وَيَمُدُّ بِ: ﴿الرَّحِيمِ﴾^(٣).

[الزبيدي: ١٨٢٢]

٨٩٤- (ق) وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ»^(٤)، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَسْتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ.

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ» مَكَانَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ»، وَقَالَ: «وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ»^(٥) «مَكَانَ: «يَسْتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ»»^(٦).

[الزبيدي: ١٧٩٧]



- (١) أبدلت لفظ مسلم [٧٩٤] بلفظ للبخاري [٤٢٨١] موافق لرواية أخرى لمسلم، ثم بينت الفروق.
- (٢) قوله: «آآ»: بِمَدِّ الْهَمْزَةِ وَالسُّكُوتِ، قِيلَ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُرَاعِي فِي قِرَاءَتِهِ الْمَدَّ وَالْوَقْفَ، وَقِيلَ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حِكَايَةً صَوْتَهُ لَاهْتِرَازِ الرَّاحِلَةِ حَيْثُ يَنْضَغَطُ صَوْتُهُ وَيَنْقَطِعُ بِسَبَبِ اهْتِرَازِهَا.
- (٣) يمد اللام التي قبل الهاء في «بسم الله»، والميم التي قبل النون بالرحمن، والياء في الرحيم.
- (٤) السفارة الكرام البررة: السفارة الرسل؛ لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله، وقيل: السفارة الكتب.
- (٥) قال مسلم [٧٩٨] بعد ذكره اللفظ الأول بالإسناد: «فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ».
- (٦) ذكر مسلم قبل هذا الحديث ثلاثة أحاديث [٧٩٥-٧٩٧]: حديثين في قراءة سورة الكهف، وحديث أبي موسى ﷺ في تشبيهه القارئ بالأترجة، وستأتي بالأرقام (٩٠١)، (٩٠٩)، (٩١٠).

(١١٥) باب إفراء النبي ﷺ القرآن وتعليمه كيفية الأداء

٨٩٥- (ق) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]، قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» - فِي رِوَايَةٍ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي»^(١)، قَالَ: فَبَكَى^(٢).

* (ز) وَلِلْبُخَارِيِّ: وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ.

[البخاري: ٤٩٦٦]

٨٩٦- (ق) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ^(٣) -: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ اقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَفَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، رَفَعْتُ رَأْسِي أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ.

* (ز) لَفْظُ الْبُخَارِيِّ: قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ»، فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ^(٤).

[البخاري: ٥٥٥٠]

٨٩٧- (ق) وَعَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ بِحِمَصٍ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا، فَفَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ! مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ، قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ! وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ». فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهُ إِذْ

(١) هذه الرواية للبخاري [٤٩٦٥]، ومسلم [٢٤٦٥].

(٢) ذكر القرطبي (١/٢٩٠) رواية مسلم ملفقة، فاعتمدت ما في أصل مسلم [٧٩٩]، وهي للبخاري كذلك.

(٣) هذه الزيادة لمسلم [٨٠٠].

(٤) لم يقل البخاري: «رَفَعْتُ رَأْسِي أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي»، وذكر أمر النبي ﷺ، وقال في رواية أخرى [٥٥٥٥]، وذكر الآية: «قَالَ لِي: كَفَّ - أَوْ: أَمْسِكَ -، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ».

وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَتُكذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لَا تَبْرَحْ حَتَّى أَجْلِدَكَ، قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ.



(١١٦) بَابُ فَضْلِ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَقِرَائَتِهِ وَفَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ

٨٩٨- (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ [إِلَى] الْعَقِيقِ، فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ^(١)، فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ؟ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعِ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ».

٨٩٩- [ز] (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْلَهُ: «أَيُّكُمْ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلْفَاتٍ^(٢) عِظَامٍ سِمَانٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى الثَّلَاثِ.

[مسلم: ٨٠٢]

٩٠٠- (م) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَأُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا عَيَاتَانِ^(٣)، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ^(٤)،

(١) الكوماء من الإبل: العظيمة السنام.

(٢) خلفات: الخلفات: الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها ثم هي عشار، والواحدة خلفة.

(٣) الغمامة والغياية: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه.

(٤) الفِرْقَانُ بمعنى: القطيعين أو الجماعتين.

تَحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرُؤُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ». قَالَ مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ-: بَلَّغْنِي أَنَّ الْبَطْلَةَ السَّحْرَةُ.

٩٠١- (ق) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ -فِي رِوَايَةٍ- وَيَعْمَلُ بِهِ^(١) - مَثَلُ الْأَثْرَجَةِ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ -فِي رِوَايَةٍ- وَيَعْمَلُ بِهِ - مَثَلُ التَّمْرَةِ؛ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ؛ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْفَاجِرِ» بَدَلُ: «الْمُنَافِقِ».

٩٠٢- (م) وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكَلَابِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُوتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَأَلْ عِمْرَانَ، وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ، مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ؛ قَالَ: كَانَتْهُمَا عَمَامَتَانِ أَوْ ظَلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرِقٌ^(٢)، أَوْ كَانَتْهُمَا حِرْقَانِ^(٣) مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تَحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا».



(١١٧) باب فضل فاتحة الكتاب

آية الكرسي وخواتم سورة البقرة

٩٠٣- (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «بَيْنَمَا جَبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَ نَقِيضًا^(٤) مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ

(١) هذه الزيادة والتي تليها في ذكر «العمل» رواية للبخاري وحده [الزبيدي: ١٨٢٦].

(٢) بينهما شرق: الشرق هو الضياء والنور.

(٣) الحِرْقَان: بمعنى الفِرْقَان؛ أي: الجماعتان.

(٤) نَقِيضًا؛ أي: صوت كصوت الباب إذا فتح.

مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَسَلِّمْ، وَقَالَ: أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيْتَهُ».

٩٠٤- (ق) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ (١) مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ» (٢).

٩٠٥- (م) وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؛ أَتَدْرِي أَيَّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؛ أَتَدْرِي أَيَّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «[وَاللَّهُ] لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ» (٣).

٩٠٦- (خ مُعَلَّقًا) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَحَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ شَكَا حَاجَةَ شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَحَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ،

(١) لم يقل البخاري: «هاتين»، قال: [٥٠٥١، ٥٠٠٩]: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ».

(٢) كفتاه؛ أي: حفظناه من الشر، ووقناه من المكروه، وقيل: أغنتاه عن قيام الليل، وذلك لما فيهما من معاني الإيمان والإسلام والالتجاء إلى الله ﷻ والاستعانة به، والتوكل عليه، وطلب المغفرة والرحمة منه.

(٣) ذكر مسلم [٨٠٩] بعده حديث أبي الدرداء ﷺ في فضل سورة الكهف، وأخره القرطبي (١/٢٩٧) للذي يليه.

فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ شَكَأ حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لِأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَاتٍ: إِنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمَنَّكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ؟»، قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ^(١) -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ، وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟!»، قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ»^(٢).

[الزبيدي: ١٠٦٨]

٩٠٧- (خ) وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأَعْلَمَنَّكَ

(١) وكانوا أحرص شيء على الخير: إذا كان من قول أبي هريرة رضي الله عنه فهو على طريق الالتفات، وقيل: هو مدرج من كلام بعض رواة. وهو مسوق للاعتذار عن تخليه سبيله بعد المرة الثالثة حرصاً على تعلم ما ينفع.

(٢) علَّقه البخاري في المواطن الثلاث التي أورده فيها [٣١١، ٣٢٧٥، ٥٠١٠]، ولم يبيِّن الزبيدي تعليقه.

سُورَةٌ هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ [لَهُ]: «أَلَمْ تَقُلْ: لِأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾» [الفاتحة: ٢]، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ».

[الزبيدي: ١٧١٢]

٩٠٨- [ز] [خ] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمُّ الْقُرْآنِ، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ»^(١).

[البخاري: ٤٧٠٤]



(١١٨) بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، وَتَنْزِيلِ السَّكِينَةِ عِنْدَ قِرَاءَتِهَا

٩٠٩- (ق) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِسَطْرَيْنِ^(٢)، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ - فِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا صَبَابَةٌ، أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ عَشِيَتْهُ^(٣) -، فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يُنْفِرُ مِنْهَا - (ز) فِي رِوَايَةٍ: تَنْقُرُ^(٤) -، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ^(٥)» -.

(١) اختصره الزبيدي اكتفاء بحديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه، فذكرته لزيادة تسمية الفاتحة بأمر القرآن.

(٢) بسططين: هو مثني شطن؛ وهو الحبل الطويل.

(٣) انظر: البخاري [الزبيدي: ١٥١٠]، ومسلم [٧٩٥]، ولفظ البخاري: «فَسَلَّمَ، فَإِذَا صَبَابَةٌ، أَوْ سَحَابَةٌ عَشِيَتْهُ»، وقال مسلم: «فَنَظَرَ فَإِذَا صَبَابَةٌ...». والضبابة: بضاد مفتوحة: سحابة لا مطر فيها تغشى الأرض كال دخان.

(٤) تَنْقُرُ: هذه رواية مسلم وحده [٧٩٥]، بالقاف المضمومة وبالزاي، ومعناها: تشب.

(٥) بالقرآن: بالباء هذه رواية البخاري [٤٨٣٩، ٥٠١١] وحده، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني «إرشاد الساري» (٧/ ٤٦٢ - ٥٠١١): «تنزل - بتاءين بلا تاء تأنيث بعد اللام -». ومعنى «تنزلت بالقرآن»؛ أي: بسببه ولأجله.

وفي رواية: «اقرأ فلان، فإنها السكينة نزلت للقرآن».

لفظ مُسَلِّم فِيهَا: «السكينة تنزلت عند القرآن»^(١). [الزبيدي: ١٥١٠ / مسلم: ٧٩٥]

٩١٠- (م) وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. (خ مُعَلَّقًا) وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ -بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مَرْبَدِهِ-، إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ^(٢)، فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى، فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أَيضًا، قَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي فِيهَا أَمْثَالُ الشُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوْ حَتَّى مَا أَرَاهَا، قَالَ: فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مَرْبَدِي، إِذْ جَالَتْ فَرَسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقرأ ابن حضير»، قَالَ: فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أَيضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقرأ ابن حضير»، قَالَ: فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أَيضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقرأ ابن حضير»، قَالَ: فَانصرفت، وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الشُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوْ حَتَّى مَا أَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْمِعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحْتَ يَرَاهَا النَّاسُ، مَا تَسْتَرْتُمْ مِنْهُمْ».

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أُسَيْدٍ قَالَ: «بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ...» مُخْتَصَرًا^(٣). [البخاري: ٥٠١٨]

٩١١- (م) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ». وفي رواية: «من آخر الكهف».



(١) قال البخاري [٣٦١٤]: «اقرأ فلان، فإنها السكينة نزلت للقرآن، أو: تنزلت للقرآن»، وقال مسلم [٧٩٥]: «اقرأ فلان، فإنها السكينة تنزلت عند القرآن، أو: تنزلت للقرآن».

(٢) المرید: هو الموضوع الذي يجمع فيه التمر ليسس. ومعنى جالت؛ أي: وثبت.

(٣) ألحق عبد الحق (الجمع: ١/ ٥٢٩)، والحميدي (الجمع: ٢/ ٤٦٦) حديث البخاري عن أسيد بحديث أبي سعيد ﷺ. ولم يبين الأول تعليقه. قال الحميدي: «وهو عندي أحق بمسند أسيد بن حضير».



(١١٩) باب فضل قراءة:

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]

٩١٢- (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْعِزْ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟! قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ؛ فَجَعَلَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ».

٩١٣- (خ) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: «فُشِقَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيْنَا يُطَبَّقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ، ثُلُثُ الْقُرْآنِ».

[البخاري: ٥٠١٥/ الزبيدي: ١٨١٣]

٩١٤- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْسُدُوا؛ فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»، فَحَسَدَ مَنْ حَسَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أُرَى هَذَا [خَبِرًا] جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ [فَذَلِكَ] الَّذِي أَدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٩١٥- (خ) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّبُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

وللبخاري معلقاً: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ التُّعْمَانِ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ (١). [البخاري: ٥٠١٤، ٧٣٧٤/ الزبيدي: ١٨١٢]

٩١٦- (ق) وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سِرِّيَّةٍ، [وَكَانَ] يَقْرَأُ

لأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيُحْتَمُّ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ».

٩١٧- [ز] (خ معلقاً) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمِنُهُمْ فِي

مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتِحَ سُورَةٌ يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ، افْتَتَحَ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فِيمَا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوْمَكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمَمَهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ؛ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ» (٢).

[البخاري: ٧٧٤]



(١) لم يذكر الزبيدي [١٨١٢] رواية أبي سعيد عن قتادة المعلقة.

(٢) ذكره البخاري معلقاً في كتاب الأذان، [باب الجمع بين السورتين في الركعة]، واختصره الزبيدي.



(١٢٠) باب فضل قراءة المعوذتين

٩١٨- (م) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ﴿١﴾ [الفلق: ١] وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ﴿١﴾ [الناس: ١]». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «أُنزِلَ - أَوْ: أَنْزَلْتُ - عَلَيَّ آيَاتُ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: الْمُعَوِّذَتَيْنِ».



(١٢١) باب لا حسد إلا في اثنتين، ومن يرفع بالقرآن

٩١٩- (ق) عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: الْكِتَابَ (١) - فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَهُوَ يُنْفِقُهُ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ - آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ».

٩٢٠- (خ) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

[الزبيدي: ١٨١٦]

٩٢١- (ق) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا».

(١) هذه الرواية والتي تليها في المتن للبخاري [٥٠٢٥]، ومسلم [٨١٥].

[الزبيدي: ٦٦]

وفي رواية للبخاري: «آتاه الله الحكمة».

٩٢٢- (م) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى [أهل] الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنُ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ؟ قَالَ: مُوَلَّى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مُوَلَّى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئُ لِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ».

٩٢٣- (خ) وَعَنْ عُمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

[الزبيدي: ١٨١٧]



(١٢٢) باب أنزل القرآن على سبعة أحرف،

[وتأليفه وجمعه] (١)

٩٢٤- (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُيَهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ (٢) فَحِجْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُتَيْهَا - فِي رِوَايَةٍ: عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأُ بِهَا (٣) -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرْسِلُهُ، أَقْرَأُ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ

(١) زدت ما بين الحاصرتين لذكر زيادات البخاري.

(٢) لبيتته بردائه: أخذت بمجامع ردايه في عنقه وجررت به.

(٣) هذه الرواية للبخاري [الزبيدي: ١٨٠٨].



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنْ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرَأْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ (١)، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَهُ.

[الزبيدي: ١٨٠٨]

٩٢٥- (ق) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ ﷺ عَلَى حَرْفٍ فَرَجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ» (٢).

زَادَ مُسْلِمٌ فِيهِ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرَفُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ.

[الزبيدي: ١٣٦٣ / مسلم: ٨١٩]

٩٢٦- (م) وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنْ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرْقًا، وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ ﷻ فَرَقًا، فَقَالَ لِي: «يَا أُبَيُّ؛ أُرْسِلْ

(١) أساوره؛ أي: أوأثبه وأغالبه، ويقال للمعربد: سوار.

(٢) اختصره القرطبي (١/ ٢٩٩) فأرأيت ذكره؛ لكونه متفقًا عليه، ولأن فيه ذكر إقراء جبريل للنبي ﷺ.

إِلَيَّ: أَنْ اقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوَّنَ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: اقْرَأَهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوَّنَ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّلَاثَةَ: اقْرَأَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ [رَدَدْتُكَهَا] مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأُمَّتِي، وَأَخْرَتُ الثَّلَاثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٩٢٧- (م) وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ ^(١)، قَالَ: [فَاتَاهُ] جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ»، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ»، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ»، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ^(٢)»، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا ^(٣).

[مسلم: ٨٢١]

٩٢٨- [ز] (خ) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا

(١) أضاة بني غفار: بفتح الهمزة مقصور على وزن فطاة، يُقال: أضاة وأصا، كقطاة وقطأ، فإن كسرت أوله مددت قلت: إضاة، وجمعه أضى مقصور مفتوح، وإضاء ممدود مكسور؛ وهو مستنقع الماء كالغدِير.

(٢) سبعة أحرف: اختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف، على خمسة وثلاثين قولاً، فقيل: هي سبعة في المعاني كالوعد والوعيد والحلال والحرام ونحوه. وقيل: هي في أداء التلاوة كالإدغام والإظهار ونحوه. وقيل: في الألفاظ والحروف: إما في سبع قراءات وأوجه، أو: في سبع لغات للعرب. ثم اختلفوا: فقالت طائفة: إن هذه الأحرف بقيت في مصحف عثمان رضي الله عنه. وقيل: بل لما ارتفعت الضرورة أثبت حرفاً واحداً.

(٣) جعل القرطبي (١/٣٠٠) هذا الحديث رواية في الحديث الذي قبله واختصر بعض عباراته، وهو حديث آخر ليس فيها قصة الاختلاف في القراءة، بل مجرد الاستزادة من الأحرف.

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ (١) يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرْآنِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخَشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرْآنِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابُّ عَاقِلٌ لَا تَنْهَمُكَ، وَقَدْ كُنْتُ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ، فَوَاللَّهِ! لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ (٢) وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي حُرَيْمَةَ (٣) الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، حَتَّى خَاتِمَةَ بَرَاءةٍ، فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

[البخاري: ٤٩٨٦]

٩٢٩- [ز] (خ) وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُغَازِي (٤) أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِزْمِينَةَ وَأَذْرَبِيحَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُدَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَدْرِكْ هَذِهِ

(١) استحضر؛ أي: كثر واشتد.

(٢) العسب: جمع عسيب وكانوا يكتبون في الطرف العريض منه. واللخاف: هي صفائح الحجارة الرقاق.

(٣) هو: خزيمه بن ثابت، انظر: البخاري [٧١٩١]، وما يأتي في مناقبه برقم (٣٤٣٥).

(٤) يغازي؛ أي: يغزو معهم ويرافقهم فيه، وقيل: يجهز أهل الشام.

الأمّة قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ تَرَدُّهَا إِلَيْكَ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَتَسَخَّوْهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَدُّوا إِلَيْنَا نَرْسُلُكُمْ بِمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا تَسَخَّوْا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفْقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا تَسَخَّوْا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي حَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: فَكُنْتُ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ تَسَخَّوْنَا الْمُصْحَفَ فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، فَالْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ.

[البخاري: ٤٩٨٧]

٩٣٠- [ز] (خ) وَعَنْ عَائِشَةَ إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الْكُفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ، وَمَا يُضْرُكَ؟ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَرِينِي مُصْحَفَكَ، قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، قَالَتْ: وَمَا يُضْرُكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا تَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّنى أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ﴾ [٤٦] ﴿٤٦﴾ [القم: ٤٦]، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ، فَأَمَلْتُ عَلَيْهِ آيَ السُّورِ.

[البخاري: ٤٩٩٣]



٩٣١- [ز] (خ) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: [بَنِي] إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفُ وَمَرِيَمُ وَطه وَالْأَنْبِيَاءُ:

هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ (١) الْأَوَّلِ، وَهِنَّ مِنْ تِلَادِي (٢).

[البخاري: ٤٧٣٩]

٩٣٢- (خ) وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: تَعَلَّمْتُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ

الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلى: ١]، قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ (٣).

[البخاري: ٤٩٩٥]

وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلى: ١] فِي سُورٍ مِنَ الْمُفْصَلِ (٤).

[الزبيدي: ١٥٩٦]

٩٣٣- (ق) وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: عَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا

صَلَيْنَا الْغَدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ، فَأَذِنَ لَنَا، قَالَ: فَمَكَّثْنَا بِالْبَابِ هُنَيْةً، قَالَ: فَخَرَجَتْ

الْجَارِيَةُ، فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ

تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنَّا ظَنْنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ، قَالَ: ظَنَنْتُمْ

بِإِلِّ بْنِ أُمِّ عَبْدِ غَفَلَةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: يَا

جَارِيَةُ؛ انظري هل طلعت؟ قَالَ: فَظَنَرْتُ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ، فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا

(١) العتاق: جمع عتيق وهو القديم، أو هو ما بلغ الغاية في الجودة.

(٢) تلامي: التلاد هو قديم الملك، والمال الموروث القديم، والمراد: هن مما حفظته قديماً وأول ما

تعلمته.

(٣) قبل أن يقدم؛ أي: يقدم المدينة، ففي الرواية الأخرى [٣٩٢٥]: «ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ

الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ». وسيأتي مطولاً في كتاب التفسير، في تفسير سورة

الأعلى، برقم (٤٤٣٥).

(٤) وفي رواية له [٤٩٤١]: «فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾﴾ فِي سُورٍ مِثْلِهَا. و﴿سَبِّحْ﴾

من أوائل ما نزل، وتأخرت في المصحف؛ لأن التأليف بين السور لا يكون حسب التنزل، بل بأمر

توقيفي من الله.

ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، قَالَ: يَا جَارِيَّةُ؛ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ فَظَلَّتْ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالَنا يَوْمَنَا هَذَا - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا-، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ (١) الْبَارِحَةَ كُلَّهُ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ! (٢): إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَّائِنَ (٣)، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقَرَّائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُونَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفْصَلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمِ (٤).

لفظ البُحَارِيِّ فِيهِ مُخْتَصَرًا: قَالَ: عَدَدُونَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ! إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمِ.
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ (٥)، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (٦).

(١) المفصل: أول المفصل من: ﴿قَف﴾ إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمي بذلك لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة على الصحيح. وأول القرآن السبع الطوال، ثم المئين التي عددها مائة آية ونحوها، ثم المثاني التي ثنت السبع، ثم المفصل.

(٢) الهذ: شدة الإسراع والإفراط في العجلة، والمراد: تسرع في قراءة القرآن كالإسراع في قراءة الشعر.

(٣) القرائن: وفي الرواية الآتية «القرناء»، وفي الحديث التالي: «النظائر»، وهي التي كان النبي ﷺ يقرن بينها في صلاته لتماثلها في الطول والقصر، أو في المعاني كالموعظة أو الحكم.

(٤) سورتين من آل حم: يعني من السور التي أولها: ﴿حَم﴾، كقولك فلان من آل فلان، وهذا مشكل؛ لأن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان، فيما أن يحمل على التغليب، أو فيه حذف كأنه قال: وسورتين إحداهما من آل حم، ولذا في الرواية الآتية: «آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ، حَمِ الدُّخَانِ»، لكن فيه دليل على أن المفصل ما بعد الحواميم.

(٥) عشرين سورة من المفصل: لكن الدخان التي سيأتي ذكرها ليست من المفصل، لكن لعله ذكرها تجوزًا، وقد فصلها عن المفصل في الرواية السابقة: «ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفْصَلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمِ»، لكن يصح ذلك على بعض الآراء في حدِّ الْمُفْصَلِ.

(٦) هذا لفظ البخاري [الزبيدي: ٤٤٦]، ولفظ مسلم [٨٢٢]: «سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ».



* (ز) وفي رواية للبخاري: عشرون سورة من أول المفضل على تأليف ابن مسعود^(١)، آخرهن الحواميم: حم الدخان، و﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [البأ: ١]^(٢).
* (ز) ولمسلم: اثنتان في ركعة، عشرين سورة في عشر ركعات.

[البخاري: ٧٧٥، ٤٩٩٦، ٥٠٤٣ / مسلم: ٨٢٢]

٩٣٤- (م) وعنه أيضًا، قال: جاء رجل يُقال له: نهيك بن سنان إلى عبد الله، فقال: يا أبا عبد الرحمن؛ كيف تقرأ هذا الحرف؟ ألقا تجده أم ياء؟ ﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ [محمد: ١٥]، أو: «مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ»^(٣)؟ قال: فقال عبد الله: وكل القرآن قد أحصيت غير هذا؟ قال: إني لأقرأ المفضل في ركعة، فقال عبد الله: [هذا] كهذا الشعر؟! إن أقوامًا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع، إن أفضل الصلاة الرُكوع والسجود، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينها؛ سورتين في كل ركعة^(٤).

[مسلم: ٨٢٢]

(١) تأليف ابن مسعود؛ أي: ترتيبه لسور القرآن، فيه أن تأليف مصحف ابن مسعود ﷺ على غير التأليف العثماني المجمع عليه، والذي ألفوه على ما علم ترتيبه في حياته ﷺ، وسمعه منه، وقد جاء ذكر هذه السور فيما أخرجه أبو داود، عن ابن مسعود ﷺ فقال: «كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ: الرَّحْمَنَ وَالنَّجْمَ فِي رُكْعَةٍ، وَاقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَّةُ فِي رُكْعَةٍ، وَالذَّارِيَاتِ وَالطُّورِ فِي رُكْعَةٍ، وَالْوَاقِعَةَ وَنُونٍ فِي رُكْعَةٍ، وَسَأَلَ وَالنَّازِعَاتِ فِي رُكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رُكْعَةٍ، وَالْمُدَّثِّرُ وَالْمُزَّمِّلُ فِي رُكْعَةٍ، وَهَلْ أَتَى وَلَا أَفِسْمُ فِي رُكْعَةٍ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتِ فِي رُكْعَةٍ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَالذَّخَانَ فِي رُكْعَةٍ» هذا لفظ أبي داود، وهذا على تأليف مصحف ابن مسعود.

(٢) عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «هذا مشكل؛ لأن حم الدخان آخرهن في جميع الروايات، وأما (عم) فهي في رواية السابعة عشرة، وفي رواية الثامنة عشرة، فكأن فيه تجوزًا، لأن (عم) وقعت في الركعتين الأخيرتين في الجملة».

(٣) غير ياسن: يقال: أسن الماء ياسن، إذا تغيرت ريحه.

(٤) هذا الحديث هو رواية في الحديث الأنف كما ذكره القرطبي (١/٣٠١)، لكنني آثرت إفراده لاختلاف القصة بينه وبين الحديث الذي قبله، وزيادة كلام ابن مسعود ﷺ.

٩٣٥- [ز] (ق) وَعَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّهُ سُئِلَ - فِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ يَعْلَمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ (١) -: ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ [١٥] ﴿ [القمر: ١٥]، أَوْ: «مُدَكِّرٍ»؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُهَا: ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ [١٥] ﴿ [القمر: ١٥]، قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُهَا: ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ [١٥] ﴿ [القمر: ١٥] دَالًا - فِي رِوَايَةٍ: مِثْلَ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ (٢) - (٣).

[البخاري: ٤٨٧١ / مسلم: ٨٢٣]

وَفِي أُخْرَى لَهُ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: «فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ [١٥] ﴿ [القمر: ١٥]». [البخاري: ٤٨٧٤]

٩٣٦- [ز] (ق) وَعَنْ عَلْقَمَةَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ (٤) - فَاتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كُنَّا، قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ عَلْقَمَةَ (٥) -، فَقُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [١] ﴿ [الليل: ١]؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [١] ﴿ [الليل: ١]، وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى»، قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ! (٦) هَكَذَا سَمِعْتُ

(١) هذه رواية مسلم [٨٢٣].

(٢) هذه الرواية للبخاري [٣٣٤١]. وقراءة العامة؛ أي: القراءة المشهورة التي يقرأ بها عامة القراء.

(٣) اعتمدت لفظ البخاري [٤٨٧١]، فلم يذكر مسلم: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُهَا»، قال [٨٢٣]: ﴿مُدَكِّرٍ﴾، أَدَا لَا أَمْ دَالًا؟ قَالَ: بَلْ دَالًا، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: ﴿مُدَكِّرٍ﴾، دَالًا».

(٤) هذه الرواية للبخاري [٤٩٤٣]، وفي رواية أخرى للبخاري [٤٩٤٤] قال إبراهيم: «قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ».

(٥) هذه الرواية للبخاري [٤٩٤٤].

(٦) في رواية للبخاري [٤٩٤٤]: قال: «أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا».



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا^(١)، وَلَكِنْ هُوَ لَا يُرِيدُونَ أَنْ يَقْرَأُوا: ﴿وَمَا خَلَقَ﴾ [الليل: ٣]، فَلَا تُتَابِعُهُمْ^(٢).

[البخاري: ٤٩٤٤/مسلم: ٨٢٤]

* (ز) وَلِلْبَخَارِيِّ: كَيْفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ: ﴿وَاللَّيْلِ﴾ [الليل: ١]؟ فَقَرَأَتْ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ (١) وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى (٢) ﴿[الليل: ١-٢] وَالذِّكْرِ وَالْأُنثَى﴾. قَالَ: أَقْرَأْنِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاهُ إِلَيَّ فِيَّ، فَمَا زَالَ هُوَ لَا يَحْتَمِي كَادُوا يُرْدُونِي - أَوْ قَالَ: حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونِي -^(٣).

[البخاري: ٣٧٦١، ٦٢٧٨]



(١) الظاهر من هذا أن الآية نزلت أولاً هكذا: «والذكر والأنثى»، ثم نزل: ﴿وَمَا خَلَقَ﴾، ولم يسمعها أبو الدرداء وابن مسعود رضي الله عنهما. قال العلماء: يجب أن يعتقد في هذا الخبر وما في معناه أن ذلك كان قرآناً ثم نسخ.

(٢) الأصل هو سياق مسلم [٨٢٤]، وهو للبخاري [٤٩٤٤] بنحوه، وقد اختصر القرطبي والزيدي هذا الحديث.

(٣) هذه رواية أخرى للبخاري [٦٢٧٨]، وفي أول بعض طرق الحديث عند البخاري، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَعَلِمَةً: «أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ يَعْنِي: حُدَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ يَعْنِي: مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي: عَمَّارًا -، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السَّوَالِكِ، وَالْوَسَادِ، أَوْ السَّرَارِ؟» وستأتي في كِتَابِ النُّبُوتِ [بَابُ فَضَائِلِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَحُدَيْفَةَ، وَحَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ]، برقم (٣٤٢٤).

(١٢٣) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

٩٣٧- (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ عَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ - فِي رِوَايَةٍ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ (١) -، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

لفظ البخاري في أوله: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ، وَأَرَضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ».

[الزبيدي: ٣٥٧]

٩٣٨- [ز] (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّ لَفْظَ الْبُخَارِيِّ فِيهِ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ» (٢).

[البخاري: ٥٨٨، ٥٨١٩/ مسلم: ٨٢٥]

٩٣٩- (ق) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ».

[البخاري: ٥٨٦]

٩٤٠- (خ) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيْهَا، وَلَقَدْ نَهَى [عَنْهُمَا] - يَعْنِي: الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ -.

[الزبيدي: ٣٦١]

٩٤١- (ق) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا - (ز) فِي رِوَايَةٍ: وَلَا تَحَيَّنُوا (٣) - بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي شَيْطَانٍ».

(١) هذه الرواية للبخاري [الزبيدي: ٣٥٧]، ومسلم [٨٢٦].

(٢) ذكره الزبيدي بلفظ أطول [٣٦٠].

(٣) هذه الرواية للبخاري [٣٢٧٣].



* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»^(١).

* (ز) وَلِلْبُخَارِيِّ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ: لَا أَنَّهُى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَلَّا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

[البخاري: ٥٨٥، ٥٨٩/ مسلم: ٨٢٨]

٩٤٢- (ق) وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

* (ز) وَلِلْبُخَارِيِّ رِوَايَةٌ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ».

[البخاري: ٥٨٣]

٩٤٣- (م) وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ^(٢)، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَصَيَعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ». وَالشَّاهِدُ: النُّجْمُ.

٩٤٤- (م) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهيرةِ^(٣) حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ^(٤) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

٩٤٥- (م) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بَرَجُلٍ بِمَكَّةَ

(١) ذكرت هذا اللفظ لتفرده بذكر الظرف «عند» في الوقتين.

(٢) المخمص: بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الميم الثانية مفتوحة؛ هو طريق في جبل غير إلى مكة.

(٣) الظهيرة: حال استواء الشمس، والمراد: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب.

(٤) تضيف؛ أي: تميل.

يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَفَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا، جُرَّاءَ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ [عَلَيْهِ] بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ»، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي اللَّهُ»، فَقُلْتُ: [وَأَيُّ شَيْءٍ أُرْسَلْتُ؟] قَالَ: «أُرْسَلَنِي بِصَلَاةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحِّدَ اللَّهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْءٌ»، قُلْتُ [لَهُ]: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» - قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَيْدُ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ -، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي»، قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ؟ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ^(١) حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ^(٢)، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ فَالْوُضُوءُ؟ حَدَّثَنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضُوءُهُ؛ فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَشِيقُ [فَيَسْتَشْرِقُ]، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ

(١) محضورة؛ أي: تحضرها الملائكة.

(٢) يستقل الظل بالرمح؛ أي: يقوم الظل مقابلًا للرمح جهة الشمال لا يميل إلى المغرب ولا إلى الشرق.

وَحَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

* (ز) فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ^(١).

٩٤٦- [ز] (م) وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَتَصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: وَهَمَّ عُمَرُ ^(٢)، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا ^(٣).

[مسلم: ٨٣٣]



(١٢٤) بَابُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٩٤٧- (ق) عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ

(١) لم يذكر القرطبي (١/ ٣٥٥) هذه الرواية.

(٢) وهم عمر: تعني في روايته ﷺ النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً، وإنما نهى ﷺ عن التحري، إنما قالت ذلك لما روته - فيما يأتي في الباب التالي - من صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، والجمع أن رواية التحري محمولة على تأخير الفريضة إلى هذا الوقت، ورواية النهي مطلقاً محمولة على غير ذوات الأسباب.

(٣) اختصره القرطبي (١/ ٣٥٥)، فذكرته لتقييد عائشة ﷺ النهي على وقت غروب الشمس وطلوعها.

مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلَهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ [عَلَيْهَا]، قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أُرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَردُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أُرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: عَلَيَّ ^(١) -، وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنَبِهِ، فَقَوْلِي لَهُ: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ؛ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَا هَاتَانِ».

٩٤٨- (م) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شَغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا.

٩٤٩- (ق) وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ ^(٢)، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.
* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ^(٣) بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ».

(١) هذه الرواية للبخاري [٤٣٧٠].

(٢) لم يقل البخاري [٥٩٢] في هذه الرواية: «فِي بَيْتِي قَطُّ»، وذكر: «رَكْعَتَانِ» بدل: «صَلَّاتَانِ»، قال: «رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً».

(٣) ذكر البخاري [٥٩١] في هذه الرواية «السَّجْدَتَيْنِ» بدل: «رَكْعَتَيْنِ»، ولفظه: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ». [البخاري: ٥٩١/ ٣٦٢ / مسلم: ٨٣٥]



(١٢٥) بَابُ الرُّكُوعِ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَقَبْلَ الْمَغْرِبِ

٩٥٠- (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ الْمُؤَدِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (١) - يَتَدَرُونَ السَّوَارِي، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ - (ز) فِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ (٢) - . [البخاري: ٦٢٥ / مسلم: ٨٣٦]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: يَرْكَعُونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا (٣).

٩٥١- (م) وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: «كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا» (٤).

[مسلم: ٨٣٦]

(١) هذه الرواية للبخاري [٥٠٣].

(٢) زادها البخاري معلقة [٦٢٥]، وقد ذكر القرطبي (٣٠٦/١) لفظ مسلم فأبدلته بلفظ البخاري؛ لأنه أشمل، وبيّنت الزيادات، ولم يقل مسلم [٨٣٦]: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ».

(٣) هذا لفظ مسلم الذي اعتمده القرطبي (٣٠٦/١)، وأوله: قَالَ أَنَسُ: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ لِبَعْدِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، فَيَرْكَعُونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ ...» فذكره، ولم يقل في حديثه: «إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»، ولا قال: «رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»، اقتصر على قوله: «كُنَّا».

(٤) ذكر القرطبي (٣٠٦/١) هذا الحديث مقروناً بروايته السابقة بدخول الغريب فأفردته لاختلاف السياق.

٩٥٢- (خ) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [الزبيدي: ٦١٩]

٩٥٣- (ق) وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ»، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

٩٥٤- [ز] (خ) وَعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

[البخاري: ١١٨٤]



(١٢٦) بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٩٥٥- (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَةً، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا^(١) -، ثُمَّ انْصَرَفُوا - (ز) فِي رِوَايَةٍ: اسْتَأْخَرُوا -، وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: وَلَا يُسَلِّمُونَ -، وَجَاءَ أَوْلِيَاكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هُوَ لَاءَ رَكَعَةً وَهُوَ لَاءَ رَكَعَةً - فِي رِوَايَةٍ: فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكَعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(٢) -.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا

(١) هذه الرواية وروايتان بعدها في المتن للبخاري [٤٥٣٥].

(٢) هذه الرواية للبخاري [الزبيدي: ٥٢٤].

لَهُمْ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١). [الزبيدي: ٥٢٤]

* (ز) وَفِي أُخْرَى لَهُ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّى رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَفْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[البخاري: ٤٥٣٥]

لَفُظٌ مُسْلِمٌ فِيهَا: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلَّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا تَوَمُّؤُا إِيمَاءً.

[مسلم: ٨٣٩]

٩٥٦- [ز] (خ) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

[البخاري: ٩٤٤]

٩٥٧- (م) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ؛ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مِيلَةً لَأَقْتَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، [فَذَكَرَ] ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ»، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ: صَفَّنَا صَفَيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا - (ز) فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا^(٢)، - ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، - فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) هذا الحديث حيث يكون العدو في غير جهة القبلة، فيجعل الإمام فرقة تقف في مواجهة العدو، تصلي ركعة معه فإذا قام للثانية ذهبت إلى مكان إخوانهم فيقفون قبالة العدو وهم في الصلاة قيامًا، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلون الركعة الثانية معه، فإذا سلم قاموا فأتوا ثم ذهبوا إلى وجه العدو، وجاء الأولون إلى مكان صلاة الإمام، فصلوا الركعة الباقية عليهم.

(٢) انظر لهذه الرواية والروايات التالية في المتن: مسلم [٨٤٠].

وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى-، وَقَامَ الثَّانِي - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ-، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ. [مسلم: ٨٤٠]

٩٥٨- (ق) وَعَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يُلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً ثُمَّ تَقَدَّمُوا، وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ.

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ: قَالَ سَهْلٌ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيَاكَ، [فَيَجِيءُ أَوْلِيَاكَ] فَيُرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ تَنْتَانٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ بَعْدَهَا: عَنْ سَهْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (٢).

[البخاري: ٤١٣١]

(١) الزيادة بين الحاصرتين لأبي ذر وابن عساكر (الطبعة السلطانية: ٧/ ١١٤ - ٤١٣١). وهذا الحديث والذي قبله حيث يكون العدو في جهة القبلة، حيث يصف الجميع خلف الإمام، فيصلي الصف الأول الركعة الأولى مع الإمام، فإذا قام الإمام تأخر هذا الصف ليقوم حارساً وجاه العدو، وتقدم المؤخر فيصلي الركعة الثانية مع الإمام، فإذا سلم الإمام أتوا.

(٢) ذكر بعده البخاري [٤١٣١] معلقاً رسالاً عن القاسم بن محمد، قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أُنْمَارٍ». وبني أنمار -بفتح الهمزة وسكون النون-: قبيلة من بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم، وهي غزوة ذات الرقاع. وهذه المتابعة تدل على أن حديث سهل بن أبي حشمة في غزوة ذات الرقاع متحد مع حديث جابر، لكن لا يلزم من اتحاد كيفية الصلاة في هذه وفي هذه أن تتحد الغزوة.

٩٥٩- (ق) وَعَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ أَيْضًا، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَنْتَمُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَنْتَمُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

٩٦٠- (م/خ مُعَلَّقًا) وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا آتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١) - وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ -، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ»، قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَغَمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ، قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رُكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رُكْعَتَانِ (٢).

٩٦١/١- (م) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةً (٣).

(١) قال البخاري [٤١٣٦] بعده معلقًا: «عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، اسْمُ الرَّجُلِ: عَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ، وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبَ خَصْفَةَ»، وقد وصله مسلم عن جابر رضي الله عنه. وعورث مأخوذ من الغرث؛ وهو الجوع. وقال البخاري في المغازي: [باب غزوة ذات الرقاع، هي غزوة مُحَارِبِ خَصْفَةَ]؛ أي: محارب الذين ينسبون إلى خصفة بن قيس عيلان للتمييز عن غيرهم؛ لأن محاربًا في العرب جماعة. انظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/٣٠٩).

(٢) قصة هذا الرجل دون ذكر الصلاة بنحوها متفق عليها، ستأتي في كتاب الفضائل، [باب في عصمة الله تعالى لنبيه ﷺ]، برقم (٣٠٩٨).

(٣) تقدم هذا الحديث في [باب ما جاء في حكم قصر الصلاة في السفر]، برقم (٧٥٧)، وفي هذا دليل على اقتصار المصلين خلف الإمام في صلاة الخوف على ركعة واحدة، وهو قول بعض الصحابة رضي الله عنهم وإسحاق والثوري، وتأوله الجمهور.

٩٦٢- [ز] (خ مُعَلَّقًا) وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلِ^(١)، فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالًا، وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَتَيِ الْخَوْفِ. [البخاري: ٤١٢٧]

٩٦٣- [ز] (خ مُعَلَّقًا) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدِ صَلَاةِ الْخَوْفِ^(٢). [البخاري: ٤١٣٧]



(١) نخل - بالنون والحاء المعجمة -: موضع من نخل أراضي غطفان.

(٢) قال البخاري بعده: «وَأِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ خَيْبَرَ». فدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر، وتعقب بأنه لا يلزم من كون الغزوة من جهة نجد ألا تتعدد؛ فإن نجدًا وقع القصد إلى جهتها في عدة غزوات، فيحتمل أن يكون أبو هريرة حضر التي بعد خيبر لا التي قبلها، قاله في «الفتح».



(٤) كتاب الجمعة



(٤) كتاب الجمعة

(١) باب فضل الغسل للجمعة وتأكيدہ

٩٦٤- (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ (١) -:

«مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ». [البخاري: ٨٩٤ / مسلم: ٨٤٤]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ» (٢).

٩٦٥- [ز] (ق) وَعَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي رِوَايَةٍ: مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ (٣) -، فَنَادَاهُ

عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شَغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ -

فِي رِوَايَةٍ: التَّأْدِينَ -، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: وَالْوَضُوءُ أَيُّضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

٩٦٦- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا سَمَّى الرَّجُلَ، فَقَالَ: «إِذْ دَخَلَ

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ». فَذَكَرَهُ، وَقَالَ آخِرُهُ: أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»، لَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ» بَدَلًا: «إِذَا جَاءَ

أَحَدُكُمْ» (٤).

٩٦٧- (ق) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْغُسْلُ

(١) هذا لفظ مسلم [٨٤٤]، وقال البخاري [٩١٩]: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ».

(٢) اعتمدت اللفظ المتفق عليه، ثم جعلت لفظ مسلم [٨٤٤] الذي ذكره القرطبي (١/٣١٣) رواية.

(٣) لفظ الأصل لمسلم [٨٤٥]، وهذه الرواية والتي تليها في المتن هي ألفاظ البخاري [٨٧٨] في الحديث.

(٤) اعتمد القرطبي (١/٣١٣) حديث أبي هريرة واختصر حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فاعتمدت حديث ابن

عمر لأنه أتم.



يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ ^(١) عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ^(٢)، وَأَنْ يَسْتَنَّ ^(٣)، وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ.

لَفْظُ مُسْلِمٍ فِيهِ: «وَسِوَاكَ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ» ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَلَوْ مِنْ طَيْبِ الْمَرْأَةِ» ^(٥). [الزبيدي: ٤٩٣ / مسلم: ٨٤٦]

٩٦٨- (ق) وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَتَتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنْ

الْعَوَالِي ^(٦) فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ ^(٧) وَيُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

٩٦٩- (ق) وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الْغُسْلِ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ». قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمَسُّ طَيْبًا أَوْ دُهْنًا، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ قَالَ:

(١) واجب: ذهب بعض السلف لظاهره بالقول بوجوب الغسل، وأكثر العلماء على أن: «واجب» هنا، ليس الواجب المحتمل المعاقب على تركه، وإنما المعنى أنه متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه: حَقَّكْ واجب علي.

(٢) محتلم: المحتلم: هو البالغ المدرك.

(٣) يستن؛ أي: يستاك، من الاستنان، وهو ذلك الأسنان بالسواك كما في الرواية التالية.

(٤) خلط القرطبي (٣١٣/١) في روايات مسلم، فأدخل هذه اللفظة: «واجب» في الحديث الذي فيه ذكر السواك والطيب، وليس كذلك بل لفظ مسلم [٨٤٦]: «غُسِّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكَ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»، ثم أورد الوجوب مستقلاً مختصراً، بلفظ: «الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، ولذا أوردت لفظ البخاري بدله [٨٨٠] الذي في ذكر الوجوب، وبيّنت الفروق.

(٥) طيب المرأة: وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، فأباحه للرجل للحاجة لعدم غيره، وهذا يدل على تأكيده.

(٦) من منازلهم من العوالي: في رواية البخاري [الزبيدي: ٥٠٣] بالعطف: «مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي». وفي أكثر نسخ مختصر القرطبي (٣١٣/١)، والجمع لعبد الحق (٥٦٨/١): «مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي».

(٧) العباء: جمع عباءة؛ وهي أكسية خشان فيها خطوط سود، وهي كذلك في بعض نسخ البخاري [إرشاد الساري] (١٧٢-٩٠٢) «العباء»، لكن في أكثر نسخه [الزبيدي: ٥٠٣]: «فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ».

لَا أَعْلَمُهُ.

[البخاري: ٨٨٥ / مسلم: ٨٤٨]

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيِّبِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أَدْرِي.

[الزيدي: ٤٩٦]

٩٧٠- (ق) وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: عَمَّالٌ أَنْفُسِهِمْ^(١)، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاءٌ^(٢)، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَقْلٌ^(٣) - فِي رِوَايَةٍ: لَهُمْ أَرْوَاحٌ -، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ مَهِنَةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ، رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ».

[الزيدي: ٥٠٤]

٩٧١- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَقٌّ لِلَّهِ^(٤) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ - فِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا^(٥) -؛ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

٩٧٢- (ق) وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ،

(١) هذه الرواية والتي تليها في المتن هي لفظ البخاري [٢٠٧١]؛ إذ لم يقل البخاري: «كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاءٌ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَقْلٌ»، ولم يذكر الجمعة، ولفظه فيها: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَّالٌ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ»، وقال ما في الرواية التالية: «مَهِنَةً أَنْفُسِهِمْ».

(٢) ولم يكن لهم كفاة؛ أي: خدم يكفونهم العمل، وهذه اللفظة لمسلم.

(٣) تقيل: بناء ثم فاء مفتوحتين؛ أي: رائحة كريهة، وهذه اللفظة لمسلم. وقال البخاري [٢٠٧١]: «لَهُمْ أَرْوَاحٌ»، جمع ريح، وعند النسائي: «فيحضرون الجمعة وبهم وسخ، فإذا أصابهم الروح سطعت أرواحهم».

(٤) لم يذكر البخاري لفظة «لِلَّهِ» متصلًا، وقال [٨٩٧]: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، وقال [٣٤٨٧]: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَوْمٌ»، وقال في الرواية المتعلقة [٨٩٨]: «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ».

(٥) هذه الزيادة للبخاري [الزيدي: ٥٠٢]، وفي رواية له بالرفع [٣٤٨٧] «يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ^(١).

٩٧٣- (خ) وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

[الزبيدي: ٤٩٥]

٩٧٤- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا»^(٢).



(٢) بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ، وَالسَّاعَةِ الَّتِي فِيهِ

٩٧٥- (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

(١) حضرت الملائكة يستمعون الذكر؛ أي: دخلت المسجد وتركت كتابة من يأتي بعد ذلك فتفوته فضيلة التكبير لا ثواب الجمعة، والذكر هنا هي خطبة الجمعة، وما فيها من عظة وذكر لله تعالى.

(٢) هذا الحديث مكانه في مسلم [٨٥٧] بعد أحاديث جلوس الملائكة على الأبواب، وقدمه القرطبي (١/ ٣١٤) لترجيحه أن الغسل غير واجب، لكن ستأتي رواية الحديث نفسه بلفظ: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ»، في [بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ وَفَضْلِهِ]، برقم (٩٨٩).

٩٧٦- (ق) وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١)، بِيَدِ (٢) أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ (٣)، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ - فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٤) -، فَهُمْ لَنَا - فِي رِوَايَةٍ: فَالنَّاسُ لَنَا (٥) - فِيهِ تَبِعُ، فَالْيَهُودُ عَدَا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدِي».

[البخاري: ٨٧٦ / مسلم: ٨٥٥]

وَلِمُسْلِمٍ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بِيَدِ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا، فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ...» (٦).

٩٧٧- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثَهُ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلِنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا، فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعَ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ».

[مسلم: ٨٥٦]

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ» (٧).

٩٧٨- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنْ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةٌ لَا

(١) الآخرون السابقون؛ أي: الآخرون زماناً، السابقون منزلة وفضلاً.

(٢) بيد: بمعنى: غير، تقول: هو كثير المال بيد أنه بخيل؛ أي: غير أنه بخيل.

(٣) أي: هذا يومهم الذي فرض عليهم الاجتماع فيه للعبادة، فتركوا لاجتهادهم فاختلَفوا فأخطأوه.

(٤) هذه الرواية لمسلم [٨٥٥]، وهي في آخر الرواية التالية.

(٥) هذه الرواية للبخاري [الزبيدي: ٤٩٢]، ومسلم [٨٥٥]، ولم يقل البخاري: «فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ».

(٦) اعتمدت اللفظ المتفق عليه، وجعلت لفظ مسلم [٨٥٥] الذي اعتمد القرطبي (٣١٥/١) رواية.

(٧) اختصر القرطبي (٣١٥/١) لفظه، فأتممته لألفاظه الزائدة.



يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا - فِي رِوَايَةٍ: شَيْئًا ^(١) - إِلَّا أَعْطَاهُ إِجَابَةً. وَقَالَ بِيَدِهِ، يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا.

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أُنْمَلْتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوَسْطَى وَالْخِنْصِرِ»، قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا. [البخاري: ٥٢٩٤]

وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

٩٧٩- (م) وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» ^(٢).



(٣) باب فضل التهجير للجمعة، ووقتها

٩٨٠- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَرُوا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمِثْلُ الْمُهَجَّرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي [الْبَدَنَةَ]، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ».

٩٨١- (خ) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ [النَّبِيَّ] ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ

(١) هذه الرواية للبخاري [الزبيدي: ٥٢١]، ومسلم [٨٥٢].

(٢) قدم القرطبي أحاديث (٣١٥/١) في هذا الباب خلافاً للأصل، وهذا الحديث أعله الدارقطني وغيره بالانقطاع.

الشمس (١).

[الزبيدي: ٥٥٥]

٩٨٢- (م) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ تَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفِيءَ.

٩٨٣- (ق) وَعَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَتَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ فَيُنَا نَسْتَظِلُّ بِهِ (٢).

٩٨٤- (م) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى حِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا.

* (ز) زَادَ فِي رِوَايَةٍ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ (٣).

[مسلم: ٨٥٨]

(١) حين تميل الشمس؛ أي: حين تزول عن كبد السماء، وأشعر التعبير، بـ«كان» بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة بعد الزوال. وهذا أصح حديث صحيح بتحديد وقتها، وما عداه فمحتمل للتأويل كما يأتي.

(٢) لفظ البخاري [٤١٦٨]: «وَأَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ»، وهذا الحديث يحتمل أنه ﷺ عجل الجمعة قبل الزوال؛ لأنه لو كانت بعد الزوال لما انصرف إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به، ويحتمل أنه ﷺ صلاها بعد الزوال؛ لأنه لم ينف الفيء كله، وإنما نفى ما يستظل به، لذا قال: «نتبع الفيء»، لكن لقصر خطبته ﷺ بعد الزوال فهم يخرجون في أول ظهور الفيء، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به.

(٣) حين تزول الشمس: هذه الزيادة ذكرها مسلم ليبين الوهم فيها، فقال [٨٥٨]: «حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ»، ثم قال: «زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»؛ أي: إن يحيى بن حسان رواه عن سليمان بن بلال فأدرج هذه اللفظة في الخبر، وأشار مسلم إلى أن خالد بن مخلد خالفه، فرواه عن سليمان بن بلال، فلم يذكر ذلك في الحديث، وتابعه إسماعيل بن أبي أويس وابن وهب عن سليمان بن بلال عند أبي نعيم في المستخرج، فلم يذكرها، وكذا رواه حسن بن عياش عند مسلم، وتابعه محمد الزعفراني عند أحمد، كلاهما عن محمد بن جعفر فلم يذكرها، بل بيّن أن هذا اللفظ هو من قول جعفر، قال مسلم: قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تَلِكُ؟ قَالَ: زَوَالَ الشَّمْسِ. وقال الزعفراني فيه: قَالَ جَعْفَرٌ: «وَأِرَاحَةُ النَّوَاضِحِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»، وإنما توسعت بذلك لأنني لم أجد من نبه على هذا من الشراح.



وَفِي أُخْرَى: فَقِيلَ: لَجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالِ الشَّمْسِ (١).
 ٩٨٥- [ز] (خ) وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ (٢)، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

[البخاري: ٩٠٥]

٩٨٦- [ز] (ق) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ (٣)، وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ

الْجُمُعَةِ - فِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤) - . [البخاري: ٩٣٩ / مسلم: ٨٥٩]

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ

[البخاري: ٩٤١]

الْقَائِلَةُ».

٩٨٧- (خ) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبُرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ،

[الزبيدي: ٥٠٦]

وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي: الْجُمُعَةَ - .



(١) استدل بقوله: «فتريحها حين تزول الشمس» على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال لكونهم يريحون الجمال عند الزوال بعد الصلاة والخطبة، وذهب الجمهور إلى أن ذلك لا يجوز إلا بعد زوال الشمس، وأن هذا اللفظ ليس من قول جابر رضي الله عنه، وإنما هو من قول جعفر بن محمد كما تقدم، ثم لو صح فهو محتمل أن يكون متعلقاً بقوله: «يصلي» لا بالإراحة، أو محمول على المبالغة في تعجيل الصلاة بعد الزوال لا أنها تقع قبل الزوال، وقالوا: وبكل حال فأوقات الصلاة معلومة مجتمع عليها، فلا تُغَيَّرُ بأمر محتمل.

(٢) كنا نبكر بالجمعة: استدل به على صحة وقوعها قبل الزوال، ولا دلالة فيه؛ لأن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته، وأول وقت الجمعة بعد الزوال، ثم إن التبكير شامل لما قبل طلوع الشمس، ولا قائل به، وقيل: إنه يدل على أن الجمعة بعد الزوال؛ لأن الصحابة كانوا يشتغلون يوم الجمعة وقت القائلة التي وقتها قبل الزوال بالتهيؤ للجمعة، ثم يصلون الجمعة بعد الزوال.

(٣) نقيل: التقييل: هو السكون في البيت والمنزل وقت الظهيرة وشدة الحر.

(٤) هذه الزيادة لمسلم [٨٥٩].

(٤) باب الإنصات للخطبة وفضله

٩٨٨- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ».

وَلِمُسْلِمٍ: «فَقَدْ لَغَيْتَ». قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: هِيَ لُغَةٌ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).

٩٨٩- (م) وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَنْفِرَ مِنْ حُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي [مَعَهُ]، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

(٥) باب [التأدين، و] ^(٢) الخطبة، والقيام لها،

والجلوس بين الخطبتين، والإشارة باليد

٩٩٠- (خ) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ^(٣).

[الزبيدي: ٥٠٩]

(١) لغيت: يقال: لغا يلغو لغواً كغزا يغزو غزواً، ويقال: لغى يلغى كعمى يعمى، لغتان الأولى أفصح، ومعنى «لغوت»؛ أي: قلت اللغو، وهو الكلام الملغى الساقط أو غير الصواب، ففيه النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة؛ لأنه إذا جعل الأمر بالمعروف لغواً فغيره من باب أولى.

(٢) الزيادة بين الحاصرتين مني لضم زيادة البخاري أول الباب.

(٣) على الزوراء: بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدوداً، قال البخاري [٩١٢]: «الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة»، قيل: إنه مرتفع كالمنارة، وقيل: حجر كبير عند باب المسجد.



* (ز) زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ. [البخاري: ٩١٣]

٩٩١- (ق) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَبَجَاءَتْ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ - فِي رِوَايَةٍ: تَحْمِلُ طَعَامًا^(١) -، فَأَنْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا - فِي رِوَايَةٍ: فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(٢) -، فَأُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ [الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ]: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ: أَفْبَلَتْ عَيْرٌ، وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ. فَذَكَرَ نَزُولَ الْآيَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ خُطْبَةً وَلَا قِيَامًا^(٣). [البخاري: ٩٣٦، ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩]

٩٩٢- (م) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا الْخَبِيثُ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

٩٩٣- (ق) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ. قَالَ: كَمَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا». [البخاري: ٩٢٨]

٩٩٤- (م) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ^(٤).

(١) هذه الرواية للبخاري [الزبيدي: ٥٢٢].

(٢) هذه الرواية لمسلم [٨٦٢].

(٣) وبنحوها لمسلم [٨٦٢] بلفظ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ»، فذكره. والسويقة: تصغير سوق وهي العير؛ أي: الإبل التي تحمل التجارة والطعام، ولا تسمى عيرًا إلا هكذا، سميت سوقًا لسوقها البضائع.

(٤) أي: يذكر ويقرأ في الخطبتين لا بينهما، وفيه دليل على أن الخطبة هي الوعظ والقرآن لا غيره من حديث الناس.

٩٩٥- (م) وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ.

٩٩٦- (م) وَعَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا^(١).

٩٩٧- (م) وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عَمَارٌ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانَ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ^(٢)، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مَبْتَنٌ مِنْ فَهْمِهِ^(٣)، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا^(٤)».

٩٩٨- (خ) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا»، أَوْ: «إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لِسِحْرٌ».

[الزبيدي: ١٩٨٠]

٩٩٩- (م) وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ أَنَّهُ: رَأَى بِشَرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: فَبِحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ: هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةَ.



(١) خطبته قصداً: القصد يكون بين الطول والقصر.

(٢) تنفست؛ أي: أطلت قليلاً، وأصله أن المتكلم إذا تنفس استأنف القول، وسهل عليه الإطالة.

(٣) مثنة: مفعلة من «إن» التي للتحقيق والميم زائدة؛ أي: علامة، فقصر الخطبة وطول الصلاة علامة على فقه الرجل.

(٤) إن من البيان لسحراً؛ أي: من البيان الذي امتن الله تعالى به على عباده بقوله: ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ ما يصرف قلوب السامعين إلى الحق بتأثيره الذي يشبه تأثير السحر ولو كان قصيراً، وأصل السحر الصرف.



(٦) باب ما يُقال في الخطبة، ورفع الصوت بها

١٠٠٠- (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْدِرٌ جَيْشٍ؛ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَاحَ لَهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا^(١) فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ...»، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ.
 وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ؛ يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ...»، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ^(٢).

١٠٠١- [ز] (خ) وَعَنْ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيَّةِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَ﴿إِتِّ مَاتَوْعَدُونَ لَاتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾^(١٣٤)». [الأنعام: ١٣٤]. [البخاري: ٧٢٧٧]

١٠٠٢- (م) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي مُحَاظَبَةِ ضِمَادٍ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ...»^(٣).

(١) ضياعًا: الضياع بفتح الصاد: العيال، المعنى: من ترك أطفالاً وعبالاً ذوي ضياع.

(٢) ذكره القرطبي (١/ ٣١٩) كما في مسلم [٨٦٧] إلا الرواية الثانية.

(٣) وسيأتي بكماله في كتاب الإمارة، [باب وفاء الإمام بما عَقَدَهُ غَيْرُهُ]، برقم (٢٥٨٣).

١٠٠٣- (م) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يُطْعِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعَصِهِمَا فَقَدْ غَوَى؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى»^(١).

١٠٠٤- (ق) وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكِكَ﴾ [الزُّخْرُف: ٧٧]^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ سُفْيَانُ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: «وَنَادُوا يَا مَالٍ».

[الزبيدي: ١٣٦٤]

١٠٠٥- (م) وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانِ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا، سَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضُ سَنَةٍ^(٣)، وَمَا أَخَذْتُ -فِي رِوَايَةٍ: مَا حَفِظْتُ-: ﴿قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ [ق: ١] إِلَّا عَنْ لِسَانِ -فِي رِوَايَةٍ: مِنْ فِي- رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقْرُؤُهَا كُلُّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: يَخْطُبُ بِهَا كُلُّ جُمُعَةٍ^(٤).



(١) قال مسلم بعده: «قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوَى». قال القاضي عياض: «وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح؛ لأنه من الغي وهو الإهمالك في الشر».

(٢) جاء في بعض نسخ البخاري لإحدى رواياته للحديث «إرشاد الساري» (٥/٢٧٥-٣٢٣٠): «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «وَنَادُوا يَا مَالٍ»، بحذف الكاف ترخيماً، وهي التي اعتمدها الزبيدي [١٣٦٤]، وهي قراءة شاذة لا يتعبد بتلاوتها، والقراءة المتواترة: ﴿يَمْلِكُ﴾. ومالك: اسم أحد الملائكة؛ وهو خازن النار.

(٣) وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً: إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ وقربها من منزله.

(٤) أبدلت اللفظ الذي ذكره القرطبي (١/٣٢٠) بلفظ أتم، وبيئتُ الفروق.



(٧) باب ركوع من دخل والإمام يخطب، والتعليم في حالة الخطبة

١٠٠٦- (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ -فِي رِوَايَةٍ: سُلَيْكُ الْغَطَفَانِي^(١)- الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، -فِي رِوَايَةٍ: فَجَلَسَ-، فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ؟» -فِي رِوَايَةٍ: «أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟»-، قَالَ: لَا^(٢)، قَالَ: «فَمَ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ -فِي رِوَايَةٍ: وَتَجَوَّزُ فِيهِمَا-»^(٣).

[البخاري: ٩٣١/ مسلم: ٨٧٥]

١٠٠٧- (ق) وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، أَوْ قَدْ خَرَجَ^(٤)، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» -فِي رِوَايَةٍ: «وَلْيَتَجَوَّزُ فِيهِمَا»^(٥). (٦).

[البخاري: ١١٦٦/ مسلم: ٨٧٥]

١٠٠٨- (م) وَعَنْ أَبِي رِفَاعَةَ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَن دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ حُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ، حَسَبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى حُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا.



(١) هذه الرواية والروايات الثلاث التي تليها في المتن لمسلم [٨٧٥].

(٢) فيه إباحة مخاطبة المأموم للخطيب.

(٣) ذكر القرطبي (١/٣٢٠) لفظ مسلم [٨٧٥]، وكذا ذكر الزبيدي لفظاً للبخاري [الزبيدي: ٥١٨] باختلاف يسير، فاعتمدت اللفظ المتفق عليه، وأدرجت فيه زوائد مسلم.

(٤) لم يقل مسلم [٨٧٥]: «أَوْ قَدْ خَرَجَ»، قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزُ فِيهِمَا»، ولم يذكر البخاري في حديثه التجوز، وفي زيادة البخاري: «أَوْ قَدْ خَرَجَ»: أن المأموم يركع التحية إذا خرج الإمام، ولو حال تأذين المؤذن.

(٥) هذه رواية مسلم [٨٧٥].

(٦) جاء الحديث بلفظ الأمر عند مسلم [٨٧٥] متصلًا بالحديث السابق، وأفرده البخاري [١١٦٦].

(٨) باب ما يُقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها

١٠٠٩- (م) عن أبي رافع، قال: استخلف مروانُ أبا هريرةَ على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلّى لنا أبو هريرةَ الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، قال: فأدركتُ أبا هريرةَ حين انصرف، فقلتُ له: إنك قرأت سورتين كان عليُّ بنُ أبي طالبٍ يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بهما يومَ الجمعة. وفي رواية: فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١].

١٠١٠- (م) وعن النعمان بن بشير، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَدِيسَةِ﴾ [الغاشية: ١]. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يومٍ واحدٍ، يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين. ١٠١١- [ز] (م) وعنه أنه سئل: أي شيء قرأ رسولُ الله ﷺ يومَ الجمعة، سوى سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ [الغاشية: ١] (١).

١٠١٢- (ق) وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح يومَ الجمعة ب: ﴿الرَّ ۝ تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]. [الزبيدي: ٥٠٠/ مسلم: ٨٨٠] ١٠١٣- (م) وعن ابن عباس بنحوه، وزاد: وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.



(١) اختصره القرطبي (١/ ٣٢١)، وهذا غير مناسب؛ لأنه من الاختلاف في الرواية، أو تعدد السنة.



(٩) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّنْفُلِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

١٠١٤- (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^(١). [مسلم: ٨٨١]

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».
وَزَادَ: قَالَ سُهَيْلٌ: فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ^(٢).

١٠١٥- (ق) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ - فِي رِوَايَةٍ: فِي بَيْتِهِ^(٣) -. [الزبيدي: ٥٢٣ / مسلم: ٨٨٢]

١٠١٦- (م) وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ أُخْتِ نَمِرٍ: أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: «أَلَّا تُوَصَلَ صَلَاةُ بِلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ».



(١) لم يذكر القرطبي (٣٢٢/١) هذا اللفظ الأول فأوردته للجزم بالأمر فيه بعد الجمعة، بخلاف اللفظ الذي أورده لمسلم [٨٨١]: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَصَلُّوا أَرْبَعًا»، فهو معلق على من يريد الصلاة.

(٢) وهم القرطبي (٣٢٢/١) بإلحاق هذا اللفظ بالمرفوع، وهو في مسلم [٨٨١] من قول سهيل بن أبي صالح.

(٣) هذه الزيادة لمسلم [٨٨٢]، وفي أوله عنده: «أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وأما البخاري [٩٣٧]: فذكره آخر حديث الرواتب، وقد تقدم أصل هذا الحديث في [بَاب رَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ]، برقم (٨١٢) بلفظ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ».

(١٠) باب التغليظ في ترك الجمعة

١٠١٧- (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

**(١١) باب الجمعة في القرى والمدن**

١٠١٨- [ز] (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ -بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُؤَانِيٍّ مِنَ الْبَحْرَيْنِ^(١).

[البخاري: ٨٩٢]



(١) تصرف القرطبي (٣١٣-٣٢٢) في ترتيب أحاديث كتاب الجمعة ليناسب تبويبه.



أبواب صلاة العيدين



(١) أبواب صلاة العيدين

(١) باب الخروج إلى المصلى في العيدين،

وخرُوج النساء، [والتكبير] (١)

١٠١٩- (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ. - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ مُعَلَّقَةٌ (٢) -: وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَا. [الزبيدي: ٥٢٨]

١٠٢٠- ٢ر- (ق) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوْضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ (٣).

١٠٢١- (خ) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. (ز) ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ جَعَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

[البخاري: ٩٨٦ / الزبيدي: ٥٣٧]

١٠٢٢- (ق) وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ [يَوْمَ الْأَصْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ]، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّائِهِمْ - فِي رِوَايَةٍ: وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ (٤) -، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بَعَثَ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بَغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا» - وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ (٥) -، ثُمَّ

(١) الزيادة بين الحاصرتين مني لما سيأتي.

(٢) علقه البخاري [٩٥٣] فقال بعده: «وَقَالَ مُرْجَأُ بْنُ رَجَاءٍ» فذكرها، ولم يبين الزبيدي تعليقها كعادته.

(٣) تقدم هذا الحديث في [باب في سُتْرَةِ الْمُصَلِّي وَأَحْكَامِهَا]، برقم (٥٣٥).

(٤) هذا لفظ البخاري [الزبيدي: ٥٣١]، قال قبله: «فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ».

(٥) ولم يقل البخاري [٩٥٦]: «وَكَانَ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ»،

قال [١٤٦٢] فيه: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، وذكر نحو باقيه كما في الرواية التالية.

يَنْصَرِفُ. فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرَوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرَوَانَ، حَتَّى أَتَيْتَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مَنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرَوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجْرُنِي نَحْوَ الْمَنْبَرِ، وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ؛ قَدْ تَرِكَ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَّا؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ -ثَلَاثَ مَرَارٍ- ثُمَّ انْصَرَفَ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ! فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ؛ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ.

[الزبيدي: ٥٣١]

١٠٢٣- (ق) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقُ ^(١) وَالْحَيْضُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ^(٢)، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ -فِي رِوَايَةِ: الْمُصَلَّى ^(٣)-، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ - (ز) فِي رِوَايَةِ: جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ ^(٤)- . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبَسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» ^(٥).

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «لِتَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ -أَوِ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ

(١) العواتق: جمع عاتق؛ وهي الجارية التي قد بلغت أن تدرع وعتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة

أهلها، وقيل: ما لم تتزوج، ويجمع أيضا على العتق. والخدر: ستر يمد للجارية في ناحية البيت.

(٢) وجاء في لفظ للبخاري [٩٧١]: «حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا»، لمسلم [٨٩٠]: «كُنَّا نُوْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْمُحَبَّاتِ، وَالْبِكْرِ».

(٣) هذا اللفظ المتفق عليه، فلفظ البخاري [الزبيدي: ٢١٨]: «وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى»، وفي لفظ مسلم الآخر [٨٩٠]: «وَأَمَرَ الْحَيْضُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ».

(٤) هذه الرواية للبخاري [٣٥١].

(٥) اعتمدت لفظ مسلم الذي ذكره القرطبي (١/٣٢٥)، وهو للبخاري إلا ما ذكرته.

- الخُدُورِ-، وَالْحِيَّضِ، فَيَسْهَدُنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحِيَّضُ الْمُصَلِّيَّ»^(١).
 وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «الْحِيَّضُ يَخْرُجْنَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ»^(٢).
 زَادَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ: «وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ؛ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ».

[البخاري: ٩٧١، ٩٨٠، ١٦٥٢ / مسلم: ٨٩٠]



(٢) بَابُ لَا صَلَاةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِي الْمَصَلَّى، وَلَا آذَانَ، وَلَا إِقَامَةَ

١٠٢٤- (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: يَوْمَ الْفِطْرِ^(٣) -، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا^(٤) وَتُلْقِي سِخَابَهَا^(٥) - فِي رِوَايَةٍ: وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ^(٦) -.

١٠٢٥- (خ) وَعَنْهُ: سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ: أَضْحَى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي: مِنْ صِغَرِهِ -، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ - فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ - وَكَمْ يَذْكَرُ

(١) فِي آخِرِهِ [البخاري: ١٦٥٢ / الزبيدي: ٢١٨]: «فَقُلْتُ: أَلْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوْلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا».

(٢) هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ [٩٧١] فِيهِ: «حَتَّى نُخْرِجَ الْحِيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيَكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ؛ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ».

(٣) هَذِهِ الرِّوَايَةُ لِلْبُخَارِيِّ [٩٦٤].

(٤) الْخُرْصُ: هُوَ الْقِرْطُ ذُو الْحَبَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَقِيلَ: الْحَلْقَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

(٥) السِّخَابُ: هُوَ قِلَادَةٌ مِنْ طَيِّبٍ مَعْجُونٍ عَلَى هَيْئَةِ الْخُرْصِ، يَكُونُ مِنْ مَسْكَ أَوْ قَرْنَقَلٍ وَنَحْوِهِمَا.

(٦) هَذِهِ الزِّيَادَةُ لِلْبُخَارِيِّ [الزبيدي: ٨٤].



أَدَانَا وَلَا إِقَامَةً-، ثُمَّ أَتَى النَّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوفِهِنَّ، يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ اذْتَفَعَهُ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.
* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١).

[البخاري: ٩٧٧، ٥٢٤٩، ٧٣٢٥]

١٠٢٦- [ز] (ق) وَعَنْهُ: أَنَّهُ: أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ - فِي رِوَايَةٍ: فَلَا تُؤَدِّنُ لَهَا-، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ - فِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ^(٢) -.

[البخاري: ٩٥٩ / مسلم: ٨٨٦]

١٠٢٧- (ق) وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.
زَادَ مُسْلِمٌ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنِ ذَلِكَ^(٣)، فَأَخْبَرَنِي: [قَالَ: أَخْبَرَنِي] جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: أَلَّا أَدَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةً وَلَا نِدَاءً، وَلَا شَيْءَ؛ لَا نِدَاءً يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً.

١٠٢٨- (م) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ آذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.



(١) ذكره الزبيدي [٤٩٢] بلفظ آخر ليس فيه ذكر للأذان ولا الإقامة.

(٢) ذكرت لفظ البخاري [٩٥٩]، والزيادتان فيه لمسلم ولفظه أتم، قال [٨٨٦]: «أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُوِيعَ لَهُ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَلَا تُؤَدِّنُ لَهَا. قَالَ: فَلَمْ يُؤَدِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ. قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

(٣) السائل هنا هو: ابن جريج، يسأل عطاء، فأخبره عن جابر رضي الله عنه.

(٣) باب الصلاة فيهما قبل الخطبة

١٠٢٩- (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ. قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُهُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يُشَقُّهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢]، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتَنَّ عَلَيَّ ذَلِكَ؟» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً لَمْ يُجِبْهُ غَيْرَهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يُدْرِي حِينَئِذٍ (١) مَنْ هِيَ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنِ»، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثُوبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ فِدَى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي، فَجَعَلَنَ يُلْقِيَنَّ الْفَتْخَ وَالْخَوَاتِمَ (٢) فِي ثُوبِ بِلَالٍ.

١٠٣٠- (ق) وَعَنْهُ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ (٣)، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعظهنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتِمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ.

١٠٣١- (ق) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.



(١) لا يدري حينئذ من هي: هكذا في جميع نسخ مسلم، قال الشراح كعياض وغيره: هو تصحيف وصوابه ما جاء في البخاري [٩٧٩]: «لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ»، وهو: حسن بن مسلم روايه عن طاوس عن ابن عباس.

(٢) الفتح: واحدها فتحة تجمع أيضا على فتحات وأفتاح؛ وهي الخواتيم العظام، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها. والخواتيم: جمع خاتم، وفيه أربع لغات: فتح التاء وكسرهما وخاتام وخيتام.

(٣) لم يقل البخاري [١٤٤٩] في هذه الرواية خاصة: «ثُمَّ خَطَبَ»، لفظه: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ».



(٤) باب ما يقال في الخطبة

١٠٣٢- (ق) عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة -في رواية: بغير أذانٍ ولا إقامة^(١)-، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل، وأتى النساء فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، ويلا ل بأسط ثوبه، يلقي النساء صدقة. قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا؛ ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ، تلقي المرأة فتحها، ويلقي ويلقي. قلت لعطاء: أحقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: إي؛ لعمرى إن ذلك لحق عليهن، وما لهم لا يفعلون ذلك؟^(٢).

[البخاري: ٩٧٨/ مسلم: ٨٨٥]

زاد مسلم: «[فقال]: «تصدقن؛ فإن أكثركن حطب جهنم»، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين^(٣)، فقالت: لِمَ يا رسول الله؟! قال: «لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير^(٤)»، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن؛ يلقين في ثوب بلال من أفرطتهن وخواتمهن.



(١) هذه الرواية لمسلم [٨٨٥].

(٢) أبدلت لفظ مسلم الذي ذكره القرطبي (٣٢٧/١) الذي فيه الزيادة التالية له باللفظ المتفق عليه قبله.

(٣) من سطة أي: من خيارهن، وقيل عكس ذلك. وسفعاء الخدين؛ أي: فيها تغير وسواد.

(٤) تقدم في كتاب الإيمان، [باب كُفران العشير كُفرٌ دون كُفرٍ]، برقم (٨١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما مثله وزاد: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلَبَ لدي لببٍ منكُن»، قالت: يا رسول الله؛ وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل؛ فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان؛ فهذا نقصان الدين»، وبنحوه حديث أبي سعيد رضي الله عنه تقدم في كتاب الطهارة، [باب في الفرق بين دم الحيض والاستحاضة]، برقم (٣٥٠).

(٥) باب ما يُقرأ في صلاة العبيدين

١٠٣٣- (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يُقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأُصْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يُقْرَأُ فِيهِمَا بِ: ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ [ق: ١]، وَ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١].



(٦) باب الفرح واللعب في أيام الأعياد

١٠٣٤- (ق) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ - فِي رِوَايَةٍ: قَيْتَانِ^(١) - مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ - فِي رِوَايَةٍ: فِي أَيَّامٍ مِّنِّي تُغْنِيَانِ، وَتُدْفَقَانِ، وَتَضْرِبَانِ^(٢) -، تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلْتُ - فِي رِوَايَةٍ: بِمَا تَقَادَفْتُ^(٣) - بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثِ^(٤)، قَالَتْ: وَكَيْسَتَا بِمُعْنِيَتَيْنِ^(٥)، - فِي رِوَايَةٍ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجِّجٌ بِثَوْبِهِ، أَوْ

(١) هذه الرواية للبخاري [٣٩٣١]، والقينة: الجارية.

(٢) هذه الرواية للبخاري [٣٥٢٩]، ومسلم [٨٩٢]، وجاءت لفظه «تُغْنِيَانِ» في البخاري في رواية أبي ذر «إرشاد الساري» (٦/٢٠ - ٣٥٢٩)، ولم يقل مسلم: «وَتُدْفَقَانِ»، قال: «تُغْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ»، لكن قال في أخرى [٨٩٢]: «تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ». ومعنى: «تدققان وتضربان»: تضربان على الدف، والدف: هو الكربال الذي لا جلاجل فيه.

(٣) هذه الرواية للبخاري [٣٩٣١]، بمعنى «تقاوت»؛ أي: بما قالوه من فخر بالنفس أو هجاء للغير، ولأبي ذر «إرشاد الساري» (٦/٢٣١ - ٣٩٣١): «بِمَا تَعَارَفَتِ»، بعين وزاي؛ أي: بما ضربوا عليه الدف من الأشعار.

(٤) بعث: يوم جرت فيه حرب بين الأوس والخزرج في الجاهلية، وروي بالغين المعجمة، وليس بالكثير.

(٥) وليستا بمعنيتين؛ أي: ليستا بمعروفتين بالغناء، وليس الغناء الذي يتمطيط وتكسر وتمييج، وفيه تعريض بالخنا والفحش، أو ذكر الهوى والمفاتن مما يحرك الساكن في النفس، فهذا وأمثاله من الغناء لا يختلف العلماء في تحريمه؛ لأنه مطية الزنى وأحبولة الشيطان، ومرادها تنزيه منزله ﷺ عن أن يكون فيه غناء مثل ذلك.



قَالَتْ: مُتَّعَشُّ بِثَوْبِهِ^(١)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أِبْمَزْمُورٍ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: أَمَزَامِيرُ^(٢) - الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ؛ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ، تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا، فَخَرَجَتَا.

[البخاري: ٩٤٩ / مسلم: ٨٩٢]

١٠٣٥- (ق) وَعَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: حَبَشٌ يَزِفْنُونَ^(٣) - بِالْدَّرَقِ^(٤) وَالْحِرَابِ - فِي رِوَايَةٍ: فِي الْمَسْجِدِ^(٥)، - فِيمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ - فِي رِوَايَةٍ:

(١) رواية «مُتَّعَشُّ بِثَوْبِهِ» للبخاري [٩٨٧]، وقال مسلم [٨٩٢]: «مُسَجَّى بِثَوْبِهِ».

(٢) هذه رواية البخاري [٩٥٢] في هذا اللفظ، وفي رواية لهما [البخاري: ٣٩٣١ / مسلم: ٨٩٢]: «مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ»، وتفرد البخاري [٩٤٩] بلفظ: «مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ». والمزمور بفتح الميم وضمها، والمزمار والمزمارة سواء: وهو الآلة التي يزمر بها. والزمير: الصوت الحسن ويطلق على الغناء، قال ابن القيم «إغاثة اللفهان» (١/ ٢٥٧): «فلم ينكر رسول الله ﷺ على أبي بكر تسميته الغناء مزمار الشيطان، وأقرهما لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعث من الشجاعة والحرب، وكان اليوم يوم عيد، فتوسع حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة جميلة أجنبية، أو صبي أمرد صوته فتنة، وصورته فتنة، يغني بما يدعو إلى الزنى والفجور، وشرب الخمر، مع آلات اللهو التي حرمها رسول الله ﷺ في عدة أحاديث».

(٣) هذه الرواية لمسلم [٨٩٢]، ومعنى «يزفنون»: يرقصون، والمراد به التوثب بسلاحهم ولعبهم بحراهم كما في الرواية الأخرى، لا هيئة الرقص المذموم بالتكسر.

(٤) الدرق: جمع درقة، وهو الترس من جلود.

(٥) هذه الرواية للبخاري [الزبيدي: ٢٨٦]، ومسلم [٨٩٢].

يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ^(١)، - وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ!»^(٢) حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي» - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فَأَقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةَ السَّنَّ، حَرِيصَةً عَلَى اللّٰهُوِ^(٣) -.

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَتْ لِلْعَائِنِ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أَدْنِيهِ وَعَاتِقِهِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ. [مسلم: ٨٩٢]

زَادَ الْبُخَارِيُّ: فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهُمْ، أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ». يَعْنِي: مِّنَ الْأَمْنِ^(٤). [البخاري: ٩٨٨ / الزبيدي: ٥٣٨]

١٠٣٦- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَرَابِهِمْ - (ز) فِي رِوَايَةٍ فِي الْمَسْجِدِ^(٥)؛ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ».



(١) هذه الرواية أيضًا للبخاري [الزبيدي: ٢٨٦]، ومسلم [٨٩٢].

(٢) دونكم يا بني أرفدة: بفتح الهمزة وإسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح، والكسر أشهر، قيل: هو جدّ الحبشة الأكبر، وقيل: بل لقب لجنس من الحبش يرقصون. ولفظة دونكم: من ألفاظ الإغراء، وحذف المغرئ به تقديره: عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه.

(٣) هذه الرواية للبخاري [٥٢٣٦]، ومسلم [٨٩٢]، وفي رواية أخرى لمسلم: «فَأَقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةَ السَّنَّ»، والعربية أي: المشتبهة للعب المحبة له.

(٤) أمنا يا بني أرفدة: في نصبه وجهان: أحدهما: أن المعنى آمنوا منا ولا تخافوا. والثاني: أنه أقام المصدر مقام الصفة، كقولهم: رجل صوم؛ أي: صائم، والمعنى: آمين.

(٥) هذه الزيادة للبخاري [٢٩٠١] وظاهرها التعليق قال فيها: «وزاد علي»، لكن قال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٤٤): «وقع في روايتنا من طريق أبي ذر عن المستملي «وزادنا علي»، فهو متصل».



(٧) بَابُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّحْمَلِ فِيهِ^(١)

١٠٣٧- (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَآتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْتِغِ هَذِهِ فَتَحْمَلِ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ».

فِي رِوَايَةٍ: «فَلَبِسْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ». [البخاري: ٨٨٦، ٩٤٨/ مسلم: ٢٠٦٨]



(٨) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ

١٠٣٨- [ز] (خ) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرَّمْحِ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ، فَتَرَلْتُ فَتَرَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنَى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ، فَجَعَلَ يَعُوذُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعَلْتُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ.

[البخاري: ٩٦٦، ٩٦٧]

١٠٣٩- [ز] (خ مُعَلَّقًا) وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا^(٢).

[البخاري: ٩٦٦]



(١) هذا التبويب والذي بعده من تبويب البخاري على حديثه [٩٤٨، ٩٦٦]، ولم يذكر هذا الحديث القرطبي ولا عبد الحق (٣/ ٢٩١) هنا، ذكره تبعًا لمسلم في كتاب اللباس، تحت [باب تحريم لباس الحرير]، برقم (٢٧٧٠).

(٢) ذكره البخاري معلقًا في نفس الباب قبل حديث ابن عمر [٩٦٦]، وقد وصله عبد الرزاق بإسناد ضعيف.

(٩) باب فضل العمل في يوم العيد وتسعة أيام قبله^(١)

١٠٤٠- (خ) عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه [العشر]^(٢)، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد إلا رجل خرج يُحاطِرُ بنفسه وماله فلم يرجع بشيء».

[الزيدي: ٥٣٤]



(١) هذا التوبيع والذي بعده مني؛ فيوم العيد جزء من أيام العشر، بل هو أشرفها، وهو يوم الحج الأكبر.

(٢) جاء في رواية كريمة عن الكشميهني للصحیح: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه»، وهي رواية شاذة، لكن بوب البخاري عليها، فقال: [باب فضل العمل في أيام التشريق]، فظاهاه تفضيل أيام التشريق، لكن جاء في أكثر روايته: عن ابن عرعر عن شعبة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنه بدون لفظ: «العشر» بلفظ: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه». [انظر: «إرشاد الساري» (٢/ ٢١٦ - ٩٦٩)]، وقد جاء ذكر التصريح بتفضيل «العشر» نصًا في رواية أبي ذر عن الكشميهني كما أثبتته في الأصل، وهو المحفوظ، فقد رواه غندر عند أحمد، وابن أبي عدي عند ابن خزيمة، وحميد الطويل والعنبري عند أبي عوانة، والنضر بن شميل في «المخلصيات»، خمستهم: عن شعبة به. فخالقوا ابن عرعر عن شعبة فذكروا فيه: «العشر»، ورواه أبو معاوية الضمير عند أحمد والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان، ووكيع عند أبي داود، والثوري عند عبد الرزاق وأبي عوانة والبيهقي في «الشعب»، ثلاثهم: عن الأعمش به بذكر: «العشر». ورواه حبيب بن أبي عمرة عند الطبراني وابن المقرئ، ومخول بن راشد عند الطبراني، كلاهما: عن مسلم البطين به بذكر: «العشر». ورواه أبو صالح السمان ومجاهد عند أبي داود، وعدي بن ثابت عند البيهقي في «فضائل الأوقات»، وأبو إسحاق الهمداني عند البزار والطبراني، والقاسم بن أبي أيوب عند البزار، خمستهم: عن سعيد بن جبیر به بذكر: «العشر». ورواه عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنه عند الطبراني في معاجمه به بذكر: «العشر». ثم رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بذكر العشر، منهم جابر عند ابن حبان، وأبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه، وابن عمرو عند الطيالسي وأحمد، وابن مسعود عند الطبراني، وابن عمر عند أحمد وعبد بن حميد. لذا فرواية إسقاط: «العشر» في أكثر نسخ البخاري سقط أو وهم، قال العلماء: تفضيل أيام التشريق على العشر معارض بالنقول الكثيرة الدالة على أن أيام العشر أفضل أيام الدنيا.



(١٠) بَابُ اجْتِمَاعِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ

١٠٤١- [ز] (خ) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ (١) (٢).

[البخاري: ٥٥٧١]



(١) فقد أذنت له: فيه أن الترخيص بترك الجمعة لمن صلى العيد خاص بمن بعدت منازلهم عن المسجد كأهل العوالي، وهذا الأثر عن الخليفة الراشد رضي الله عنه، هو أصح ما ورد في الباب.

(٢) أهمل الحافظ عبد الحق هذا الأثر في هذا الموضع وأورده في قسم الأقوال غير المرفوعة «الجمع» (٣٧٨ / ٤)، وهو عندي قصور، واقتصر على ذكر أوله المتفق عليه المتعلق بالنهاي عن صوم العيد في كتاب الصيام (١٥٨ / ٢).

أبواب الاستسقاء



(١) أبواب الاستسقاء

(١) باب الخروج إلى المصلى لصلاة الاستسقاء،

وكيفية العمل فيها

١٠٤٢- (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ رِذَاءِهِ - فِي رِوَايَةٍ: وَقَلَبَ رِذَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ (١) -.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللَّهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ رِذَاءِهِ (٢)، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ (٣).

زَادَ الْبُخَارِيُّ بَعْدَهَا: جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [الزبيدي: ٥٥٤/ مسلم: ٨٩٤]

* (ز) وَلَهُ: فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِذَاءِهِ، فَأَسْقُوا.

[البخاري: ١٠٢٣]

١٠٤٣- [ز] (ق) وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ - وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ - فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ (٤) يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقَمْ». قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ:

(١) هذه الزيادة للبخاري [١٠١٢]، ومسلم [٨٩٤].

(٢) زاد البخاري [١٠٢٧] بعده متصلًا عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: «جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ».

(٣) ثم صلى ركعتين: استدلل به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، لكن وقع في «مسند أحمد» التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجه، لذا ذهب أكثر العلماء إلى تقديم الصلاة، وقيل: بتقديم الخطبة، وقال الإمام أحمد في رواية: بخير.

(٤) ثم صلى ركعتين: هكذا رواه البخاري من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، فذكر تأخير الصلاة عن الخطبة، وقد تويع، ورواه مسلم في الرواية التالية بلفظ: «فصلى ركعتين، ثم



«وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ النَّبِيَّ ﷺ»^(١).

لَفْظُ مُسْلِمٍ فِيهِ: «خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَسْقَى».

[البخاري: ١٠٢٢ / مسلم: ١٢٥٤، ١٨١٣]

١٠٤٤- (ق) وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي

الِاسْتِسْقَاءِ - فِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ^(٢) -، حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يُرَى

بَيَاضَ إِبْطَيْهِ».

[مسلم: ٨٩٥]

١٠٤٥- (م) وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.



(٢) باب الدعاء في السقيا في المسجد وبغير صلاة

١٠٤٦- (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ

نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ؛ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فَادْعُ اللَّهَ يُعْثِنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

استسقى»، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، فذكر تقديم الصلاة قبل الخطبة، ونتيجة لهذا الاختلاف وهم الحميدي فذكر لفظ البخاري في أفراد «الجمع» (١/٤٩٠-٧٨٣)، ثم عاد وذكر لفظ مسلم «الجمع» (١/٥١٠-٨٣١) في المتفق عليه، وهما واحد لكن اختلف فيه الرواة على أبي إسحاق.

(١) اعتمدت رواية البخاري [١٠٢٢]، فلم يخرج مسلم [١٢٥٤] قول أبي إسحاق، ولا القيام، والاستغفار، ولا الجهر، ولا الأذان والإقامة، وقد فات القرطبي (١/٣٣٣) وعبد الحق (١/٥٩٩) ذكره هنا، ذكره تبعًا لمسلم في المغازي (الجمع: ٣/١٢٢)، واختصره الزبيدي. وتناقض الحميدي (الجمع: ١/٤٩٠-٥١٠) فذكره في أفراد البخاري، ثم في المتفق عليه.

(٢) هذه الزيادة للبخاري [٣٥٦٥]، وذكره الزبيدي [٥٥٥] بلفظ آخر: «وَأِنَّهُ يَرْفَعُ».

يَدِيهِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ^(١) -، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» - (ز) فِي رِوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». وَفِي أُخْرَى: «مَرَّتَيْنِ»^(٢) -، قَالَ: أَنَسٌ: [وَأ] لَا وَاللَّهِ! مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ^(٣)، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ^(٤) مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلَ التُّرْسِ^(٥)، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرْتُ، ثُمَّ أَمْطَرْتُ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ! مَا رَأَيْنا الشَّمْسَ سَبْتًا^(٦) - فِي رِوَايَةٍ سَبْتًا^(٧) -، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ - (ز) فِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: بِشَقِّ الْمُسَافِرِ، وَمَنْعِ الطَّرِيقِ^(٨) -، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوْلْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ، وَالظَّرَابِ»^(٩)، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا^(١٠)،

(١) هذه الزيادة للبخاري [١٠٢٩].

(٢) هاتان روايتان للبخاري على التوالي [١٠١٣، ١٠٢١].

(٣) القرعة: القطعة من السحاب.

(٤) سلع: جبل بقرب المدينة.

(٥) الترس؛ أي: مستديرة كالترس وهو ما يتقى به السيف.

(٦) سبتا: معناه من يوم سبت إلى يوم سبت؛ أي: أسبوعًا، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه.

(٧) هذه رواية البخاري [الزبيدي: ٥٥٤]، وفي بعض نسخ البخاري «إرشاد الساري» (٢/ ٢٤٣ - ١٠١٤): «سبتا».

(٨) هذه الرواية للبخاري علقها [١٠٢٩]، ومعنى «بشق»: بالباء المفتوحة والشين المكسورة، وروي بفتحها، والمعنى: مل، وقيل: اشتد، وقيل: انقطع، والمعنى: قطع المطر المسافرين عن السفر فاشتد عليه الضرر.

(٩) الأكام: جمع أكمة؛ وهي: التل. والظراب: جمع ظرب؛ وهي: الجبل المنبسط أو الربوة الصغيرة.

(١٠) فصاحوا؛ أي: فقام الرجل فتكلم عنهم؛ لأنه لما كان قائمًا عنهم عبر عنه بهم، وكانهم هم الذين صاحوا.



وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ قَحَطَ الْمَطْرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ^(١)، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ^(٢): فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَئِهَا وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَظَنَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ^(٣).

١٠٤٧- (ق) وَعَنْهُ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ^(٤) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: هَلَكَ الْكِرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ^(٥) -، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا -، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَرَعَةٌ، قَالَ: فَتَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلَ الرَّجَاجِيَّةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا، ثُمَّ اجْتَمَعَ، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عِزَّيْهَا^(٦) -، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: وَمَكُنْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهْمُهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ^(٧) -، قَالَ: فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَفِي الْغَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، وَالَّذِي بَلِيَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛

(١) واحمر الشجر: لفظ البخاري [١٠٢٦]: «وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ»، واحمرارها كناية عن يبس ورقها لعدم

شربها الماء أو لانتشاره، فتصير الشجر أعوادًا بغير ورق.

(٢) هذا كلام مسلم [٨٩٧] وهو الذي اختصر أوسطه، وقد أورده البخاري [١٠٢٦] تامةً، وقال آخره: «صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوْلَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، فَكَشَّطَتِ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا وَلَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَظَنَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ».

(٣) الإكليل: ما يحيط بالشيء كالتاج؛ وهي بمعنى الجوبة في الرواية التالية.

(٤) أصابت الناس سنة: بفتح السين؛ أي: قحط وشدة من الجدوبة، وفي الرواية التالية: «قَحَطَ الْمَطْرُ».

(٥) هذه رواية والتي تليها في رواية للبخاري [٩٣٢]. والكراع: اسم لجمع الخيل.

(٦) هذه الرواية للبخاري [٣٥٨٢]. و«عزايها»: بالعين والزاي المفتوحين وكسر اللام وقد تفتح، بعدها

ياء مفتوحة، جمع عزلاء؛ وهي: فم المزايدة الأسفل.

(٧) هذه الرواية لمسلم [٨٩٧].

تَهْدَمُ الْبِنَاءَ وَغَرِقَ الْمَاءُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا»، قَالَ: فَمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثُّوبِ^(١). وَفِي أُخْرَى: «فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَزَّقُ كَأَنَّهُ الْمُلَاءُ حِينَ تُطَوَّى^(٢)»، حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجُوبَةِ^(٣)، حَتَّى سَالَ الْوَادِي - وَادِي قَنَاةَ^(٤) - شَهْرًا، قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ^(٥).

[البخاري: ١٠٣٣ / مسلم: ٨٩٧]

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: فَحَطَّ الْمَطَرُ، فَاسْتَسْقَى رَبِّكَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَانْشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطَّرُوا حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِبُ الْمَدِينَةِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجْنَا نَحْوُ الْمَاءِ، حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا. وَفِي أُخْرَى: فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا^(٦) -، فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: غَرِقْنَا، فَادْعُ رَبِّكَ يَحْسِبْهَا عَنَّا، فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمَطَّرُ مَا حَوَالَيْنَا، وَلَا يُمَطَّرُ مِنْهَا شَيْءٌ، يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ.

[البخاري: ٦٠٩٣]

- (١) هذه الرواية للبخاري [١٠٦٦]، و«انجابت»؛ أي: انكشفت وتقطعت كانجياب الثوب عن البدن شيئاً فشيئاً.
 (٢) هذه الرواية لمسلم [٨٩٧]. ومعنى الملاء: هي العباءة؛ شبه انقشاع السحاب بالملاء المنشورة إذا طويت.
 (٣) الجوبة: الفرجة المستديرة في السحاب.
 (٤) وادي قناة: بفتح القاف والنون، من أودية المدينة يسيل قرب المدينة، ثم يدخلها شمالاً مجاوراً لجبل أحد.
 (٥) هذا سياق البخاري [١٠٣٣] تاماً، وقد اختصر مسلم أوسطه [٨٩٧]، فذكر أوله إلى قوله: «وَجَاعَ الْعِيَالُ»، ثم قال: «وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فذكر باقيه.
 (٦) هاتان الروايتان للبخاري على التوالي [١٠١٥، ٣٥٨٢].

١٠٤٨- (خ) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ: وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَلِ الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلْأَرَامِلِ (١)

وَلَهُ مُعَلَّقًا: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَبِّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِزَابٍ: وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَلِ الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلْأَرَامِلِ (٢)

[البخاري: ١٠٠٨، ١٠٠٩ / الزبيدي: ٥٥٠]

١٠٤٩- (خ) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا (٣) فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

[الزبيدي: ٥٥١]



(٣) باب الفرح (٤) بالمطر، والتعوذ عند الريح والغيم

١٠٥٠- (خ) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ» (٥)

[الزبيدي: ٥٥٦]

صَبِيًّا نَافِعًا.

(١) ثمال اليتامى؛ أي: معتمدتهم وملجأهم ومطعمهم عند الشدة. وقوله: «عصمة للأرامل»؛ أي: يمتنعن به من الحاجة والشدة ومما يضرهن.

(٢) لم يبين الحافظ عبد الحق (٦٠٣/١) تعليقه على غير عاداته، أما الزبيدي فكعادته.

(٣) أي: نتوسل إليك بدعائه إذا دعاك أن تعيثننا، وهو الطلب من الصالحين الدعاء للمسلمين، ولذا جاء أنه أمره بالقيام للدعاء، وليس بذاته أو جاهه؛ إذ لو كان كذلك لكان التوسل برسول الله ﷺ أولى.

(٤) بوب عليه القرطبي (٣٣٥/١)، فقال: «باب التبرك بالمطر، والفرح به»، ولا دليل في كونه من التبرك.

(٥) «اللهم» للمستملي وحده (الطبعة السلطانية: ٣٢/٢ - ١٠٣٢). وللكشميهني: «صَبًّا» بالباء المشددة، من الصب، وكتب فوقها (صح)، جاءت الأولى في أصل المخطوط بخط البقاعي (ق: ٨٧ ب)، والثانية في الحاشية.

١٠٥١- (م) وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطْرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطْرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى».

١٠٥٢- (ق) وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا صَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطْرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتُهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؛ قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيْحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ، فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤].»

وفي رواية: «وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ^(١)، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرِّيَ عَنْهُ - أَوْ قَالَ: سُرِّيَ بِهِ^(٢) -، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ...»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣).
وفي رواية لمسلم: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلْطًا عَلَى أُمَّتِي». وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطْرَ: «رَحْمَةٌ»^(٤).

[البخاري: ٣٢٠٦، ٤٨٢٨ / مسلم: ٨٩٩]

١٠٥٣- (خ) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَتْ [الرَّيْحُ] الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ».

[الزبيدي: ٥٥٧]

(١) تخيلت: تخيلت من المخيلة بفتح الميم، وهي سحابة فيها رعد وبرق، يخيل إليه أنها مطرة، ويقال: أخالت إذا تغيمت.

(٢) هذه الرواية لمسلم [٨٩٩]؛ أي: من السرور والفرح، والرواية المتفق عليها قبلها: «سري عنه»؛ أي: انكشف عنه الهم وزال، يقال: يقال: سرور الثوب وسريته إذا خلعت.


(٣) هذا لفظ مسلم [٨٩٩]، ولفظ البخاري فيه [الزبيدي: ١٣٥٥]: «إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ، أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمَطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ»، فذكره.

(٤) أبدلت لفظ مسلم [٨٩٩] الذي اعتمده القرطبي (٣٣٥ / ١) باللفظ المتفق عليه، وبيّنت الفروق.

١٠٥٤- (م) وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ».

١٠٥٥- (ق) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتُ عَادًا بِالدَّبُورِ^(١)».

١٠٥٦- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَلَا تُمَطَّرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمَطَّرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا»^(٢).



(١) الصبا: الريح الشرقية. والدبور: الريح الغربية.

(٢) هذا الحديث ذكره مسلم [٢٩٠٤] في كتاب الفتن فقدمه القرطبي (١/٣٣٦) هنا، وذكر عبد الحق هنا (١/٦٠٦) حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ...»، وفيه: «وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ»، وقد تقدم في كتاب الإيمان، [باب هل رأى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ]، برقم (١٨٠)، وسيتكرر مرة أخرى في التفسير عند قوله تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾، برقم (٤٢٢٩).

أبواب كسوف الشمس والقمر



(١) أبواب كسوف الشمس والقمر

(١) باب الأمر بالصلاة والذكر والصدقة عند الكسوف

١٠٥٧- (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ^(١) - فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا، - فِي رِوَايَةٍ: وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشِفَ مَا بِكُمْ -».

* (ز) زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ...» فَذَكَرَهُ. [مسلم: ٩١١]

١٠٥٨- (ق) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَرِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِعْفَارِهِ».

١٠٥٩- (ق) وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»^(٢).

١٠٦٠- (خ) وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: «لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُؤْمِرُ - بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ».

[البخاري: ٢٥٢٠ / الزبيدي: ٥٦٦]



(١) هذه الرواية والتي تليها في المتن لمسلم [٩١١].

(٢) لفظ البخاري [الزبيدي: ٥٦٢]: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا».



(٢) باب كيفية العمل بها، وأنها ركوعان في كل ركعة

١٠٦١- (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، -وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعُوا^(١)، - فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، - (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ^(٢)، - فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ - فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يُعَاوِذُ الْقِرَاءَةَ^(٣)، - فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى - (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى^(٤)، - ثُمَّ [كَبَّرَ فَرَكَعَ] رُكُوعًا طَوِيلًا، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: - (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَّا بَعْدُ»^(٥)، - «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرَعُوا [لِلصَّلَاةِ]»، وَقَالَ أَيْضًا: «فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ»، - وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ^(٦)، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُمْ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي [جَعَلْتُ] أَتَقَدَّمُ،

(١) هذه الرواية للبخاري [١٠٦٦]، ومسلم [٩٠١]، ولم يقل البخاري: «فاجتمعوا»، قال: «فتقدم فصلي».

(٢) هذه الرواية للبخاري [١٠٦٥]، ومسلم [٩٠١].

(٣) هذه الرواية للبخاري [١٠٦٥]، وقال بعدها: «في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات».

(٤) هذه الرواية للبخاري [١٢١٢].

(٥) هذه الرواية لمسلم [٩٠١].

(٦) هذه الرواية للبخاري [١٠٥٠]، وانظر: الزبيدي [٥٦٤].

وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحْيٍ؛ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِبَ، - (ز) فِي رِوَايَةٍ: وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَجْرُ قُصْبَهُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِبَ (١) -».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: «... ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ».

[البخاري: ١٠٥٠ / مسلم: ٩٠١]

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّ (٢) مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِينِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ؛ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا».

* (ز) زَادَ مُسْلِمٌ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ (٣)».

[الزبيدي: ٥٦٢ / مسلم: ٩٠١]

* (ز) فِي رِوَايَةٍ: «رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ مَرَكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضَحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجْرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ...» نَحْوَهُ.

[البخاري: ١٠٥٠ / مسلم: ٩٠٣]

١٠٦٢- (ق) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْلَاهُ: «فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ»، - وَفِي آخِرِهِ قَالَ: - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ رَأَيْتَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي

(١) هذه الرواية للبخاري [٤٦٢٤]. السوائب: جمع سائبة، وهي ما يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شيء. وعمراً: هو ابن لحي الخزاعي أول من ابتدع ذلك وجعله ديناً. ومعنى «قصبه»: بضم القاف وسكون الصاد؛ أي: أمعاه.

(٢) «إن» نافية بمعنى ما، و«من» استغراقية، و«أحد» في محل الرفع، ومعناه ليس أحد أمتع من المعاصي من الله تعالى، ولا أشد كراهة لها منه ﷺ.

(٣) هذه الرواية لمسلم [٩٠١]؛ إذ لم يقل البخاري: «رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ».



مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْتُكَ كَفَفْتَ - وَفِي رِوَايَةٍ: تَكَعَكَعْتَ ^(١) -، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ - فِي رِوَايَةٍ: أُنْفِطِعُ ^(٢) -، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: أَيْكُفْرُنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِ الْعَشِيرِ، وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

[البخاري: ٥١٩٧ / مسلم: ٩٠٧]



(٣) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ

١٠٦٣- (م) عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ - حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ -: أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا؛ يَقُومُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، وَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، - فِي رِوَايَةٍ: سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ^(٣) -، فَأَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ [لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا [عِبَادَهُ]، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا

(١) هذا لفظ البخاري [٥١٩٧]، ومسلم [٩٠٧]، و«تَكَعَكَعْتَ»؛ أي: توقفت وأحجمت، وللبخاري [الزبيدي: ٥٦٥] «كعكعت»، ورواية «كففت» تفرد بها مسلم، والحديث ذكره القرطبي (١/ ٣٤٢) بعد حديث جابر رضي الله عنه الآتي.

(٢) هذه رواية البخاري [الزبيدي: ٥٦٥].

(٣) فيه نظر؛ لأن عبيدًا لم يجزم بذكر عائشة رضي الله عنها، قال: «حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ»، ثم جزم بذكرها في الرواية التي بعدها لكن فيها معاذ بن هشام، له أغلاط، والصحيح عن عائشة رضي الله عنها وغيرها أربع ركوعات بأربع سجادات.

فَاذْكُرُوا اللَّهَ حَتَّىٰ يَنْجَلِيَا».

[مسلم: ٩٠١]

١٠٦٤- (م) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ [ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ]، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ؛ - فِي رِوَايَةٍ: «فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»^(١) - بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ - وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّىٰ جَعَلُوا يَخْرُونَ-، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَىٰ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ [نَحْوًا] مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا - وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَى السَّاءِ-، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ قَامَ فِي مَقَامِهِ، فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ وَقَدْ أَصَبَتْ^(٢) الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّىٰ تَنْجَلِيَا، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوَعِدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ؛ لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّىٰ رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمُحْجَنِ يَجْرُ قُصْبَةً»^(٣) فِي النَّارِ؛ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمُحْجِنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ، قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمُحْجِنِي، وَإِنْ عُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّىٰ رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتَهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعًا، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ،

(١) أخرجه مسلم [٩٠٤] وغيره بلفظ: «ست ركعات» من طريق عبد الملك بن ميسرة العرزمي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه، وعبد الملك ربما أخطأ، وخالفه أبو الزبير -عند مسلم قبل هذه الرواية- عن جابر رضي الله عنه فقال: «أربع ركعات» وهو الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أصبت الشمس؛ أي: رجعت، والمعنى أنها رجعت إلى حالها قبل الكسوف.

(٣) المحجن: بكسر الميم؛ العصا المعقوفة الطرف. والقصب: المعى، واحد الأقباب، تقدم.

ثُمَّ بَدَأَ لِي أَلَا أَفْعَلْ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعِدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَدِّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطْتَهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ؛ عَمَرَوْا بَنَ مَالِكٍ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ».

وَفِي أُخْرَى: «وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً»، وَلَمْ يَقُلْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.



(٤) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ

١٠٦٥- (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ». قَالَ: «وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا»^(٢).

١٠٦٦- (م) وَعَنْ عَلِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ.



(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِصِ»: «قَالَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ حَبِيبٌ مِنْ طَاوُسٍ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: حَبِيبٌ وَإِنْ كَانَ تَقَةً فَإِنَّهُ كَانَ يَدْلُسُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ سَمَاعَهُ فِيهِ مِنْ طَاوُسٍ، قَدْ خَالَفَهُ سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، فَوْقَهُ». وَحَدِيثُ عَلِيِّ ﷺ بَعْدَهُ جَاءَ بِنَفْسِ إِسْنَادِ حَبِيبٍ. وَتَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٠٦٢) أَنَّهُمَا اتَّفَقَا بِذِكْرِ أَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَحَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ الَّذِي قَبْلَهُ [البخاري: ١٠٥٢/ مسلم: ٩٠٧].

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِ «التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ»: «كَمَا رَوَى فِي حَدِيثِ الْكُسُوفِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ وَبِأَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ كَمَا رَوَى أَنَّهُ صَلَّى بِرُكُوعَيْنِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا بِرُكُوعَيْنِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْكُسُوفَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ».

(٥) باب يطول سُجُودَهَا كَمَا يُطَوِّلُ رُكُوعَهَا

١٠٦٧- (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُودِيَ [بِ: الصَّلَاةِ] جَامِعَةً، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ [فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ] - (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ جَلَسَ (١) - ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا [قَطُّ]، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ.

* (ز) لَفْظُ الْبُخَارِيِّ آخِرُهُ: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا. وَلَمْ يَذْكُرِ الرُّكُوعَ.

[البخاري: ١٠٥١]



(٦) باب مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ

١٠٦٨- (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُرْتَمِي بِأَسْنِهِمْ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَبَدَتْهَا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَأَنْظُرَنَّ إِلَيَّ مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا (٢)، قَالَ: فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٣).

(١) هذه الزيادة للبخاري [١٠٥١].

(٢) حسر عنها: الانحسار هو الانكشاف، وهو بمعنى قوله في الحديث الذي قبله: «جلى عن الشمس».

(٣) فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلَّى ركعتين: هذا الحديث مشكل جداً؛ لأن ظاهره أنه ابتداء صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس، وحملوه على وجهين: أحدهما: أنه أدرك النبي ﷺ في الصلاة في الركعة الأولى في الكسوف، ثم انجلت الشمس فأتم الركعة الثانية بالسورتين في القيامين. الثاني: إن هذه الصلاة كانت تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف. والصواب أن هذا الحديث شاذ مرجوح كالأحاديث التي وردت بذكر ثلاث أو أربع ركوعات في كل قيام لمخالفته لما ثبت عنه ﷺ من أنه انتهى من صلاته قبل الانجلاء.



وفي رواية: فانتَهيتُ إليه، وهو رافعٌ يديه؛ يدعو ويكبر ويحمد ويهلل، حتى جُلِّيَ
عَنِ الشَّمْسِ، فقرأ سورتين ورَكَعَ رَكَعَتَيْنِ.



(٧) [باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا حياته^(١)]

١٠٦٩- (خ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ،
فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ - فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ ^(٢) -، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ
مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ
مَا بِكُمْ»، وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَاتَ، يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ.

وفي رواية: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا
لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ» ^(٣). [البخاري: ١٠٤٨، ١٠٦٣]

١٠٧٠- (ق) وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ - فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ
إِبْرَاهِيمَ ^(٤) -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا
يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى
تُنْكَشَفَ». [البخاري: ١٠٦٠ / مسلم: ٩١٥]

(١) هذا التبويب هو من تبويبات البخاري.

(٢) انظر: البخاري [الزبيدي: ٥٦١]، وقد أبدلت هذا اللفظ الذي ذكره الزبيدي بلفظ أتم [١٠٦٣].

(٣) هذا الحديث والذي قبله بذكر ركعتين كسائر النوافل، أحاديث مجتمعة تفسرها الروايات الصحيحة بأنها ركعتان وسجدتان في كل قيام من الركعتين.

(٤) هذه الزيادة للبخاري [١٠٦٠]، وقال البخاري آخرها: «حَتَّى يَنْجَلِيَ»، وانظر: الزبيدي [٥٦١].

١٠٧١- [ز] (ق) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

[البخاري: ٣٢٠١ / مسلم: ٩١٤]



(٨) بَابُ شُهُودِ النِّسَاءِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٠٧٢- (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيَّ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا - (ز) فِي رِوَايَةٍ بِيَدِهَا (١) - إِلَى السَّمَاءِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، - فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغُشْيُ، فَأَخَذْتُ قَرِيبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي - أَوْ عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ -، قَالَتْ: فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ؛ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ (٢) -، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا، أَوْ: مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ -، فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوْ: الْمُؤَقِنُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى؛ فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا، ثَلَاثَ مَرَارٍ - (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَنَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا -، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ [لَتُؤْمِنُ] بِهِ - (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّكَ مُؤَقِنٌ (٣) -،

(١) هذه الرواية والتي تليها في المتن للبخاري [١٨٤].

(٢) هذه الرواية والتي تليها في المتن للبخاري [٩٢٢].

(٣) هذه الرواية للبخاري [٧٢٨٧].



فَنَمَّ صَالِحًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوْ: الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ-، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ».

* (ز) وَلِلْبَخَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَقَالَ: «قَدْ دَنْتَ مِنِّي الْجَنَّةَ، حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنْتَ مِنِّي النَّارَ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ! وَأَنَا مَعَهُمْ؟» (١).

[البخاري: ٧٤٥]

* (ز) وَفِي أُخْرَى لَهُ أَيْضًا: قَالَتْ: وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاذْكُفَّتْ إِلَيْهِنَّ لِأَسْكَنْتَهُنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ...»، فَذَكَرَهُ.

[البخاري: ٩٢٢]

وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ قَالَ: فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ صَجَّ الْمُسْلِمُونَ صَجَّةً.

[الزيدي: ٦٩١]

(م) وَعَنْهَا، قَالَتْ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَزِعَ فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ (٢)، حَتَّى أَدْرِكَ بَرْدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي، ثُمَّ جِئْتُ [وَدَخَلْتُ] الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى

(١) ذكر الزيدي [٤٣٠] آخره مختصرًا بذكر دنو الجنة، وستأتي بقية هذا اللفظ بذكر المرأة التي حبست الهرة في كتاب الأدب، [باب فيمن حبس الهرة]، برقم (٢٩٦٩).

(٢) أخطأ بدرع: معناه أنه ﷺ لا اشتغال قلبه بأمر الكسوف، أخذ درعًا لأهله سهواً فأدرك بردائه.

رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ أَلْتَفَتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ: هَذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي فَأَقُومُ، فَارْكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعَ».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَ، مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ، مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ».

[مسلم: ٩٠٦]



(٥) كتاب الجنائز



(٥) كتاب الجنائز

(١) باب تلقين الموتى، وما يقال عند المصيبة،

وعند حضور المرضى والموتى

١٠٧٤- (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

١٠٧٥- [ز] (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ. [مسلم: ٩١٧]

١٠٧٦- (م) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلَ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا - فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا^(٢) -، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: [أَرْسَلْ] إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ، يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا، وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا» فَنَدَعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدَعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». [مسلم: ٩١٨]

١٠٧٧- (م) وَعَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَوْمُنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَكَأَنَّهُ»

(١) لقنوا موتاكم؛ أي: ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد بأن تتلفظوا بها عنده بها ليختم له بها. وقد اختصر القرطبي (١/ ٣٤٩) حديث أبي هريرة رضي الله عنه بعده.

(٢) هذه الرواية ذكرها القرطبي (١/ ٣٤٩) بعد الحديث فألحقها في الأصل.

وَأَعْقَبَنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً»، قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ؛ مُحَمَّدًا ﷺ.



(٢) باب في إغماض الميت، والدعاء له

١٠٧٨- (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ^(١) فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْزُقْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: «وَاخْلُفْهُ فِي تَرَكَّتِهِ».

[مسلم: ٩٢٠]

١٠٧٩- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَّصَ بَصْرُهُ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرُهُ نَفْسَهُ».



(٣) باب ما جاء في البكاء على الميت وعنده

١٠٨٠- (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ [وَأ] فِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ، لِأَبْكِيْنَهُ بِكَاءً يَتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الصَّعِيدِ^(٢) تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي^(٣)، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟»، مَرَّتَيْنِ، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ.

(١) شق بصره: لأن الميت إذا حضر أجله شخص بصره فصار لا يطرف ولا يرتد إليه جفنه.

(٢) من الصعيد؛ أي: عوالي المدينة.

(٣) تسعدني؛ أي: تساعدني في البكاء.

(١٠٨١-ق) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَكَهْ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَعَادَ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَفْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - فِي رِوَايَةٍ: وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ ^(١) -، وَانْطَلَقَتْ مَعَهُمْ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ، وَنَفْسُهُ تَقَعُّعٌ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: تَقَلُّقٌ فِي صَدْرِهِ ^(٢) - كَانَتْهَا فِي شَنَّةٍ ^(٣)، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى»، وَفِيهَا: «فَرَفَعَ الصَّبِيُّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَفِيهَا قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَصَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرَّحَمَاءَ». [البخاري: ٥٦٥٥]

(١٠٨٢-ق) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعُوذُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ ^(٤) - فِي رِوَايَةٍ: فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ ^(٥) -، فَقَالَ: «أَقْدُ

(١) هذه الزيادة للبخاري [الزيدي: ٦٥٢].

(٢) هذه الزيادة كذلك للبخاري [٧٤٤٨]. ومعنى «تقلقل» بضم أوله وفتح القافين؛ أي: تصوت وتضطرب.

(٣) الشن: هي القربة البالية. والققعقة: صوت الشيء إذا تحرك، والمعنى أنها كصوت القربة اليابسة.

(٤) هذا لفظ مسلم [٩٢٦]، ومعنى «غشية»: بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء، وضبطها بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الياء، وفي معناها قولان: أحدهما: ما يغشاه من كرب الموت. والثاني: من يغشاه من أهله كما في رواية البخاري التالية: «فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ».

(٥) هذه رواية البخاري [الزيدي: ٦٦٣]. ومعنى «في غاشية أهله»؛ أي: الذين يغشونه للخدمة والزيارة، وسقط لفظ: «أهله» في بعض نسخ البخاري، فيكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب كرواية مسلم بلفظ: «في غشيته».



قَصَى؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ -، أَوْ يَرْحَمُ» (١).



(٤) بَابُ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

١٠٨٣- (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَذْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «يَا أَخَا الْأَنْصَارِ؛ كَيْفَ أَحْيَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟»، فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟»، فَقَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضِعَةِ عَشْرٍ، مَا عَلَيْنَا نِعَالَ وَلَا خِفَافٌ وَلَا قَلَانِسٌ وَلَا قُمْصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاخِ (٢) حَتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ، حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

١٠٨٤- (ق) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي - فِي رِوَايَةٍ: عِنْدَ قَبْرِ (٣) - عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: وَمَا تَبَالِي بِمُصِيبَتِي؟ - فِي رِوَايَةٍ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ (٤) - فَلَمَّا ذَهَبَ،

(١) زاد البخاري [الزبيدي: ٦٦٣]: «وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وذكره مسلم منفصلاً، وسيأتي بعد بايين في [باب ما جاء أن الميِّتَ ليعذب ببكاء الحيِّ عليه].

(٢) السباخ: جمع سَبَخَةٍ؛ وهي الأرض التي تلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.

(٣) هذه الرواية للبخاري [١٢٥٢]، ومسلم [٩٢٦].

(٤) هذه رواية البخاري [الزبيدي: ٦٥١]، ولم يقل البخاري: «وَمَا تَبَالِي بِمُصِيبَتِي»، وقال في رواية أخرى له [٧١٥٤]: «فَإِنَّكَ خَلَوُ مِنْ مُصِيبَتِي».

قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ، فَاتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: «عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

[الزبيدي: ٦٥١ / مسلم: ٩٢٦]



(٥) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ

[وَالنِّيَاحَةُ عَلَيْهِ] (١)

١٠٨٥- (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوِفِّيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، قَالَ: فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَيَّ أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمْرِ وَبْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ مُوَجِّهُهُ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ، فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ [شَجَرَةٍ]، فَقَالَ: أَذْهَبَ فَاَنْظُرُ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرُّكْبِ؟ فَانظُرْتُ فَإِذَا [هُوَ] صُهِيبٌ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيَّ صُهِيبٌ، فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهِيبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَآخَاهُ! وَآ صَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهِيبُ! أَتَبْكِي عَلَيَّ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، لَا وَاللَّهِ! مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ»، وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمْ

(١) هذه الزيادة مني لورود التعذيب على النياحة في بعض الطرق.



الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا نَزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥] (١)، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللَّهِ! مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ.
 وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةُ قَوْلَ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ، قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكْذِبِينَ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ.

١٠٨٦- (ق) وَعَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ: وَهَلْ (٢)، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ الْآنَ»، [وَذَلِكَ] مِثْلُ قَوْلِهِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِيهِ قَتَلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، وَقَدْ وَهَلَ، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنَ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» (٣).

(١) هذا اجتهاد من عائشة رضي الله عنها لم توفق فيه، وقد جمع العلماء بين حديث عمر رضي الله عنه ودليل عائشة هذا، بأمور: الأول: أنه محمول على من أوصى بذلك. الثاني: أنه يعذب بذنوبه عند وقت النياحة لا بسببها ف«الباء» في قوله: «ببكاء أهله» بمعنى: «عند». الثالث: أن العذاب بسبب تعدد شمائله المذمومة شرعاً كقولهم: يا مرمل النسوان. الرابع وهو الأصح: أنه يعذب عذاباً نفسياً بسماعه بكاء أهله فيرق لهم كقوله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب»، ويؤيد ذلك ما روي أن النبي ﷺ قال: «إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه، فيا عباد الله! لا تعذبوا إخوانكم».

(٢) وهل؛ أي: بمعنى غلط ونسي.

(٣) قال مسلم [٩٣٢] أول هذه الرواية: «فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ؛ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ...»، فذكره، وفي رواية لمسلم [٩٣٢]: «مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةٌ يَهُودِيَّةٍ، وَهُمْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنْتُمْ تَبْكُونَ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ».

١٠٨٧- [ز] (ق) وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، جَعَلَ صُهِيبٌ يَقُولُ: وَآخَاهُ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهِيبُ؛ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ» (١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ يُبْكِي عَلَيْهِ يُعَذَّبُ». [البخاري: ١٢٩٠ / مسلم: ٩٢٧]

١٠٨٨- [ز] (م) وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، لَمَّا طُعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ؛ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ (٢) يُعَذَّبُ؟» وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهِيبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهِيبُ؛ أَمَا عَلِمْتَ «أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟». [مسلم: ٩٢٧]

١٠٨٩- (م) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ مَهْلًا: يَا بَنِيَّةُ؛ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٠٩٠- (ق) وَعَنْهُ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» (٣).

[البخاري: ١٢٩٢ / مسلم: ٩٢٧]

١٠٩١- (ق) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٤).

١٠٩٢- [ز] (خ) وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أُغْمِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ،

(١) في رواية لمسلم [٩٢٧]: «لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أُغْمِي عَلَيْهِ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: ...»، فذكره.

(٢) المعول عليه؛ أي: الذي يبكي عليه، يقال: عول عليه وأعول؛ وهو البكاء بصوت.

(٣) بما نيح عليه: بكسر النون وسكون الياء وفتح الحاء، مبنياً للمفعول من الماضي، والنياحة: رفع الصوت بالبكاء على الميت مع التكلم أو الفعل بما يدل على الجزع، وليس المقصود من حديث تعذيب الحي ببكاء الميت الذي رواه عمر والمغيرة ﷺ مطلق البكاء، فهذا ليس مراد بالإجماع، فقد بكى رسول الله ﷺ على ولده، وقال: «إن العين لتدمع»، وإنما المراد به البكاء الذي يتبعه الندب والنياحة كما فسرت هذه الرواية وحديث المغيرة ﷺ.

(٤) وفي متابعة المغيرة ﷺ رد على عائشة ﷺ في توهيمها لعمر ﷺ، وقد غيرت في ترتيب القرطبي (٣٥٣ / ١) لأحاديث الباب، وزدت بعض ما حذف لاستيفاء ألفاظ حديث عمر ﷺ.

فَجَعَلَتْ أُخْتَهُ عَمْرَةَ تَبْكِي: وَابْنَةَ جِبْلَةَ، وَابْنَ كَذَا، وَابْنَ كَذَا، تُعَدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ.

[البخاري: ٤٢٦٧، ٤٢٦٨]



(٦) بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ، وَمَا جَاءَ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

١٠٩٣- (م) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَرْبَعٌ فِيَّ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَحْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ^(١)، وَالنِّيَاحَةُ»، وَقَالَ: «النَّايِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنَ قَطْرَانٍ^(٢)، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ^(٣)»^(٤).

١٠٩٤- (ق) وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقُّ الْبَابِ -، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ فَأَتَاهُ، فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطْعَنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ [يَذْهَبَ] فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ؛ لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ: فَزَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اذْهَبْ، فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ^(٥)»، قَالَتْ عَائِشَةُ:

(١) الاستسقاء بالنجوم: وهو نسبتهم المطر لسقوط النجم والنوء.

(٢) السربال: هو الثوب الطويل. والقطران: عصارة تطلُّ بها الإبل.

(٣) الدرع: القميص السابغ، وكان المعنى: أنه يكون على جسدها الجرب وفوقه القطران زيادة في العذاب.

(٤) في البخاري [٣٨٥٠] موقوفاً قول ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ».

(٥) فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ؛ أي: ارم في أفواههن التراب، والأمر بذلك مبالغة في إنكار البكاء بصوت.

[فَقُلْتُ]: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، وَاللَّهُ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْعَنَاءِ.

وفي رواية لمسلم: من العي (١).

١٠٩٥- [ز] (خ) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى جَعْفَرًا وَزَيْدًا، قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَيْرُهُمْ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ (٢).

[البخاري: ٣٦٣٠]

١٠٩٦- (ق) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ، أَلَّا نُنُوحَ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ، إِلَّا خَمْسٌ: أُمُّ سَلِيمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ، - أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ -.

وفي رواية أخرى للبخاري: وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ - أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةَ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةَ أُخْرَى (٣) -.

[الزيدي: ٦٦٤]

١٠٩٧- (ق) وَعَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿بَايَعْنَاكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢]، ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النَّيَاحَةُ، قَالَتْ: فُقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِلَّا آلُ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا آلُ فُلَانٍ».

[مسلم: ٩٣٦]

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ: فَقبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدْتَنِي فُلَانَةٌ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا (٤).

[الزيدي: ١٧٨٨]

(١) من العي؛ أي: التعب، وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الأولى.

(٢) قالها ﷺ على المنبر، وستأتي القصة بأوسع من ذلك في كتاب الإمارة، [باب مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ إِذَا خَافَ الْعُدُوَّ]، برقم (٢٥٢٠)، وسيأتي بعد أربعة أبواب أنه ﷺ نعى النجاشي لأصحابه وصلّى عليه.

(٣) رواية البخاري هذه الثانية أتم فيها ذكر النسوة الخمس.

(٤) دمجها القرطبي (٣٥٦/١) بالذي قبله، ولم يذكر البخاري [٤٨٩٢] أن أم عطية ﷺ قبضت، بل: «امْرَأَةٌ».

١٠٩٨- (ق) وَعَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا.

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: نُهَيْنَا. [الزبيدي: ٢١٢، ٦٤٩/ مسلم: ٩٣٨]



(٧) بَابُ الْأَمْرِ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ، وَكَيْفِيَّتِهِ

١٠٩٩- (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ:

«اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ - فِي رِوَايَةٍ: ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا^(١) -، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَادْنِيْنِي»، فَلَمَّا فَرَّغْنَا، آذَنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ^(٢)، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا^(٣) إِيَّاهُ».

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: «اغْسِلْنَهَا [وَتَرًا]: ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا».

[البخاري: ١٢٥٤/ مسلم: ٩٣٩]

وَلِلْمُسْلِمِ: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةً أَوْ ثَلَاثًا، قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَّتَهَا^(٤)».

* (ز) وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةً قُرُونٍ، وَالْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا».

[البخاري: ١٢٦٣]

* (ز) وَلَهُ أَيْضًا: «نَقَّضْنَهُ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

[البخاري: ١٢٦٠]



(١) هذه الرواية للبخاري [١٦٧]، ومسلم [٩٣٩]، وذكرها القرطبي (١/ ٣٥٧) رواية بعد المتن، فأدخلتها فيه.

(٢) حقوة: يعني: الإزار، والحقوفي الأصل: معقد الإزار، فأطلق على ما يشد عليه.

(٣) أشعرنها: الإشعار: جعل الثوب مما يلي بشرة الإنسان، ويسمى شعارًا؛ لأنه يلامس شعر الجسد.

(٤) «ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ» هذا لفظ مسلم وحده، واختصره القرطبي (١/ ٣٥٧)، وأخرجه البخاري من قول

الرواة بلفظ [١٢٦٢]: «قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ»، تعني: ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَقَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ سُفْيَانٌ: نَاصِيَّتَهَا وَقَرْنَيْهَا.

(٨) باب في تكفين الميت وتسجنته، والأمر بتحصين الكفن

١١٠٠- (ق) عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا - فِي رِوَايَةٍ: فَوَقَعَ أَجْرُنَا^(١) - عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ؛ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةٌ^(٢) - فِي رِوَايَةٍ: إِلَّا بَرْدَةٌ -، فَكُنَّا إِذَا وَصَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَصَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ» - (ز) فِي رِوَايَةٍ: غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ^(٣) -، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخَرَ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ نَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا^(٤).

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمْرَةً. [البخاري: ٤٠٤٧]

١١٠١- (ق) وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ - فِي رِوَايَةٍ: يَمَانِيَّةٍ^(٥) - بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ^(٦)، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(٧).

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ^(٨) كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ

(١) هذه الرواية والتي تليها في المتن إحدى روايتي البخاري للحديث، والتي اعتمدهما الزبيدي [٦٤٧].

(٢) النمرة: نوع من الأكسية: شملة أو بردة.

(٣) هذه الرواية للبخاري [٤٠٤٧]، ولم يقل البخاري في رواياته: «صَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ»، ذكر التغطية فقط، وقال في رواية [الزبيدي: ٦٤٧]: «فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَغْطِّيَ رَأْسَهُ».

(٤) أينعت: نضجت. ويهدبها؛ أي: يجتنيها.

(٥) هذه الرواية للبخاري [الزبيدي: ٦٤٣]، ومسلم [٩٤١].

(٦) سحولية: ثياب بيض من القطن، وقيل: بل نسبة مدينة باليمن. والكرسف: هو القطن.

(٧) ليس فيها قميص ولا عمامة؛ أي: ليس موجوداً أصلاً، بل هي الثلاثة فقط، وقيل: الثلاثة الأثواب خارجة عن القميص والعمامة، فيكون ذلك خمسة، وهو تفسير مالك، وظاهر روايات مسلم ترده.

(٨) الحلة: برود من اليمن، ولا تكون حلة إلا أن تكون إزار ورداء من جنس واحد.



ابن أبي بكرٍ، ثُمَّ نَزَعَتْ عَنْهُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ، فَقَالَ: أَكْفَنُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكْفَنُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكْفَنُ فِيهَا! فَتَصَدَّقَ بِهَا.

[مسلم: ٩٤١]

وفي رواية له: ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَ اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِشَمَنِهَا^(١).

١١٠٢- (ق) وَعَنْهَا، قَالَتْ: سُجِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حَبْرَةٍ^(٢).

وفي رواية للبُخَارِيِّ: «سُجِّي بِبُرْدِ حَبْرَةٍ».

[الزبيدي: ١٩٨٦]

١١٠٣- [ز] (خ) وَعَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّسْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُؤَفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ رَعْفَرَانٍ^(٣)، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفَّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلْقٌ^(٤)، قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ^(٥)، فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى

(١) هذه رواية مسلم التي اعتمدها القرطبي (١/ ٣٥٨)، وأولها: «أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَنَّهَا اشْتَرِيَتْ لَهُ لِيُكْفَنَ فِيهَا، فَتَرَكْتُ الْحُلَّةَ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لِأَحْسِنَهَا حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي...» فذكره، وظاهره أنها ﷺ ردت على من ظن أن النبي ﷺ كفن في حلة.

(٢) سجي؛ أي: غطي. والحبرة: هي ثياب من كتان أو قطن محبرة؛ أي: مزينة بخطوط الوشي؛ وهو النقش، والحبرة مفرد، والجمع حبر وحبرات، ولفظ البخاري [٤٤٥٢]: «مُعَشَّى بِثَوْبِ حَبْرَةٍ».

(٣) ردع: بفتح الراء وسكون الدال، هو اللطخ وأثر الشيء المتلون في الثوب أو البدن، وفي بعض النسخ البخاري: «ردع» بالغين المعجمة.

(٤) خلق: بفتح الخاء واللام؛ أي: غير جديد.

(٥) للمهلة: بضم الميم وكسرها، وهو القيح والصدید، والمعنى أن هذا الكفن للقيح والصدید من جسد الميت.

[البخاري: ١٣٨٧]

أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ (١).

١١٠٤- (م) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغَبَّرَ الرَّجُلَ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».



(٩) باب الإسراع بالجنائز وفضل الصلاة عليها واتباعها

١١٠٥- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكَ صَلِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا [عَلَيْهِ]، وَإِنْ [تَكُنْ] غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

١١٠٦- (خ) وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَلِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي - فِي رِوَايَةٍ: قَدِّمُونِي (٢) -، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَلِحَةٍ، قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

[البخاري: ١٣١٦ / الزبيدي: ٦٦٨]

١١٠٧- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ - (ز) فِي

(١) ذكر الحافظ عبد الحق هذه الرواية لحديث عائشة ؓ في قسم الأقوال غير المرفوعة من «الجمع» (٤ / ٣٩٢).

(٢) انظر: البخاري [١٣٨٠]، كرر اللفظة مرتين: «قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي».



رِوَايَةٌ: إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا^(١) - حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا^(٢) - فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(٣).

[البخاري: ١٣٢٥ / مسلم: ٩٤٥]

فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ - أَوْ: فِي اللَّحْدِ - فَقِيرَاطَانِ»^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ».

وَلِمُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»^(٥).

[الزبيدي: ٤٤ / مسلم: ٩٤٥]

١١٠٨- (ق) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْأَجْرِ»^(٦)، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا، فَصَدَّقَتْ - يَعْنِي: عَائِشَةَ - أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ - فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ -، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي

(١) هذه الرواية للبخاري [الزبيدي: ٤٤]، ولفظه عنده: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

(٢) هذه الرواية للبخاري [الزبيدي: ٤٤]، ولفظ مسلم [٩٤٥]: «حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا».

(٣) أبدلت اللفظ الذي اعتمده القرطبي (٣٥٩ / ١) لمسلم باللفظ المتفق عليه.

(٤) الروايتان: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ»، و«حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ»، لمسلم [٩٤٥] وحده، وهي محمولة على رواية: «حَتَّى تُدْفَنَ»، «يَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا»، فعلى هذا لا يحصل القيراط الثاني إلا بالفراغ من الدفن على الصحيح.

(٥) هذا لفظ رواية مسلم التي اعتمدها القرطبي (٣٥٩ / ١)، ولفظها عند مسلم: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

(٦) هذه الزيادة والزيادتان اللتان تليها في المتن لمسلم [٩٤٥]، وقد ذكرت لفظ البخاري [١٣٢٣]؛ لأن القرطبي (٣٥٩ / ١) اختصر الحديث، وذكره الزبيدي.

قراريط كثيرة.

[الزبيدي: ٦٧٠ / مسلم: ٩٤٥]

وفي رواية لمسلم: قيل: يا عبد الله بن عمر؛ ألا تسمع ما يقول أبو هريرة: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها^(١)، ثم تبعها حتى تدفن، كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها، ثم رجع، كان له من الأجر مثل أحد»، ثم ذكر نحوه^(٢).

[١١٠٩ - [ز] (م) وعن ثوبان: أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى على جنازة فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط مثل أحد».

وفي رواية: «سئل النبي ﷺ عن القيراط، فقال: «مثل أحد».

[مسلم: ٩٤٦]



(١٠) باب الاستشفاع للميت،

وأن الثناء عليه شهادة له، وأنه مستريح ومستراح منه

١١١٠ - (م) عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفّعوا فيه».

* (ز) زاد بعده: قال^(٣): فحدثت به شعيب بن الحباب، فقال: حدثني به أنس

(١) من بيتها: ظاهره أن القيراط الأول يختص بمن تبعه من بيت أهله إلى انقضاء الصلاة، وفي «مسند أحمد» عن أبي سعيد رضي الله عنه: «من جاء إلى جنازة فمسي معها من أهلها»، لكن ظاهر أكثر الأحاديث حصوله لمن صلى، لكن قد يقال: إن القيراط حاصل في الحالين، لكن القراريط تتفاوت لظاهر رواية مسلم: «أصغرهما مثل أحد».

(٢) هذه الرواية هي التي أوردها القرطبي (٣٥٩/١) تامة، فذكرت الرواية المتفق عليها، وأفردت زيادة مسلم.

(٣) اختصر القرطبي (٣٦٠/١) هذه الرواية، والقائل هنا هو سلام بن أبي مطيع الذي روى حديث عائشة رضي الله عنها الأولى عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عنها، ثم رواه عن شعيب بن الحباب عن أنس رضي الله عنه.



ابن مالك عن النبي ﷺ.

١١١١- (م) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقَدِيدٍ (١) - أَوْ بِعُسْفَانَ (٢) - فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ؛ انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ: هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ».

١١١٢- (خ) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ. [البخاري: ١٣٤٨]

١١١٣- (ق) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُتِنِي عَلَيْهَا [خَيْرًا] (٣)، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ»، وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُتِنِي عَلَيْهَا [شَرًّا]، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ»، [قَالَ] عُمَرُ: [فِدَى لَكَ] أَبِي وَأُمِّي، مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُتِنِي عَلَيْهَا [خَيْرًا]، فَقُلْتُ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ»، وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُتِنِي عَلَيْهَا [شَرًّا]، فَقُلْتُ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُتِنِي عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ،

(١) قديد: بالقاف والمهملة مصغر: هو مكان معروف يقطعه الطريق بين مكة والمدينة على نحو (١٢٠) كيلًا.

(٢) عسفان: بضم العين وسكون السين، على مسافة ثمانين كيلًا من مكة شمالًا.

(٣) في بعض أصول مسلم [٩٤٩]: «فَأُتِنِي عَلَيْهَا خَيْرًا»، «شَرًّا» بالرفع، ولفظ البخاري [١٣٦٧، ٢٦٤٢] قال: «فَأُتِنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا»، «فَأُتِنُوا عَلَيْهَا شَرًّا»، واختصر آخره: «فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا وَجَبَتْ».

وَمَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ؛ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

* (ز) وفي روايةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ»^(١) شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». وَلَمْ يَقُلْ: «وَجَبَتْ»، «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ» إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. [البخاري: ٢٦٤٢/ الزبيدي: ٦٨٦] ١١١٤- (خ) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ»، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [الزبيدي: ٦٨٧]

١١١٥- (ق) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ».

وفي روايةٍ: «يَسْتَرِيحُ مِنْ أَدَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ»^(٢).



(١١) باب الأمر بالصلاة على الميت،

وكيفية الصلاة عليه، وكم التكبيرات؟

١١١٦- [ز] (ق) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ - فِي

(١) شهادة القوم المؤمنون: «شهادة القوم» مبتدأ حذف خبره؛ أي: شهادة القوم مقبولة. و«المؤمنون» بالرفع مبتدأ، شهداء الله خبره. وفي نسخ «إرشاد الساري» (٤/٣٧٧ - ٢٦٤٢): «القوم المؤمنين»: شهادة مبتدأ، والمؤمنين صفة القوم مجرور بالإضافة، والخبر محذوف تقديره مقبولة، و«شهداء الله» خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هم شهداء الله.

(٢) لفظ البخاري [٦٥١٢] بتقديم النصب، ولم يذكر سواه: «يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا».



رِوَايَةٌ: فَقَامَ فَأَمَّنَا^(١) -، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(٢). [البخاري: ١/٣٣٤/ مسلم: ٩٥٢]

* (ز) وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَصَفَّنَا، فَصَلَّى النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ».
* (ز) وَلَهُ أَيْضًا: «فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ».

[البخاري: ١٣٤٠، ٣٨٧٨]

وَلِمُسْلِمٍ: «فَقُمْنَا، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ».

١١١٧- (ق) وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ - (ز) فِي رِوَايَةٍ مِنْ الْحَبَشِ^(٣) -، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيَّ أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ^(٤)». وفي رواية لمسلم: «إِنَّ أَحَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيَّ»^(٥).

[البخاري: ٣٨٧٧/ مسلم: ٩٥٢]

١١١٨- [ز] (م) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِمِثْلِ لَفْظِ مُسْلِمٍ الْأَخِيرِ. [مسلم: ٩٥٣]

١١١٩- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ^(٦) النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى - (ز) فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ^(٧) -، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ». وفي رواية: فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

(١) هذه الرواية لمسلم [٩٥٢].

(٢) اختصر هذا اللفظ بذكر التكبيرات عن جابر رضي الله عنه كل من القرطبي (١/٣٦١)، والزبيدي.

(٣) هذه الرواية للبخاري [١٣٢٠]، ولفظه: «قَدْ تُوْفِّي الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلِّمْ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ».

(٤) هذا لفظ البخاري هنا، ولفظ مسلم فيه [٩٥٢]: «مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ، أَصْحَمَةَ»، فَقَامَ فَأَمَّنَا، وَصَلَّى عَلَيْهِ. وكذا ذكر اللفظ الثاني أعلاه.

(٥) هذا هو اللفظ الوحيد الذي ذكره القرطبي (١/٣٦١) لحديث جابر رضي الله عنه في مسلم [٩٥٢]، وبقية في الحديث السابق: «فَقُمْنَا، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ».

(٦) نعى للناس النجاشي: نعى الميت: هو إذاعة خبر موته وإشاعته. والنجاشي: لقب ملك الحبشة.

(٧) هذه الزيادة للبخاري [١٣١٨]، وفي رواية أخرى له [الزبيدي: ٦٣٨]: «فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا».

١١٢٠- (م) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَائِزَنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ جَنَائِزَةَ خُمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا (١).
١١٢١- (خ) وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيَّ جَنَائِزَةً، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. [البخاري: ١٣٣٥ / الزبيدي: ٦٧٣]



(١٢) بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، وَأَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَرْأَةِ؟

١١٢٢- (م) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَنَائِزَةً فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْحِجِ وَالْبُرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ [الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلُهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخَلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ -». قَالَ: حَتَّى تَمَنِّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ.
* (ز) وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ»، وَفِيهَا: «وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ».

[مسلم: ٩٦٣]

١١٢٣- (ق) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ امْرَأَةً - فِي رِوَايَةٍ: عَلَيَّ أُمَّ كَعْبٍ (٢) - مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا - فِي رِوَايَةٍ: مَاتَتْ فِي بَطْنِ (٣) -، فَقَامَ

(١) قدم القرطبي (١/٣٦١) هذا الحديث، وقد ذكره مسلم [٩٥٧] بعد أحاديث الصلاة على القبر الآتية.
(٢) هذه الرواية لمسلم [٩٦٤]، وهي التي ذكرها القرطبي (١/٣٦٢)، فأبدلتها بالمتفق عليه، وبيّنت الزيادات، ولم يذكر البخاري: «فِي الصَّلَاةِ»، قال: «فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَّهَا»، وفي أول رواية مسلم قال سمرة: «لَقَدْ كُنْتُ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَا هُنَا رِجَالًا هُمْ أَسَنُّ مِنِّي»، فذكره.
(٣) هذه الرواية للبخاري [الزبيدي: ٢٢١].



عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا»^(١). [البخاري: ١٣٣١ / مسلم: ٩٦٤]



(١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

١١٢٤- (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ^(٢)، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

* (ز) لَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «اتَى عَلَى قَبْرِ مَبُودٍ، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [البخاري: ١٣١٩]

* (ز) وَفِي أُخْرَى لَهُ: «فَأَمَّهُمْ، وَصَلَّوْا خَلْفَهُ». [البخاري: ١٣٣٦]

١١٢٥- [ز] (خ) وَعَنْهُ، قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ، فَكَرِهْنَا - وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ - أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ^(٣) -، فَصَلَّى عَلَيْهِ».

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ».

١١٢٦- [ز] (م) وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ». [مسلم: ٩٥٥]

١١٢٧- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًّا -، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ -، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَدْتُمُونِي؟» قَالَ: [فَكَانَتْهُمْ] صَغُرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ -، فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ». فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. زَادَ مُسْلِمٌ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا

(١) ذكر مسلم [٩٦٤ - ٩٦٣] حديثي هذا الباب بعد أحاديث القيام للجنائز الآتية.

(٢) رطب؛ أي: جديد، وهذا سياق مسلم، وفي لفظ البخاري التالي: «منبوذ». والمنبوذ: هو المنفرد عن القبور.

(٣) انظر: البخاري [١٣٢١].

لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»^(١).



(١٤) باب الأمر بالقيام بالجنائز ونسخه

١١٢٨- (ق) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ، أَوْ تُوَضَّعَ».

فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى يَخْلَفَهَا أَوْ تُخْلَفَهُ»^(٢)، أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخْلَفَهُ».

[الزبيدي: ٦٦٥ / مسلم: ٩٥٨]

١١٢٩- (ق) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَّعَ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا اتَّبَعْتُمْ جِنَازَةً، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ».

[البخاري: ٣١٠ / مسلم: ٩٥٩]

١١٣٠- (خ) وَعَنِ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ.

[البخاري: ١٣٠٩ / الزبيدي: ٦٦٦]

١١٣١- (ق) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرَّ بِنَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ

(١) رواية مسلم [٩٥٦] تبع لحديث الأصل، ففصلتها لبيان ما زاده مسلم، ورواه البخاري [١٣٣٧] بنحوه دونها.

(٢) «حَتَّى يَخْلَفَهَا» زيادة للبخاري [١٣٠٨]، ولفظ مسلم [٩٥٨]: «فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخْلَفَهُ، أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخْلَفَهُ».

(٣) ذكرت لفظ مسلم المتفق عليه، واقتصر القرطبي (١/ ٣٦٣) على لفظ مسلم التالي.



- فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى تَوَارَتْ (١) -، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٌّ، قَالَ: «- فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ - إِذَا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَةَ، فَقُومُوا».

[الزبيدي: ٦٦٧/ مسلم: ٩٦٠]

١١٣٢- (ق) وَعَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ - (ز) فِي رِوَايَةٍ: أَيُّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ (٢) -، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟».

* (ز) وَلِمُسْلِمٍ وَالْبُخَارِيِّ مُعَلَّقًا: قَالَا: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا

جِنَازَةٌ...». فَذَكَرَهُ.

[البخاري: ١٣١٣/ مسلم: ٩٦١]

١١٣٣- [ز] (خ) وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتَ فِي أَهْلِكَ مَا أَنْتِ، مَرَّتَيْنِ (٣)» (٤).

[البخاري: ٣٨٣٧]

١١٣٤- (م) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، [يَقُولُ] فِي شَأْنِ الْجِنَائِزِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، ثُمَّ قَعَدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا. يَعْنِي: فِي

[الْجِنَازَةِ].



(١) ذكرت سياق البخاري [١٣١١]، والزيادتان في المتن لمسلم [٩٦٠].

(٢) هذه الزيادة للبخاري [١٣١٢]. ومعنى «أهل الأرض»؛ أي: المقرين بأرضهم على أداء الجزية من أهل الذمة.

(٣) كنت في أهلك ما أنت: المعنى كنت في أهلك شريفًا، فأى شيء أنت الآن؟ و«ما» استفهامية أو نافية، ولفظ: «مرتين» من تنمة المقول؛ أي: كنت مرة في القوم، ولست بكائن فيهم مرة أخرى، وذلك بناء على اعتقاد فاسد عندهم بأن روح الإنسان تصير طائرًا مثله، وهو المشهور عندهم بالصدى والهام.

(٤) ظاهره أنه لم تبلغها سنة القيام للجنّازة، فظنته من أمر الجاهلية؛ لأن القاسم استدل به على ترك القيام، ففي أول الحديث: «أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجِنَازَةِ وَلَا يَقُومُ لَهَا، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ...»، فذكره.

(١٥) بَابُ رُكُوبِ الْمُتَّبِعِ لِلجَنَازَةِ إِذَا انصَرَفَ مِنْهَا

١١٣٥- (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِفَرَسٍ عُرِيٍّ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ^(١)، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ^(٢)، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَمْ مِنْ عَذِقٍ مُعَلَّقٍ - أَوْ مُدْلَى - فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ - أَوْ قَالَ: لِأَبِي الدَّحْدَاحِ -». وفي رواية: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرُورِيٍّ، فَرَكِبَهُ حِينَ انصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ.



(١٦) بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقُبُورِ،

وَكِرَاهِيَّةِ تَجْصِيصِهَا وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا،
وَهَلْ يُجْعَلُ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ؟

١١٣٦- (خ) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ^(٣)؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَأَنْزِلْ فِي قَبْرِهَا»، فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا، فَتَقَبَّرَهَا.

[البخاري: ١٣٤٤/ الزبيدي: ٦٥٣]

١١٣٧- (م) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُّوَالِي

(١) فرس عري؛ أي: لا سرج عليه. وعقله رجل؛ أي: أمسكه له.

(٢) يتوقص؛ أي: يتوثب.

(٣) لم يقارف الليلة؛ أي: لم يذنب ذنبًا صغيرًا أو كبيرًا، فكنتى به عن الجماع. قيل: السر في إثارة أبي طلحة رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه أن عثمان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة، فعتب رضي الله عنه أنه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك.



لَحْدًا، وَانْصَبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٣٨- (م) وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - أَنَّهُ أَمَرَ بِقَبْرِ فُسْوَيٍّ - ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَأْمُرُ بِتَسْوِيتِهَا.

١١٣٩- (م) وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا

أَبْعَثُكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَّا تَدَعَّ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا».

١١٤٠- (م) وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُفَعَّدَ

عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ».

١١٤١- (م) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ»^(١).

١١٤٢- [ز] وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّمَرِيِّ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّامًا^(٢).

[البخاري: ١٣٩٠]

١١٤٣- [ز] (خ) وَعَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ

عَبْدِ الْمَلِكِ، أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا

وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ! مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا

[البخاري: ١٣٩٠]

قَدَمُ عُمَرَ.



(١) هَذِهِ الْفَطِيفَةُ الَّتِي أَلْفَاهَا سُفْرَانٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِرَاهِيَةً أَنْ يَلْبَسَهَا أَحَدٌ بَعْدَهُ ﷺ، وَرَوَى الْوَائِدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوهَا، وَبَدَلَكَ جَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقَدْ نَصَّ الْجُمْهُورُ عَلَى كِرَاهِيَةِ وَضْعِ فَطِيفَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْعَلَ تَحْتَ الْمَيِّتِ ثَوْبٌ فِي قَبْرِهِ.

(٢) مُسَنَّامًا؛ أَي: مَرْتَفِعٌ غَيْرَ مُسَطَّحٍ.

(١٧) باب النهي عن الجلوس على القبور، والصلاة عليها

١١٤٤- (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». .

١١٤٥- (م) وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

**(١٨) باب الصلاة على الميت في المسجد**

١١٤٦- (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا لَمَّا تُوِّفِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوَفَّ بِهَ عَلَى حُجْرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ؛ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

وفي رواية: فقالت: والله! لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه.

**(١٩) باب زيارة القبور****والتسليم عليها والدعاء والاستغفار للموتى**

١١٤٧- (م) عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ



النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

١١٤٨- (م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَعْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَرَوَرُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ الْمَوْتِ».

١١٤٩- (م) وَعَنْ عَائِشَةَ، [قَالَتْ]: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرْفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثِمًا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ، فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبِقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَاِنْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعُ [فَأَسْرَعْتُ]، فَهَرَوَلَ فَهَرَوْلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ^(١)، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ فَقَالَ: «مَا لِكَ يَا عَائِشُ؟ حَشِيًّا رَابِيَةً^(٢)» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا [شَيْءَ]، قَالَ: «لَتُخْبِرْنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبِرْتُهُ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي [رَأَيْتِ] أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي^(٣) فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ؟ نَعَمْ^(٤)، قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَتَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكَ،

(١) فأحضرت: الإحضار: هو العدو.

(٢) حشيًّا رابية؛ أي: وقع عليك الحشا؛ وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع.

(٣) لهدني؛ أي: دفعني.

(٤) يحتمل أنها ﷺ قالت: «مهما يكتم الناس يعلمه الله» ثم صدقت نفسها، فقالت: «نعم». لكن في «مسند أحمد» زاد كلمة: «قال» بينها، فقال: «قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله؟ قال: نعم»، فكان

القاتل: «نعم» هو النبي ﷺ.

فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابِكَ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَيْعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُونَ».

١١٥٠- [ز] (م) وَعَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوْعَدُونَ، عَدًّا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْعِ الْعَرَقِدِ» (١).

١١٥١- (م) وَفِي حَدِيثٍ بَرِيدَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُهُمْ إِذَا حَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلْحَقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ (٢).



(٢٠) بَابُ مَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ

١١٥٢- (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ (٣)، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

١١٥٣- [ز] (خ) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنِ أَبِي؟ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: أَعَدَّدُ عَلَيْهِ

(١) اختصره القرطبي (١/٣٦٧)، وذكره أحسن.

(٢) ذكر القرطبي (١/٣٦٩) الزيادة الأخيرة فقط، وجعلها رواية لحديث عائشة، وهو وهم.

(٣) المشاقص: سهام عراض.



قَوْلُهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَخْرَجْنِي يَا عُمَرُ»، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي خَيْرْتُ فَأَخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا»، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمُكُثْ إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءةٍ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(١).

[البخاري: ٤٦٧١]



(٢١) بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلِ بِهِ

١١٥٤- (ق) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ - فِي رِوَايَةٍ: مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ^(٢) -، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(٣).

١١٥٥- (ق) وَعَنْهُ، قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ»،

لَتَمَنَّيْتُ^(٤). [الزبيدي: ٢٤١٠ / مسلم: ٢٦٨٠]

(١) ذكره القرطبي (١/ ٣٧٠) هنا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وسأذكره تبعًا لمسلم في [باب فَصَائِلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ] برقم (٣٢٨٣)، وهو في مسلم برقم [٢٤٠٠]، وأعادته في كتاب صفات المنافقين برقم [٢٧٧٤].

(٢) هذه رواية أخرى للبخاري [٥٦٧١]، ومسلم [٢٦٨٠]، والمعنى في النهي عن تمنّي الموت عند الضر من مرض وغيره هو أن متمني الموت غير راض بقدر الله، ولا صابر على قضائه مع كون حياته خيرًا له.

(٣) ذكر مسلم أحاديث هذا الباب في كتاب الذكر [٢٦٨٠، ٢٦٨٢]، وقدمها القرطبي (١/ ٣٧٠) هنا.

(٤) لفظ مسلم [٢٦٨٠]: «لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، لَتَمَنَّيْتُه»، واختصره القرطبي، وبنحوه عن خبّاب رضي الله عنه بقصة للبخاري [٥٦٧٢]، ومسلم [٢٦٨١]، سيأتي في كتاب الزهد، [باب ما للعبد من ماله]، برقم (٣٨٥٩).

١١٥٦- (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا [يَدْعُ] بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ؛ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا». هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ: «لَا يَتَمَنَّى^(١) أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ^(٢)».

[الزبيدي: ٢٢١١]



(٢٢) بَاب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

١١٥٧- [ز] (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(٣).

[البخاري: ٦٥٠٨ / مسلم: ٢٦٨٦]

١١٥٨- [ز] (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ، أَمَّا الْبُخَارِيُّ فَجَعَلَهُ حَدِيثًا قُدْسِيًّا بِلَفْظٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحَبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ»^(٤).

[البخاري: ٧٥٠٤ / مسلم: ٢٦٨٥]

١١٥٩- (ق) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ

(١) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني «إرشاد الساري» (١٠/ ٢٧٩ - ٧٢٣٥): «لا يتمنين».

(٢) يستعقب؛ أي: استقال من شيء فعله، وهو رجوع المعتوب عليه إلى ما يرضى العاتب.

(٣) ذكر مسلم أحاديث هذا الباب في كتاب الذكر والدعاء [٢٦٨٣ - ٢٦٨٦]، وقدمه القرطبي (١/ ٣٧٠) هنا.

(٤) ذكره الحميدي «الجمع» (٣/ ٢٣٠) في المتفق عليه بلفظيه، وأفردهما عبد الحق (٤/ ٣٣).



أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ (١) «(٢)» .

[الزبيدي: ٢١١٨ / مسلم: ٢٦٨٣]

١١٦٠- (م/خ مُعَلَّقًا) وَعَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ إِذْ لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ مِثْنَهُ (٣)،
وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ» (٤).
وَفِي أُخْرَى لَهُ آخِرُهُ: قَالَتْ: إِذَا شَخَّصَ الْبَصْرَ، وَحَشَرَجَ الصَّدْرَ، وَاقْشَعَرَ الْجِلْدَ،
وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ
اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ.

[مسلم: ٢٦٨٤، ٢٦٨٥]



(١) كره الله لقاءه: هذا الحديث يفسر أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه، لذا فأهل الشقاوة يكرهون ما ينتقلون إليه، فيكره الله لقاءهم لعلمه بما يصيرون إليه من العذاب والنكال، وهو لا يريد ذلك لهم لولا طغيانهم.

(٢) سيأتي في كتاب ذكر الموت، [باب الأمر بحسن الظن]، برقم (٣٩٢٤، ٣٩٢٥) حديثنا جابر رضي الله عنه لمسلم: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ ﷻ»، و: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ».

(٣) ذكر إسناده البخاري بعد حديث عبادة بن الصامت معلقاً [٦٥٠٧]، فقال: «وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». ووصله مسلم بذكر متنه من طريق محمد الرازي عن خالد الهجيمي، قال: «حدثنا سعيد عن قتادة»، فذكره بنحو زيادة البخاري في حديث عبادة.

(٤) والموت قبل لقاء الله؛ أي: لا تمكن رؤية الله قبل الموت بل بعده، فيجب أن يحتمل مشاقه حتى يصل إلى الفوز باللقاء، وهذا يدل على أنه تعالى لا يُرى في الدنيا في اليقظة لا عند الموت ولا قبله، وعليه الإجماع.

(٢٣) بَاب مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ^(١)

١١٦١- (خ) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا

[الزبيدي: ٧٠١]

إِلَى مَا قَدَّمُوا^(٢)».



(١) هذا تبويب البخاري على حديثه [١٣٩٣].

(٢) لا تسبوا الأموات: لأنهم قد صاروا إلى جزء ما قدموا، فإن كانوا قد جوزوا بالشر فيكفي ما هم فيه، وإن كانوا قد غفر لهم لم يضرهم السب، وقيل: هذا الحديث مخصوص بحديث أنس رضي الله عنه حيث قال: «أنتم شهداء الله في الأرض»، وذلك عند ثنائهم بالخير والشر ولم ينكر عليهم، ففيه جواز ذكر مساوئ الكفار والفساق للتحذير من أفعالهم، وقد أجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً، وقيل: الثناء بالشر على الميت لمصلحة شرعية لا يسمى سباً؛ لأن السب المجرد لا مصلحة فيه.



الفهرس



الفهرس

المقدمة ١٧

(١) بَابُ وَجُوبِ الْأَخْذِ عَنِ الثَّقَاتِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... ١٩

(٢) بَابُ النَّهْيِ عَنِ أَنْ يُحَدَّثَ مُحَدَّثٌ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ٢٠

(٣) بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الكَذَائِبِ..... ٢١

(٤) بَابُ الإِسْنَادِ مِنَ الدِّينِ..... ٢١

(٥) بَابُ الْأَمْرِ بِتَرْيَلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ، وَوَجُوبِ الكَشْفِ عَمَّنْ لَهُ عَيْبٌ مِنْ رِوَاةِ الْأَحَادِيثِ ٢٢

(١) كتاب الإيمان ٢٥

(١) بَابُ مَعَانِي الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَالإِحْسَانِ شَرْعًا ٢٧

(٢) بَابُ وَجُوبِ التِّزَامِ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ..... ٢٩

(٣) بَابُ مَنْ اِقْتَصَرَ عَلَى فِعْلٍ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَانْتَهَى عَمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ٣١

(٤) بَابُ مَبَانِي الإِسْلَامِ..... ٣٢

(٥) بَابُ إِطْلَاقِ أَسْمِ الإِيمَانِ عَلَى مَا جَعَلَهُ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ إِسْلَامًا..... ٣٢

(٦) بَابُ أَوَّلِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ..... ٣٤

(٧) بَابُ: يُقَاتِلُ النَّاسَ إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ وَيَلْتَزِمُوا شَرَائِعَ دِينِهِ..... ٣٤

(٨) بَابُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾..... ٣٦

(٩) بَابُ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَالِمًا بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ..... ٣٧

(١٠) بَابُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ..... ٣٨

(١١) بَابُ: لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِيقَانِ الْقَلْبِ..... ٣٩

(١٢) بَابُ: مَنْ يَذُوقُ طَعْمَ الإِيمَانِ وَحَلَاوَتَهُ..... ٤٠

(١٣) بَابُ الإِيمَانِ شُعْبٌ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْهَا..... ٤١

- (١٤) بَابِ الاسْتِقَامَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ خِصَالِهِ خَيْرٌ ٤٢.
- (١٥) بَاب: لَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ حَتَّى تَكُونَ مَحَبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ رَاحَةً عَلَى كُلِّ مَحْبُوبٍ مِنَ الْخَلْقِ ٤٣.
- (١٦) بَابِ حُسْنِ الْجَوَارِ وَإِكْرَامِ الضَّيْفِ مِنَ الْإِيمَانِ ٤٣.
- (١٧) بَابِ تَغْيِيرِ الْمُتَنَكَّرِ مِنَ الْإِيمَانِ ٤٥.
- (١٨) بَابِ الْإِيمَانِ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةِ يَمَانِيَّةً ٤٦.
- (١٩) بَابِ الْمَحَبَّةِ فِي اللَّهِ تَعَالَى وَالنَّصْحِ مِنَ الْإِيمَانِ ٤٧.
- (٢٠) بَابِ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَانِ ٤٨.
- (٢١) بَابِ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ ٤٩.
- (٢٢) بَابِ إِثْمٍ مَنْ كَفَرَ مُسْلِمًا أَوْ كَفَرَ حَقَّهُ ٤٩.
- (٢٣) بَابِ نَسْبَةِ الْإِخْتِرَاعِ لِغَيْرِ اللَّهِ حَقِيقَتُهُ كُفْرٌ ٥٢.
- (٢٤) بَابِ حُبِّ عَلِيِّ وَالْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبُغْضِهِمْ آيَةُ النِّفَاقِ ٥٣.
- (٢٥) بَابِ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ ٥٣.
- (٢٦) بَابِ تَرْكِ الصَّلَاةِ كُفْرٌ ٥٤.
- (٢٧) بَابِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ٥٥.
- (٢٨) بَابِ أَيِّ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ ٥٥.
- (٢٩) بَابِ أَيِّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ، وَذَكَرَ الْكِبَائِرَ ٥٦.
- (٣٠) بَابِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ كِبْرٌ ٥٨.
- (٣١) بَابِ رُكُوبِ الْكِبَائِرِ غَيْرِ مُخْرِجِ الْمُؤْمِنِ مِنْ إِيْمَانِهِ ٥٩.
- (٣٢) بَابِ يَكْتَفَى بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُنْفَرُ عَمَّا فِي الْقُلُوبِ ٥٩.
- (٣٣) بَابِ فِيمَنْ تَبَرَّأَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ٦١.
- (٣٤) بَابِ فِيمَنْ لَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ٦٣.

- (٣٥) بَاب مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ ٦٤
- (٣٦) بَاب لَا يُعْتَرُّ بِعَمَلٍ عَامِلٍ حَتَّى يُنْظَرَ بِمَا يُخْتَمُ لَهُ ٦٦
- (٣٧) بَاب قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ كَيْسَ بِكُفْرٍ ٦٩
- (٣٨) بَاب مَا يُخَافُ مِنْ سُرْعَةِ سَلْبِ الْإِيمَانِ ٧٠
- (٣٩) بَاب الْإِسْلَامِ إِذَا حَسُنَ هَدَمَ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَثَامِ وَأَحْرَزَ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْبِرِّ ٧٠
- (٤٠) بَاب ظَلَمَ دُونَ ظَلَمَ ٧٣
- (٤١) بَاب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ٧٣
- (٤٢) بَاب مَا يَهُمُّ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ ٧٥
- (٤٣) بَاب اسْتِعْظَامِ الْوَسْوَسَةِ وَالتَّفَرُّعِ مِنْهَا خَالِصُ الْإِيمَانِ وَالْأَمْرُ بِالاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ وَقُوعِهَا ... ٧٧
- (٤٤) بَاب إِثْمٍ مِنْ اِقْتِطَعَ حَقَّ امْرِئٍ بِيَمِينِهِ ٧٨
- (٤٥) بَاب مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ٧٩
- (٤٦) بَاب مَنْ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَجْتَهِدْ لَهُمْ وَلَمْ يَنْصَحْ لَهُمْ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، وَمَنْ نَمَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ ٨٠
- (٤٧) بَاب فِي رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنَ الْقُلُوبِ وَعَرْضِ الْفِتَنِ عَلَيْهَا ٨١
- (٤٨) بَاب كَيْفَ بَدَأَ الْإِسْلَامُ؟ وَكَيْفَ يَعُودُ؟ ٨٣
- (٤٩) بَاب إِعْطَاءِ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ ٨٤
- (٥٠) بَاب مُضَاعَفَةِ أَجْرِ الْكِتَابِيِّ إِذَا آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَشِدَّةِ عَذَابِهِ إِذَا لَمْ يُؤْمِنْ ٨٥
- (٥١) بَاب مَا جَاءَ فِي نُزُولِ عِمْسَى بْنِ مَرْيَمَ وَمَا يَنْزَلُ بِهِ ٨٦
- (٥٢) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ ٨٨
- (٥٣) بَاب كَيْفَ كَانَ ابْتِدَاءُ الْوَحْيِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْهَاؤُهُ؟ ٨٨
- (٥٤) بَاب فِي شَقِّ صَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِغَرِهِ وَاسْتِخْرَاجِ حَظِّ الشَّيْطَانِ مِنْ قَلْبِهِ ٩٠



- (٥٥) بَاب فِي شَقِّ صَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ ثَانِيَةً وَتَطْهِيرِ قَلْبِهِ وَحَشْوِهِ حِكْمَةً وَإِيمَانًا عِنْدَ الْإِسْرَاءِ . ٩١
- (٥٦) بَاب مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا نَبِيًّا ﷺ مِنْ كَرَامَةِ الْإِسْرَاءِ ٩٢
- (٥٧) بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْبِيَاءِ وَوَضْفِهِ صَلَاتِهِمْ، وَذِكْرِ الدَّجَالِ ٩٦
- (٥٨) بَابُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ٩٩
- (٥٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ ١٠٢
- (٦٠) بَابُ مَا خُصَّ بِهِ نَبِيْنَا مُحَمَّدٌ ﷺ مِنَ الشَّفَاعَةِ الْعَامَّةِ لِأَهْلِ الْمَحْشَرِ ١٠٥
- (٦١) بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ أُدْخِلَ النَّارَ مِنَ الْمُوحِّدِينَ ١٠٩
- (٦٢) بَابُ شَفَاعَةِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُؤْمِنِينَ ١١١
- (٦٣) بَابُ كَيْفِيَّةِ عَذَابِ مَنْ يُعَذَّبُ مِنَ الْمُوحِّدِينَ، وَكَيْفِيَّةِ خُرُوجِهِمْ مِنَ النَّارِ ١١٦
- (٦٤) بَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ الْأَنْبِيَاءِ اتِّبَاعًا، وَأَوْلَهُمْ تُفْتَحُ لَهُ الْجَنَّةُ، وَأَوْلَهُمْ شَفَاعَةٌ،
وَإِخْتِبَاءٌ دَعْوَتُهُ شَفَاعَةٌ لِأُمَّتِهِ ١١٦
- (٦٥) بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمِّهِ فِي التَّخْفِيفِ عَنْهُ ١١٨
- (٦٦) بَابُ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ لَمْ يَنْفَعُهُ عَمَلٌ صَالِحٌ وَلَا قُرْبَةٌ فِي الْآخِرَةِ ١١٩
- (٦٧) بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ ١٢١
- (٦٨) بَابُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ١٢٣

(٢) كتاب الطهارة ١٢٥

- (١) بَابُ فَضْلِ الطَّهَارَةِ وَشَرْطِهَا فِي الصَّلَاةِ ١٢٧
- (٢) بَابُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ، وَالْإِيْتَارِ فِي الْاسْتِنْثَارِ وَالْاسْتِجْمَارِ ١٢٧
- (٣) بَابُ فَضْلِ تَحْسِينِ الْوُضُوءِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ ١٣٠
- (٤) بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ ١٣٢
- (٥) بَابُ تَوَعُّدِ مَنْ لَمْ يُسْبِغْ، وَغَسَلِهِ مَا تَرَكَ، وَإِعَادَتِهِ الصَّلَاةَ ١٣٣

- (٦) بَابُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ مِنَ الْإِسْبَاغِ، وَأَيْنَ تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ؟ وَفَضْلُ الْإِسْبَاغِ عَلَى الْمَكَارِهِ ١٣٤
- (٧) بَابُ السَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَالتَّيْمُنُ فِي الطُّهُورِ ١٣٦
- (٨) بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ، وَالتَّوْقِيتِ فِيهَا ١٣٨
- (٩) بَابُ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ ١٤٠
- (١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، وَالنَّهْيُ عَنِ التَّخَلِّيِ فِي الطَّرِيقِ وَالظَّلَالِ ١٤٢
- (١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا ١٤٣
- (١٢) بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالتَّوْقِيتِ فِيهِ ١٤٤
- (١٣) بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ ١٤٥
- (١٤) بَابُ فِعْلِ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَغَسْلِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، وَأَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ بِحَدَثٍ ١٤٦
- (١٥) بَابُ إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ أُرِيقَ الْمَاءُ وَغَسِلَ الْإِنَاءُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَذَكَرَ الْفَارَةَ .. ١٤٨
- (١٦) بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، وَصَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ ١٤٩
- (١٧) بَابُ نَضْحِ بَوْلِ الرَّضِيعِ ١٥١
- (١٨) بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ، وَغَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ ١٥٢
- (١٩) بَابُ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَالتَّسْتُرِ، وَمَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ١٥٤
- (٢٠) بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْحَائِضِ ١٥٥
- (٢١) بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ، وَغَسْلِ الذَّكْرِ مِنْهُ ١٥٨
- (٢٢) بَابُ وَضُوءِ الْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ أَوْ مُعَاوَدَةَ أَهْلِهِ ١٥٨
- (٢٣) بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ مَا يَرَى الرَّجُلُ ١٦٠
- (٢٤) بَابُ الْوَلَدِ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ ١٦١



- (٢٥) بَاب فِي صِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ١٦٢
- (٢٦) بَاب قَدْرَ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ وَيَتَوَضَّأُ بِهِ، وَاغْتَسَالَ الرَّجُلُ وَأَمْرًا لَهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ،
وَاغْتَسَالَ بِهِ بِفَضْلِهَا ١٦٤
- (٢٧) بَاب كَمْ يُصَبُّ عَلَى الرَّأْسِ، وَالتَّخْفِيفِ فِي تَرْكِ نَقْضِ الصَّفْرِ ١٦٧
- (٢٨) بَاب صِفَةِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضِ ١٦٩
- (٢٩) بَاب فِي الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ، وَغُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ ١٧٠
- (٣٠) بَاب لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ ١٧٢
- (٣١) بَاب سُتْرَةِ الْمُعْتَسِلِ، وَالنَّهْيِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَةِ ١٧٣
- (٣٢) بَاب مَا يُسْتَتَرُ بِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ١٧٥
- (٣٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ وَلَا يُنْزِلُ ١٧٥
- (٣٤) بَاب الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَنَسَخَهُ ١٧٨
- (٣٥) بَاب الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَالْمَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ ١٨٠
- (٣٦) بَاب فِي الَّذِي يُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ١٨٠
- (٣٧) بَاب مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ ١٨١
- (٣٨) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّيْمُمِ ١٨٢
- (٣٩) بَاب تَيْمُمِ الْجُنُبِ، وَالتَّيْمُمِ لِرَدِّ السَّلَامِ ١٨٣
- (٤٠) بَاب الْمُؤْمِنِ لَا يَنْجُسُ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَمَا يَتَوَضَّأُ لَهُ ١٨٦

(٣) كتاب الصلاة ١٨٩

- (١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ١٩١
- (٢) بَاب الْأَذَانِ أَمَانٌ مِنَ الْعَارَةِ، وَمَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ مُؤَدِّتَيْنِ ١٩٢
- (٣) بَاب إِذَا سَمِعَ الْمُؤَدِّنُ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، وَفَضَلَ ذَلِكَ، وَمَا يَقُولُ بَعْدَ الْأَذَانِ ١٩٣

- (٤) باب فَضْلِ الْأَذَانِ، وَمَا يُصِيبُ الشَّيْطَانَ عِنْدَهُ..... ١٩٤.....
- (٥) باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَتَى يَرْفَعُهَا؟ وَإِلَى أَيْنَ؟ وَأَيْنَ يَضَعُهَا؟ ١٩٦.....
- (٦) باب التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ..... ١٩٧.....
- (٧) باب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَبَيَانَ أَرْكَانِهَا..... ١٩٩.....
- (٨) باب تَرْكُ قِرَاءَةِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿١﴾ فِي الصَّلَاةِ..... ٢٠١.....
- (٩) باب حُجَّةٍ مِنْ قَالَ: الْبِسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءةٍ..... ٢٠٢.....
- (١٠) باب التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ..... ٢٠٢.....
- (١١) باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ..... ٢٠٥.....
- (١٢) باب التَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ..... ٢٠٦.....
- (١٣) باب إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ..... ٢٠٨.....
- (١٤) باب اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا مَرِضَ، وَجَوَازِ ائْتِمَامِ الْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ..... ٢١٠.....
- (١٥) باب الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَضُرُّهَا..... ٢١٣.....
- (١٦) باب إِذَا نَابَ الْإِمَامَ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالَ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءَ..... ٢١٤.....
- (١٧) باب الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ مُسَابَقَةِ الْإِمَامِ..... ٢١٦.....
- (١٨) باب النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الرَّأْسِ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَعَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِيهَا..... ٢١٧.....
- (١٩) باب الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَمَنْ يَلِي الْإِمَامَ..... ٢١٨.....
- (٢٠) باب فِي صُفُوفِ النِّسَاءِ، وَخُرُوجِهِنَّ إِلَى الْمَسَاجِدِ..... ٢٢١.....
- (٢١) باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا﴾..... ٢٢٣.....
- (٢٢) باب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ..... ٢٢٤.....
- (٢٣) باب الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ..... ٢٢٥.....



- (٢٤) باب القِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ٢٢٧
- (٢٥) باب أَمْرِ الْأُمَّةِ بِالتَّخْفِيفِ فِي تَمَامِ ٢٢٩
- (٢٦) باب فِي اعْتِدَالِ الصَّلَاةِ وَتَقَارُبِ أَرْكَانِهَا ٢٣١
- (٢٧) باب اتِّبَاعِ الْإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ ٢٣٢
- (٢٨) باب مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ٢٣٣
- (٢٩) باب النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٢٣٤
- (٣٠) باب مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٢٣٥
- (٣١) باب التَّرْغِيبِ فِي كَثْرَةِ السُّجُودِ، وَعَلَى كَمْ يَسْجُدُ؟ وَفِيمَنْ صَلَّى مَعْقُوصَ الشَّعْرِ ٢٣٦
- (٣٢) باب كَيْفِيَّةِ السُّجُودِ وَالْقِيَامِ مِنْهُ ٢٣٨
- (٣٣) باب تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرِ، وَتَحْلِيلِهَا التَّسْلِيمِ ٢٣٩
- (٣٤) باب فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ وَأَحْكَامِهَا ٢٤٠
- (٣٥) باب مَنَعَ الْمُصَلِّيِّ مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالتَّغْلِيزِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ .. ٢٤٣
- (٣٦) باب دُنُو الْمُصَلِّيِّ مِنْ سُتْرَتِهِ، وَمَا جَاءَ فِيهَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ٢٤٤
- (٣٧) باب اعْتِرَاضِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ٢٤٥
- (٣٨) باب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَلَى الْحَصِيرِ ٢٤٧
- (٣٩) باب أَوَّلِ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ، وَمَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ ٢٤٩
- (٤٠) باب ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَضْعِ الْخِبَاءِ فِيهِ لِلنَّوْمِ ٢٥١
- (٤١) باب تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَعَنِ التَّصَاوِيرِ فِيهَا ٢٥٤
- (٤٢) باب ثَوَابِ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا ٢٥٦
- (٤٣) باب التَّطْيِيقِ فِي الرُّكُوعِ، وَمَا ثَبَتَ مِنْ نَسْخِهِ ٢٥٧

- (٤٤) باب جَوَازِ الإِقْعَاءِ عَلَى الْعَقِيْبَيْنِ..... ٢٥٨
- (٤٥) باب نَسْخِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ..... ٢٥٨
- (٤٦) باب جَوَازِ الإِشَارَةِ بِالسَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَعْنِ الشَّيْطَانِ..... ٢٦٠
- (٤٧) باب جَوَازِ حَمْلِ الصَّغِيرِ فِي الصَّلَاةِ، وَجَوَازِ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِ المَأْمُومِ..... ٢٦٢
- (٤٨) باب النَّهْيِ عَنِ الإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ مَسِّ الحَصَى فِيهَا، وَمَا جَاءَ فِي البُصَاقِ فِي المَسْجِدِ..... ٢٦٤
- (٤٩) باب الصَّلَاةِ فِي التَّغْلِيْنِ، وَالثُّوبِ المُعَلَّمِ، وَبِحَضْرَةِ الطَّعَامِ..... ٢٦٦
- (٥٠) باب النَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِ المَسَاجِدِ لِمَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ البَصَلَ، وَإِخْرَاجِ مَنْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَهَا مِنَ المَسْجِدِ..... ٢٦٨
- (٥١) باب النَّهْيِ عَنِ أَنْ تُنْشَدَ الضَّالَّةُ فِي المَسْجِدِ..... ٢٧٠
- (٥٢) باب الأَمْرِ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَمَا جَاءَ فِيْمَنْ سَهَى عَنِ الجَلْسَةِ الوَسْطَى..... ٢٧٠
- (٥٣) باب فِيْمَنْ كَمَ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟..... ٢٧١
- (٥٤) باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ..... ٢٧٣
- (٥٥) باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ القُرْآنِ..... ٢٧٤
- (٥٦) باب كَيْفِيَةِ الجُلُوسِ لِلتَّشْهُدِ..... ٢٧٦
- (٥٧) باب كَمْ يُسَلَّمُ مِنَ الصَّلَاةِ؟ وَبِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُعْرَفُ انْقِضَاءُ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟..... ٢٧٧
- (٥٨) باب الاستِعَادَةِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَغَيْرِهِ..... ٢٧٩
- (٥٩) باب قَدْرَ مَا يَقْعُدُ الإِمَامَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَا يُقَالُ بَعْدَهُ..... ٢٨١
- (٦٠) باب السُّكُوتِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَةِ الأُولَى، وَمَا يُقَالُ فِيهِ..... ٢٨٤
- (٦١) باب فَضْلِ التَّحْمِيدِ فِي الصَّلَاةِ..... ٢٨٦



- (٦٢) بَابُ إِيَابِ الصَّلَاةِ بِالسَّكِينَةِ، وَمَتَى تُقَامُ؟ وَمَتَى يُقَامُ لَهَا؟ وَإِتْمَامُ الْمَسْبُوقِ ... ٢٨٦
- (٦٣) بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ أَوْ وَقْتَهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا ٢٨٨
- (٦٤) بَابُ إِذَا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ خَرَجَ فَأَمَرَهُمْ بِانْتِظَارِهِ ٢٨٩
- (٦٥) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ ٢٩٠
- (٦٦) بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ٢٩٢
- (٦٧) بَابُ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ بَعْدَ الْإِبْرَادِ وَفِي زَمَنِ الْبَرْدِ ٢٩٤
- (٦٨) بَابُ تَعْجِيلِ الْعَصْرِ ٢٩٥
- (٦٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ الْوَسْطَى ٢٩٧
- (٧٠) بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ، كَيْفَ يَقْضِيهَا؟ ٢٩٨
- (٧١) بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ٢٩٩
- (٧٢) بَابُ تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ٣٠١
- (٧٣) بَابُ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ٣٠١
- (٧٤) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ٣٠٥
- (٧٥) بَابُ التَّغْلِيصِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ ٣٠٦
- (٧٦) بَابُ الْمَنْعِ مِنْ إِخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا ٣٠٨
- (٧٧) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ٣٠٩
- (٧٨) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ ٣١٠
- (٧٩) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ، وَفَضْلِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ ٣١١
- (٨٠) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِلْعُذْرِ ٣١٢
- (٨١) بَابُ صَلَاةِ النَّفْلِ فِي جَمَاعَةٍ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْبُسْطِ وَإِنْ عَتَقَتْ وَأَمْتِهَنْتْ ٣١٣
- (٨٢) بَابُ فَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ ٣١٥

- (٨٣) بَاب مَنْ كَانَتْ دَارُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ أَبْعَدَ كَانَ ثَوَابُهُ فِي إِيْتَابِهِ أَكْثَرَ ٣١٦
- (٨٤) بَاب الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تَمْحَى بِهِ الْخَطَايَا وَتَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ ٣١٨
- (٨٥) بَاب الْجُلُوسِ فِي الْمُصَلَّى بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ٣١٩
- (٨٦) بَاب فِي الإِمَامَةِ، وَمَنْ أَحَقُّ بِهَا؟ ٣٢٠
- (٨٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ، وَالِدُعَاءِ لِلْمُعَيَّنِ وَعَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ٣٢٢
- (٨٨) بَاب مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا ٣٢٥
- (٨٩) بَاب مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَهُ أَنْ يُؤَذَّنَ إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ وَيُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ ٣٢٦
- (٩٠) بَاب مَا جَاءَ فِي حُكْمِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَإِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ الْمُقِيمِ ٣٣٢
- (٩١) بَاب مَنْ أَيْنَ يَبْدَأُ الْقَصْرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ وَطَنِهِ، وَاسْتِمْرَارَهُ عَلَى الْقَصْرِ مَا لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً ... ٣٣٤
- (٩٢) بَاب قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمَنْى ٣٣٥
- (٩٣) بَاب جَوَازِ التَّخَلُّفِ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ لِعُذْرِ الْمَطْرِ ٣٣٦
- (٩٤) بَاب جَوَازِ التَّنْفُلِ وَالْوَتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ ٣٣٧
- (٩٥) بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ ٣٣٩
- (٩٦) بَاب الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ ٣٤١
- (٩٧) بَاب إِذَا أُفِيئِمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ٣٤٢
- (٩٨) بَاب مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالْأَمْرُ بِتَحِيَّتِهِ لِمَنْ دَخَلَهُ، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ٣٤٣
- (٩٩) بَاب فِي صَلَاةِ الضُّحَى ٣٤٤
- (١٠٠) بَاب الْوَصِيَّةِ بِالضُّحَى، وَأَقْلَهُ رَكَعَتَانِ ٣٤٦
- (١٠١) بَاب مَا جَاءَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ ٣٤٧



- (١٠٢) بَاب رَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ وَفَضْلِهَا ٣٤٩
- (١٠٣) بَاب فِي صَلَاةِ النَّفْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا ٣٥٠
- (١٠٤) بَاب كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ وَكَمْ عَدَدُهَا؟ ٣٥٢
- (١٠٥) بَاب فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ ٣٥٦
- (١٠٦) بَاب فِي مَنْ غَلَبَ عَنْ حِزْبِهِ، وَفِي مَنْ خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَنْ وَتْرِهِ، وَفَضْلُ طُولِ الْقُتُوبِ، وَآخِرُ اللَّيْلِ ٣٥٩
- (١٠٧) بَاب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَكَيْفِيَّةِ الْقِيَامِ ٣٦٠
- (١٠٨) بَاب كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَتَبَتُّلِهِ وَدُعَائِهِ ٣٦٢
- (١٠٩) بَاب تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَالْجَهْرِ بِهَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَطَوِيلِهَا ٣٦٨
- (١١٠) بَاب فَضْلُ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَالْحَثُّ عَلَى الْاِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ حَتَّى لَا يَتْرُكَ ٣٦٩
- (١١١) بَاب أَفْضَلِ النَّوَافِلِ مَا صَلَّيَ فِي الْبَيْتِ ٣٧١
- (١١٢) بَاب أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ، وَكَرَاهِيَّةُ التَّعَمُّقِ وَالتَّشْدِيدِ ٣٧٣
- أَبْوَابُ فَصَائِلِ الْقُرْآنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ٣٧٧
- (١١٣) بَاب الْأَمْرِ بِتَعَاهُدِ الْقُرْآنِ، وَدَمَّ مَنْ فَرَطَ حَتَّى نَسِيَ ٣٧٩
- (١١٤) بَاب تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّرْجِيعِ فِيهَا ٣٨٠
- (١١٥) بَاب إِقْرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ وَتَعْلِيمِهِ كَيْفِيَّةَ الْأَدَاءِ ٣٨٣
- (١١٦) بَاب فَضْلُ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَقِرَائَتِهِ وَفَضْلُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ ٣٨٤
- (١١٧) بَاب فَضْلُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَخَوَاتِمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ٣٨٥
- (١١٨) بَاب فَضْلُ سُورَةِ الْكَهْفِ، وَتَنْزِيلِ السَّكِينَةِ عِنْدَ قِرَائَتِهَا ٣٨٨
- (١١٩) بَاب فَضْلُ قِرَاءَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٣٩٠
- (١٢٠) بَاب فَضْلُ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ٣٩٢

- (١٢١) بَابُ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، وَمَنْ يُرْفَعِ بِالْقُرْآنِ ٣٩٢
- (١٢٢) بَابُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَتَأْلِيْفُهُ وَجَمْعُهُ ٣٩٣
- (١٢٣) بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِِي عَنِ الصَّلَاةِ فِيْهَا ٤٠٣
- (١٢٤) بَابُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ٤٠٦
- (١٢٥) بَابُ الرُّكُوعِ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَقَبْلَ الْمَغْرِبِ ٤٠٨
- (١٢٦) بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ ٤٠٩

٤) كتاب الجمعة ٤١٥

- (١) بَابُ فَضْلِ الْعُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَتَأْكِيْدُهُ ٤١٧
- (٢) بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ، وَالسَّاعَةِ الَّتِي فِيْهِ ٤٢٠
- (٣) بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيْرِ لِلْجُمُعَةِ، وَوَقْتِهَا ٤٢٢
- (٤) بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ وَفَضْلُهُ ٤٢٥
- (٥) بَابُ التَّأْدِيْنِ، وَالْخُطْبَةِ، وَالْقِيَامِ لَهَا، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَالْإِشَارَةَ بِالْيَدِ ٤٢٥
- (٦) بَابُ مَا يُقَالُ فِي الْخُطْبَةِ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا ٤٢٨
- (٧) بَابُ رُكُوعِ مَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَالتَّعْلِيْمِ فِي حَالَةِ الْخُطْبَةِ ٤٣٠
- (٨) بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَفِي صُبْحِ يَوْمِهَا ٤٣١
- (٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْفُلِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ٤٣٢
- (١٠) بَابُ التَّغْلِيْظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ ٤٣٣
- (١١) بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ ٤٣٣

أبواب صلاة العيدين ٤٣٥

- (١) أبواب صلاة العيدين ٤٣٧
- (١) بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْعِيْدَيْنِ، وَخُرُوجِ النِّسَاءِ، وَالتَّكْبِيْرِ ٤٣٧



- (٢) بَاب لَا صَلَاةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّى، وَلَا أَذَانَ، وَلَا إِقَامَةَ ٤٣٩
- (٣) بَاب الصَّلَاةِ فِيهِمَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ٤٤١
- (٤) بَاب مَا يُقَالُ فِي الْخُطْبَةِ ٤٤٢
- (٥) بَاب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ٤٤٣
- (٦) بَاب الْفَرَحِ وَاللَّعِبِ فِي أَيَّامِ الْأَعْيَادِ ٤٤٣
- (٧) بَاب فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ ٤٤٦
- (٨) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ ٤٤٦
- (٩) بَاب فَضْلِ الْعَمَلِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَتِسْعَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ ٤٤٧
- (١٠) بَاب اجْتِمَاعِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ ٤٤٨

أبواب الاستسقاء ٤٤٩

- (١) أبواب الاستسقاء ٤٥١
- (١) بَاب الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى لِصَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، وَكَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ فِيهَا ٤٥١
- (٢) بَاب الدُّعَاءِ فِي السُّقْيَا فِي الْمَسْجِدِ وَبِعَيْرِ صَلَاةٍ ٤٥٢
- (٣) بَاب الْفَرَحِ ٤٥٦

أبواب كسوف الشمس والقمر ٤٥٩

- (١) أبواب كسوف الشمس والقمر ٤٦١
- (١) بَاب الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالصَّدَقَةِ عِنْدَ الْكُسُوفِ ٤٦١
- (٢) بَاب كَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ بِهَا، وَأَنَّهَا رُكُوعَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ٤٦٢
- (٣) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ٤٦٤
- (٤) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ٤٦٦
- (٥) بَاب يُطَوَّلُ سُجُودَهَا كَمَا يُطَوَّلُ رُكُوعَهَا ٤٦٧

- (٧) بَاب لَا تَتَكَسَّفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ٤٦٨
- (٨) بَاب شُهُود النَّسَاءِ صَلَاةِ الكُسُوفِ ٤٦٩
- (٥) كتاب الجنائز ٤٧٣
- (١) بَاب تَلْقِينِ المَوْتَى، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ المُصِيبَةِ، وَعِنْدَ حُضُورِ المَرَضَى وَالْمَوْتَى .. ٤٧٥
- (٢) بَاب فِي إِغْمَاضِ المَيِّتِ، وَالدُّعَاءِ لَهُ ٤٧٦
- (٣) بَاب مَا جَاءَ فِي البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ وَعِنْدَهُ ٤٧٦
- (٤) بَاب فِي عِيَادَةِ المَرِيضِ، وَالصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى ٤٧٨
- (٥) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ المَيِّتَ لَيُعَدَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ عَلَيْهِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ ٤٧٩
- (٦) بَاب التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ، وَمَا جَاءَ فِي اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ٤٨٢
- (٧) بَاب الأَمْرِ بِغُسلِ المَيِّتِ، وَكَيْفِيَّتِهِ ٤٨٤
- (٨) بَاب فِي تَكْفِينِ المَيِّتِ وَتَسْجِيَّتِهِ، وَالأَمْرِ بِتَحْسِينِ الكَفْنِ ٤٨٥
- (٩) بَاب الإِسْرَاعِ بِالجَنَازَةِ وَفُضْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَاتِّبَاعِهَا ٤٨٧
- (١٠) بَاب الاسْتِشْفَاعِ لِلْمَيِّتِ، وَأَنَّ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ شَهَادَةٌ لَهُ، وَأَنَّهُ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ ٤٨٩
- (١١) بَاب الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ، وَكَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَكَمِ التَّكْبِيرَاتِ؟ ٤٩١
- (١٢) بَاب الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، وَأَيُّنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ المَرْأَةِ؟ ٤٩٣
- (١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ ٤٩٤
- (١٤) بَاب الأَمْرِ بِالقِيَامِ لِلجَنَازَةِ وَنَسْخِهِ ٤٩٥
- (١٥) بَاب رُكُوبِ المُتَّبِعِ لِلجَنَازَةِ إِذَا انْصَرَفَ مِنْهَا ٤٩٧
- (١٦) بَاب كَيْفِيَّةِ القُبُورِ، وَكِرَاهِيَّةِ تَجْصِصِهَا وَالبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَهَلْ يُجْعَلُ فِي القَبْرِ شَيْءٌ؟ ٤٩٧
- (١٧) بَاب النَّهْيِ عَنِ الجُلُوسِ عَلَى القُبُورِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا ٤٩٩
- (١٨) بَاب الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ فِي المَسْجِدِ ٤٩٩

(١٩) بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهَا وَالدُّعَاءَ وَالاسْتِغْفَارَ لِلْمَوْتَى ٤٩٩

(٢٠) بَابُ مَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ ٥٠١

(٢١) بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ ٥٠٢

(٢٢) بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ٥٠٣

(٢٣) بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ ٥٠٥

٥٠٧ الفهرس